

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

قانون الضرائب

المباشرة و الرسوم المماثلة

2012

الفهرس

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

مواد القانون	
	الجزء الأول الضرائب المحصلة لحساب الدولة الباب الأول الضريبة على الدخل الإجمالي
من 1 إلى 196	القسم الأول : أحكام عامة
من 1 إلى 134	القسم الفرعي الأول : الأشخاص الخاضعون للضريبة
من 1 إلى 8	القسم الفرعي الثاني : مكان فرض الضريبة
من 3 إلى 7	القسم الثاني : الدخل الخاضع للضريبة
8	القسم الفرعي الأول : تعريف الدخل الخاضع للضريبة
من 9 إلى 98	القسم الفرعي الثاني : تحديد المداخل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل
9 و 10	أولاً: الأرباح الصناعية و التجارية
من 11 إلى 21 مكرر	أ. تعريف الأرباح الصناعية و التجارية
11 و 12	ب. الإعفاءات
13	ج. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
14	د. تحديد الربح الخاضع للضريبة
من 15 إلى 21	1. فرض الضريبة حسب النظام الجزافي (ملغى)
15 و 16	2. فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي
من 17 إلى 20	3. فرض الضريبة حسب النظام المبسط
من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2	4. التخفيضات
21 و 21 مكرر	ثانياً أرباح المهن غير التجارية
من 22 إلى 34 مكرر	أ. تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة
22	ب. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
من 23 إلى 25	ج. نظام فرض الضريبة
من 26 إلى 34 مكرر	1. نظام التصريح المراقب (ملغى)
27 من إلى 29	2. نظام التقدير الإداري (ملغى)
30 و 31	3. أحكام مشتركة
32	4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر
من 33 إلى 34 مكرر	ثالثاً : الإيرادات الفلاحية
من 35 إلى 41	أ. تعريف الإيرادات الفلاحية
35 و 36	

من 37 إلى 41	ب. تحديد الإيرادات الفلاحية (ملغى).....
مواد القانون	الجزء الأول (تابع) الضرائب المحصلة لحساب الدولة
من 42 إلى 44	رابعاً: المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية..... أ. تعريف الربوع العقارية..... ب. تحديد الدخل الخاضع للضريبة(ملغى)..... ج. الالتزامات.....
من 45 إلى 65	خامساً: ربوع رؤوس الأموال المنقولة..... أ. ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها..... 1. تعريف المداخل الموزعة..... 2. تقدير المداخل الموزعة..... 3. الالتزامات..... 4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر.....
من 55 إلى 65	ب. إيرادات الديون و الودائع و الكفالات..... 1. تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة..... 2. إعفاءات (ملغى)..... 3. الحدث المنشئ للضريبة..... 4. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
من 55 إلى 65	ب. إيرادات الديون و الودائع و الكفالات..... 1. تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة..... 2. إعفاءات (ملغى)..... 3. الحدث المنشئ للضريبة..... 4. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
من 55 إلى 65	ب. إيرادات الديون و الودائع و الكفالات..... 1. تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة..... 2. إعفاءات (ملغى)..... 3. الحدث المنشئ للضريبة..... 4. تحديد الدخل الخاضع للضريبة..... 5. التزامات المستفيدين من الفوائد.....
60 و 61	6. اقتطاع ضريبة الدخل الإجمالي من المصدر.....
62 و 63	7. التقادم - الاسترجاع (ملغى).....
64 و 65	8. التزامات الغير.....
من 66 إلى 76	سادساً: المرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية.....

من 66 إلى 68	أ. تعريف المداخل الخاضعة للضريبة
من 69 إلى 73	ب. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
مواد القانون	الجزء الأول (تابع) الضرائب المحصلة لحساب الدولة
74	ج. طريقة تحصيل الضريبة.....
من 66 إلى 76	سادسا: المرتبات و الأجور و المنح و الريع العمرية.....
من 66 إلى 68	ت. تعريف المداخل الخاضعة للضريبة
من 69 إلى 73	ث. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
74	ج. طريقة تحصيل الضريبة.....
76 و 75	د. التزامات المستخدمين و المدينين بالراتب.....
من 77 إلى 80	سابعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية (ملغى)
مكرر	أ. تعريف فوائض القيمة الخاضعة للضريبة.....
77	ب. تحديد فوائض القيمة الخاضعة للضريبة.....
78	ج. التخفيضات
79	د. التزامات المكلفين بالضريبة.....
80	هـ. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.....
80 مكرر	ثامنا: الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل.....
من 81 إلى 84	أ. فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحى أو حر.....
81	ب. عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالى.....
82	ج. التزامات المنتجين و الحرفيين و التجار.....
83	د. المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخل مهنية من أصناف مختلفة (ملغى)
84	القسم الفرعى الثالث: الدخل الإجمالى.....
من 85 إلى 98	أولا: الدخل الخاضع للضريبة.....
من 85 إلى 91	ثانيا: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائى بالجزائر.....
92	ثالثا: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائى بالجزائر.....
من 93 إلى 95	رابعا: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائى بالجزائر.....
من 93 إلى 95	خامسا: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائى بالجزائر.....

من 66 إلى 76	سادسا: المرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية.....
من 66 إلى 68	أ. تعريف المداخل الخاضعة للضريبة
الجزء الأول (تابع)	
الضرائب المحصلة لحساب الدولة	
من 69 إلى 73	ب. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
74	ج. طريقة تحصيل الضريبة.....
76 و 75	د. التزامات المستخدمين و المدينين بالراتب.....
من 77 إلى 80 مكرر	سابعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية (ملغى)
من 66 إلى 76	سادسا: المرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية.....
من 66 إلى 68	ت. تعريف المداخل الخاضعة للضريبة
من 69 إلى 73	ث. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
74	ج. طريقة تحصيل الضريبة.....
76 و 75	د. التزامات المستخدمين و المدينين بالراتب.....
من 77 إلى 80 مكرر	سابعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية (ملغى)
77	و. تعريف فوائض القيمة الخاضعة للضريبة.....
78	ز. تحديد فوائض القيمة الخاضعة للضريبة.....
79	ح. التخفيضات
80	ط. التزامات المكلفين بالضريبة.....
80 مكرر	ي. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.....
من 81 إلى 84	ثامنا: الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل.....
81	ج. فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر..
82	ح. عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي.....
83	خ. التزامات المنتجين و الحرفيين و التجار.....
84	د. المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخل مهنية من أصناف مختلفة (ملغى)
79	ك. التخفيضات
80	ل. التزامات المكلفين بالضريبة.....
80 مكرر	م. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.....
من 81 إلى 84	ثامنا: الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل.....
81	أ. فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر...

82	ب. عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي.....
83	ج. التزامات المنتجين و الحرفيين و التجار.....
84	د. المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخيل مهنية من أصناف مختلفة (ملغى)

مواد القانون	الجزء الأول (تابع) الضرائب المحصلة لحساب الدولة
من 85 إلى 98	القسم الفرعي الثالث: الدخل الإجمالي.....
من 85 إلى 91	أولاً: الدخل الخاضع للضريبة.....
92	ثانياً: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر.....
من 93 إلى 95	ثالثاً: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر.....
96	رابعاً: دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر.....
97	خامساً: مداخيل سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر.....
98	سادساً: التقدير الجزافي الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة.....
من 99 إلى 103	القسم الثالث: تصريحات المكلفين بالضريبة.....
من 104 إلى 107 مكرر	القسم الرابع: حساب الضريبة.....
104	أ. المعدلات القابلة للتطبيق.....
من 105 إلى 107 مكرر	ب. خصم الاقطاعات من المصدر.....
من 108 إلى 130	القسم الخامس: اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر.....
من 108 إلى 117	أ. الاقطاعات من المداخل المنصوص عليها في المادة 33.....
من 118 إلى 120	ب. الاقطاعات من المصدر التي تخضع له الأتعاب المدفوعة للمحامين من قبل الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات (ملغى).....
من 121 إلى 127	ج. الاقطاعات الذي تخضع له ربيع رؤوس الأموال المنقولة الموزعة.....
121 و 122	1. ربيع القيم المنقولة.....
من 123 إلى 127	2. ربيع الديون و الودائع و الكفالات.....
من 128 إلى 130	د. الاقطاعات الذي تخضع له المرتبات و المعاشات و الربوع العمرية.....
130 مكرر	القسم الخامس مكرر: الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي.....
131	القسم السادس : نظام فرض الضريبة التلقائي.(ملغى).....
131 مكرر	القسم السادس مكرر: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية (ملغى).....
132 و 133	القسم السابع: أحكام خاصة للتطبيق في حالة التنازل أو وقف النشاط أو الوفاة.....
134	القسم الثامن: الزيادات الخاصة بضريبة الدخل الإجمالي.....

مواد القانون	الجزء الأول (تابع) الضرائب المحصلة لحساب الدولة
	الباب الثاني الضريبة على أرباح الشركات
من 135 إلى 167	القسم الأول: عموميات.....
135
136	القسم الثاني: مجال تطبيق الضريبة
137	القسم الثالث: المجال الإقليمي للضريبة.....
من 138 إلى 138 مكرر 1	القسم الرابع: الإعفاءات و الأنظمة الخاصة.....
139 و 140	القسم الخامس: الأرباح الخاضعة للضريبة.....
من 141 إلى 147 مكرر	القسم السادس : تحديد الربح الصافي.....
148	القسم السابع: نظام فرض الضريبة على الشركات
149	القسم الثامن:الأشخاص الخاضعون للضريبة
150	القسم التاسع: حساب الضريبة.....
من 151 إلى 153	القسم العاشر: التزامات الشركات.....
من 154 إلى 167	القسم الحادي عشر: اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر.....
154 و 155	أ. اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر.....
154	1. ريوع القيم المنقولة (ملغى)
155	2. عائدات الديون و الودائع و الكفالات.....
من 156 إلى 167	ب. اقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر.....
من 156 و 156 مكرر	1. إخضاع الإجراء للضريبة.....
من 157 إلى 160	2.كيفية دفع الاقتطاع.....
من 161 إلى 162 مكرر	3. الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها مؤقتا بالجزائر و التي تتوفر على إقامة مهنية دائمة
من 163 إلى 166	4. العقوبات.....
167	5.تسوية الحقوق.....
	الباب الثالث أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات
من 168 إلى 196	القسم الأول: التكاليف الواجب خصمها.....
من 168 إلى 171

مواد القانون	الجزء الأول (تابع) الضرائب المحصلة لحساب الدولة
172 و 173	القسم الثاني: نظام فوائض القيم.....
174	القسم الثالث: نظام الاهتلاك المالي
175	القسم الرابع: المؤسسة البحرية أو الجوية.....
من 176 إلى 182 مكرر	القسم الخامس: التصريحات بالعمولات و المكافآت عن الوساطة و الإنقاصات و الأتعاب و مختلف المكافآت الأخرى.....
182 مكرر 2	القسم الخامس مكرر: التصريح الخاص بالتحويلات.....
183 و 183 مكرر	القسم السادس : التصريح بالوجود.....
184	القسم السابع: تغير مكان فرض الضريبة.....
185 و 186	القسم الثامن: إعادة التقييم.....
من 187 إلى 191	القسم التاسع: المراقبة الجبائية.....
من 187 إلى 189	القسم الفرعي الأول: التحقيق في التصريحات
190 و 190 مكرر	القسم الفرعي الثاني: التحقيق في المحاسبات.
191	القسم الفرعي الثالث: حالة رفض المحاسبة.
191 مكرر	القسم الفرعي الرابع: الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة و النشاطات و الأملاك العقارية.
من 192 إلى 194 مكرر 1	القسم العاشر: الزيادات في الضريبة.....
192	القسم الفرعي الأول: الزيادات بسبب عدم التصريحات أو التأخر في تقديمها
193	القسم الفرعي الثاني: الزيادات بسبب نقص في التصريح
من 194 إلى 194 مكرر 1	القسم الفرعي الثالث: الغرامات الجبائية.....
195 و 196	القسم الحادي عشر: التنازل أو التوقف عن النشاط
195	القسم الفرعي الأول: عموميات.....
196	القسم الفرعي الثاني:كيفية فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي .
من 197 إلى 267	الجزء الثاني الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية البناب الأول أحكام عامة
مواد القانون	الجزء الثاني (تابع) الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

الباب الثاني	
من 208 إلى 216	الدفع الجزافي (ملغى)
209 و 208القسم الأول: مجال تطبيق الدفع الجزافي.
210القسم الثاني: أساس الدفع الجزافي.
211القسم الثالث: حساب الدفع الجزافي.
213 و 212القسم الرابع: نظام تحصيل الدفع الجزافي.
من 214 إلى 216القسم الخامس: التسوية و العقوبات و التصريح.
الباب الثالث	
الرسم على النشاط المهني	
من 217 إلى 240القسم الأول: مجال تطبيق.
218 و 217القسم الثاني: أساس فرض الضريبة.
من 219 إلى 221القسم الثاني مكرر: الحدث المنشئ.
221 مكررالقسم الثالث: حساب الرسم.
222 و 222 مكررالقسم الرابع: الأشخاص الخاضعون للضريبة و مكان فرضها.
223القسم الخامس: التصريجات.
225 و 224القسم السادس: الزيادات و الغرامات الجبائية.
من 226 إلى 228القسم السابع: التنازل عن المؤسسات و توقفها عن النشاط.
229القسم الثامن: أحكام مختلفة.
231 و 230
الباب الفرعي الثاني	
الرسم على نشاط المهن غير التجارية (ملغى)	
الباب الفرعي الثالث	
من 232 إلى 238	أحكام مشتركة (ملغى)
240 و 239	الباب الرابع
الحق النوعي على البنزين الممتاز و العادي و الغاز أويل و البترول وكذا على الزيوت و المواد الصيدلانية (ملغى)	
من 241 إلى 247	الباب الخامس
من 248 إلى 266	الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
الباب الفرعي الأول	
من 248 إلى 262	الرسم العقاري
الفصل الأول	
من 248 إلى 261	الرسم العقاري على الملكيات المبنية

مواد القانون	الجزء الثاني (تابع)
	الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
من 248 إلى 249	القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة
250 و 251	القسم الثاني: الإعفاءات الدائمة
252 و 253	القسم الثالث: الإعفاءات المؤقتة
من 250 إلى 261أ	القسم الرابع: أساس فرض الضريبة
257 و 258	أ- العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني
259 و 260	ب- المحلات التجارية و الصناعية
من 261 إلى 261 أ	ج- الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية
261 ب	القسم الخامس: حساب الرسم
261 ج	القسم السادس: تخفيضات خاصة
	الفصل الثاني
من 261 د إلى 261	الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
ح	القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة
261 د	القسم الثاني: الإعفاءات
261 هـ	القسم الثالث: أساس فرض الضريبة
261 و	1- الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية
261 و	2- الأراضي الموجودة قابلة للتعمير
261 و	3- المحاجر مواقع استخراج الرمل المناجم في الهواء الطلق
261 و	4- أراضي فلاحية
261 ز	القسم الرابع: حساب الرسم
261 ح	القسم الخامس: تخفيضات خاصة
من 261 ط إلى	الفصل الثالث
261 ع	أحكام مشتركة
من 261 ط إلى	القسم الأول: المدينون بالضريبة
261 ك	القسم الثاني: مكان فرض الضريبة
المادة 261 ل	
من 261 م إلى 261	القسم الثالث: نقل الملكيات
ش	
من 261 ص إلى	القسم الرابع: التصريحات الخاصة بالبنائيات الجديدة و كذا التغييرات في الهيكل أو
261 ع	التخصيص

مواد القانون	الجزء الثاني (تابع) الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية الباب الفرعي الثاني رسم التطهير
من 263 إلى 266 مكرر 2 265 266	القسم الأول : رسم دفع القمامات المنزلية القسم الثاني: الإعفاءات القسم الثالث: الشكاوي
من 267 إلى 273	الباب السادس توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية
من 274 إلى 282 مكرر 6 من 274 إلى 282 مكرر 274 275، 276 و 277 278، 279 و 281 من 281 مكرر 1 إلى 281 مكرر 3 من 281 مكرر 4 إلى 281 مكرر 7 281 مكرر 8 و 281 مكرر 9 من 281 مكرر 10 إلى 281 مكرر 13 281 مكرر 14 281 مكرر 15	الجزء الثالث مختلف الضرائب و الرسوم ذات التخصيص الخاص الباب الأول الضريبة على الأملاك القسم الأول : مجال التطبيق القسم الثاني: وعاء الضريبة القسم الثالث: الأملاك المعفاة من الضريبة القسم الرابع: تقييم الأملاك القسم الخامس: الديون القابلة للحسم القسم السادس: حساب الضريبة القسم السابع : التزامات المدين بالضريبة القسم الثامن: العقوبات القسم التاسع: أحكام مختلفة
من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6 282 مكرر 282 مكرر 1 282 مكرر 2 و 282 مكرر 3	الباب الثاني الضريبة الجزافية الوحيدة القسم الأول: أحكام عامة القسم الثاني: مجال تطبيق الضريبة القسم الثالث: تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

مواد القانون	الجزء الثالث (تابع)
	مختلف الضرائب و الرسوم ذات التخصيص الخاص
282 مكرر 4	القسم الرابع: معدلات الضريبة
282 مكرر 5	القسم الخامس: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة
282 مكرر 6	القسم السادس: الإعفاءات و الاستثناءات
	الجزء الرابع
من 283 إلى 348	أحكام مختلفة - سجلات الضرائب - احتجاجات
	الباب الأول
من 283 إلى 323	أحكام عامة
283 و 284	القسم الأول: فرض الضريبة على الحقوق المغفلة
285	القسم الثاني: تصريح أصحاب الأملاك العقارية و المستأجرين الأساسيين لها
286	القسم الثالث: إلزامية الدمغ الواقعة على الجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات
من 287 إلى 293	القسم الرابع: السر المهني - إجراء الإتهام
من 294 إلى 299	القسم الخامس: أحكام أخرى
من 300 إلى 302	القسم السادس: لجان الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة (ملغى)
300	القسم الفرعي الأول: اللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة
301	القسم الفرعي الثاني : اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة
302	القسم الفرعي الثالث: اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة
من 303 إلى 308	القسم السابع: الغرامات الجبائية و العقوبات الجنحية
من 309 إلى 316	القسم الثامن: حق الإطلاع (ملغى).....
من 309 إلى 311	أ- لدى الإدارات العمومية.....
من 312 إلى 314	ب- لدى المؤسسات الخاصة.....
315 و 316	ج- أحكام مشتركة.....
من 317 إلى 323	القسم التاسع: وعاء الضريبة
	الباب الثاني
من 324 إلى 328	جداول الضرائب و الإنذارات
324	القسم الأول : وضع الجداول و إجراء التحصيل
328	القسم الثاني: الإنذار و المستخلص من جداول الضرائب (ملغى)
	الباب الثالث
من 329 إلى 353	الشكاية و التخفيض

مواد القانون	الجزء الرابع
	أحكام مختلفة - سجلات الضرائب - احتجاجات
من 329 إلى 344	القسم الأول: المنازعات الضريبية (ملغى)
من 329 إلى 334	أ- الشكايات
335 و 336	ب- الإجراءات أمام لجان الطعن
من 337 إلى 343	ج- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي
344	د- سبل الطعن في قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية
345 و 346	القسم الثاني: الطعن الولائي (ملغى)
345	أ- طلبات المكلفين بالضريبة
346	ب- طلبات قابض الضرائب المختلفة
347	القسم الثالث: القرارات التي تتخذها الإدارة حكما (ملغى)
من 348 إلى 352	القسم الرابع: التخفيضات و المقاصات (ملغى)
353	القسم الخامس: قمع أفعال الغش المرتكبة (ملغى)
	الجزء الخامس
من 354 إلى 408	تخصـيل الضـرائب
من 354 إلى 371	الباب الأول
مكرر 3	وجوب تحصيل الضريبة و أدائها
354	القسم الأول: الضرائب و الرسوم المصدرة عن طريق الجداول الضريبية
355 و 356	القسم الثاني: نظام التسبيقات على الحساب
مكرر 356	القسم الثاني مكرر: نظام الأقساط المطبق على المؤسسات الأجنبية
مكرر 356	القسم الثاني مكرر 3: نظام الأقساط المؤقتة المطبق على مؤسسات العروض
من 357 إلى 369	القسم الثالث: نظام دفع الرسم على النشاط المهني
من 357 إلى 361	القسم الفرعي الأول: الدفع الفصلي أو الشهري للرسم
من 362 إلى 364	القسم الفرعي الثاني: التسبيقات على الحساب
مكرر	القسم الفرعي الثالث: نظام الضريبة الجرافية الوحيدة.....
365 و 365 مكرر	القسم الفرعي الثاني السابق : الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني عن التجارة (ملغى).....
366 إلى 369	القسم الرابع: أداء الضريبة
370 و 371	القسم الخامس: الدفع عن كل ثلاثة أشهر للضرائب و الرسوم المدفوعة عن قرار أو عن طريق الاقتطاع من المصدر.....
مكرر 371	القسم السادس: أحكام خاصة.....
371 مكرر 2 و 371	
مكرر 3	

مواد القانون	الجزء الخامس (تابع)
	تحصيل الضرائب
	الباب الثاني
من 372 إلى 388	التزامات الغير و امتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة
	الباب الثالث
من 389 إلى 408	الملاحقات.....

الجزء الأول
الضرائب المحصلة لحساب الدولة

الباب الأول
الضريبة على الدخل الإجمالي
القسم الأول
أحكام عامة

- المادة 1 :** تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98.
- المادة 2:** يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية :
- الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية؛
 - أرباح المهن غير التجارية؛
 - عائدات المستثمرات الفلاحية؛
 - الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42
- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
 - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية. (*)

القسم الفرعي الأول
الأشخاص الخاضعون للضريبة

- المادة 3 : 1)-** يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- 2)-** يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
- أ)- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إنفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

(*) المادة 2: معجلة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2009.

- ب) - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
- ج) - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.
- 3) - يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
- المادة 4 :** يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.
- المادة 5 :** يعفى من ضريبة الدخل الإجمالي:
- 1) - الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- 2) - السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.
- المادة 6 : 1) -** تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتة.
- ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة ألا يتوفر على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساسا لفرض الضريبة على المكلف بها :
- أ) - أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاما أو عن 25 عاما إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي.
- ب) - وفقا لنفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في بيته.
- 2) - يمكن المكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

3- إن فرض ضريبة مشتركة، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10 % من الدخل الخاضع للضريبة.

المادة 7 : يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركات تناسيبا مع حقوقهم فيها :

- الشركاء في شركات الأشخاص،
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها،
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات بإسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة،
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

القسم الفرعي الثاني

مكان فرض الضريبة

المادة 8 : إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.

وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

غير أنه، تخضع المداخل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لكل من النظام المبسط و نظام التصريح المراقب للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة أو عند الاقتضاء في المؤسسة الرئيسية. و ينطبق نفس الأمر بالنسبة لمداخل الشركاء في شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري و أعضاء الشركات المدنية الخاضعة للنظامين المذكورين أعلاه.*

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي ، في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

(*) المادة 08: معدلة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2012.

القسم الثاني
الدخل الخاضع للضريبة
القسم الفرعي الأول
تعريف الدخل الخاضع للضريبة

- المادة 9 :** تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.
- المادة 10 : 1)** - يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والإمتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.
- 2)** - يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76 والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.*
- 3)** - يحدد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات المشار إليها في المقطع الثاني أعلاه، تحديدا مميذا وفقا للقواعد الخاصة لكل صنف.

القسم الفرعي الثاني
تحديد المداخل أو الأرباح الصافية
لمختلف أصناف الدخل

أولا : الأرباح الصناعية و التجارية :

أ - تعريف الأرباح الصناعية والتجارية :

- المادة 11 :** تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.
- المادة 12 :** تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :

- 1)** - يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون بإسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- 2)** - يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم

(*) المادة 10-2: معجلة بتموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2009.

- أنشاء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الإستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
- (3) - يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.
- (4) - يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
- (5) - يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
- يحدد عند الإقتضاء النشاط المتمم بطابع صناعي عن طريق التنظيم.
- (6) - يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.
- (7) - ملغى.⁽¹⁾
- (8) - كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

ب - الإعفاءات :

- المادة 13: 1)** - تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.⁽²⁾
- تحدد مدة الاعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- وتتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

⁽¹⁾ المادة 7-12 : ملغى بموجب المادة 2 من ق م لسنة 2003.

⁽²⁾ المادة 13 : المادة 13 : معدلة بموجب المواد 3 من ق م لسنة 1997 و 4 من ق.م. لسنة 2009 و 2 من ق م لسنة 2009 و 2 من ق.م.

لسنة 2010 و 2 من ق.م لسنة 2011 و 4 من ق.م لسنة 2011

- (2) يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات (10) الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني. (1)
- (3) - تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي :
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

ج - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

المادة 14 : 1) - تكون كيفية تحديد الأرباح التي تدرج في مجموع المداخل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي مماثلة لتلك الكيفية المنصوص عليها في المواد من 139 إلى 147 من هذا القانون.

(2) - ملغى. (2)

(3) - ملغى. (3)

د - تحديد الربح الخاضع للضريبة :

1 - فرض الضريبة حسب النظام الجزائي :

المادة 15 : ملغاة. (3)

المادة 16 : ملغاة.

2 - فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي :

المادة 17 : يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لا يخضعون للنظام المبسط المنصوص عليه في المادة 20 مكرر، حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا. (4)

(1) المادة 13 : معدلة بموجب المواد 3 من ق م لسنة 1997 و 4 من ق م لسنة 2009 و 2 من ق م لسنة 2010

و 2 من ق م لسنة 2011 و 4 من ق م لسنة 2011

(2) المادة 14 - 2 و 3 : ملغيتان بموجب المادة 2 من ق م لسنة 2003.

(3) المادتان 15 و 16 : ملغيتان بموجب المادة 3 من ق م لسنة 2007.

(4) المادة 17 : معدلة بموجب المواد 4 من ق م لسنة 1995، 3 من ق م لسنة 1996، و ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 (تنقل

هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية) و معاد إحداثها بموجب المادة 3 من ق م لسنة 2003 و معدلة بموجب المادة 3 من ق م لسنة

2011 .

المادة 18 : يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحاً خاصاً عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.⁽¹⁾

المادة 19 : يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153.

المادة 20 : يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17، أن يمسكوا محاسبة نظامية، طبقاً لأحكام المادة 152، وعليهم أن يقدموها، عند الإقتضاء، عند كل طلب، لأعوان الإدارة الجبائية، وهذا طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

3 - فرض الضريبة حسب النظام المبسط :

المادة 20 مكرر: يخضع المكفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة.⁽²⁾

المادة 20 مكرر 1 : يتعين على المكلفين بالضريبة، المذكورين في المادة 20 مكرر أعلاه، اكتابة تصريح، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة أو السنة المالية السابقة. إذا حققت المؤسسة خسارة، يقدم التصريح المتضمن مبلغ الخسارة ضمن نفس الشروط. تسلم الإدارة الجبائية استمارة التصريح. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁽³⁾

المادة 20 مكرر 2: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط أن يقدموا بدلاً و عوضاً عن الوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

- ميزانية ملخصة؛
 - حساب مبسط للنتيجة الجبائية يبين الربح الإجمالي وكذا المصاريف والأعباء ؛
 - جدول الإهلاكات؛
 - كشف المؤونات؛
 - جدول تغيرات المخزون.
- تسلم الإدارة الجبائية الجداول المبينة أعلاه .⁽⁴⁾

(1) المادة 18: معدلة بموجب المادة 2 من ق م لسنة 2010.

(2) المادة 20 مكرر : محدثة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2008 و معدلة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2011.

(3) المادة 20 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2008 و معدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2011 .

(4) المادة 20 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2008.

4- التخفيضات :

المادة 21 : 1) - يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبة 35%.

2) - يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25% لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.

3) يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية :

أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية . وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.

ب) للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمك المسقيدون محاسبة منتظمة . فضلا عن ذلك، يجب أن يبيّنوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

ج) يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض . وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5% .

كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3 - أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25% (1).

المادة 21 مكرر : ملغاة. (2)

ثانيا - أرباح المهن غير التجارية :

أ - تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة :

المادة 22 : 1) - تعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية وكمداخل مماثلة للأرباح غير التجارية، أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخل.

2) - وتحتوي هذه الأرباح أيضا على ما يلي :

(1) المادة 21: معدلة بموجب المادتين 3 من ق م لسنة 1998 و 5 من ق م لسنة 2011 .

(2) المادة 21: مكرر : ملغاة بموجب المادة 2 من ق م لسنة 1999

- ربيع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.

- الربوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها.

ب - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

المادة 23 : 1- يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة مع مراعاة أحكام المادتين 141 و 169.

مع مراعاة أحكام المادة 173 يأخذ هذا الربح في الحسبان، المكاسب أو الخسائر الناتجة عن إستثمار مقومات الأصول المخصصة لممارسة المهنة وعن كل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

كما أنه يأخذ في الحسبان المكاسب الصافية بالرأسمال المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن القيم المنقولة وحصص الشركة.

إن المصاريف القابلة للحسم تشتمل خاصة على ما يلي :

- (1) - إيجار المحلات المهنية،
- (2) - الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية،
- (3) - الإهلاكات المحققة وفقا للقواعد المطبقة في مجال الإيرادات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية.

غير أنه في حالة غياب مبررات مجمل النفقات الضرورية لمزاولة المهنة، مع مراعاة أحكام المادتين 141 و 169 من هذا القانون ، يمكن أن يطبق تخفيض جزافي في حدود 10 % من النفقات المصرح بها و غير المبررة.*

2- في حالة منح رخصة استثمار أو شهادة اختراع، أو التنازل عن طريقة أو صيغة صنع من قبل المخترع نفسه، فإنه يطبق على ربيع الإستغلال، أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30% قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الإختراع، عندما تكون المصاريف الحقيقية لم تقبل للخصم من أساس الضريبة.

3 - لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب، حقوق المؤلف والمخترع بعنوان الأعمال الأدبية،

(* المادة 23: معجلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 1998 و متممة بموجب المادة 5 من ق. م. لسنة 2009.

والعلمية والفنية أو السينماتوغرافية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين.

المادة 24: تخضع فوائض القيمة المحققة من التثبيبات للنظام المنصوص عليه في المادتين 172 و 173.

المادة 25: تتكون الأرباح الصافية المشار إليها في المادة 23 من الفارق بين السعر الفعلي للتنازل عن السندات والحقوق بعد خصم المصاريف والرسوم التي يدفعها المتنازل عن حقه و ثمن الشراء الفعلي.

ج - نظام فرض الضريبة :

المادة 26: يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها، المذكورة في المادة 22، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي لنظام التصريح المراقب للربح الصافي.⁽¹⁾

1 - نظام التصريح المراقب : ⁽²⁾

المادة 27 : ملغاة.⁽³⁾

المادة 28: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحا خاصا يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمة بكل وثائق الإثبات اللازمة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.⁽⁴⁾

المادة 29: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا يوميا، مرقما وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرته، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل.

وعليهم، كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة، تتضمن تاريخ الإقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الإستهلاكات المحققة على هذه العناصر وإحتمالا سعر التنازل عن هذه العناصر

(1) المادة 26 : معدلة بموجب المواد 4 من ق.م. لسنة 1996 و 2 من ق م لسنة 2001 و 4 من ق م لسنة 2003.

(2) العنوان " نظام التصريح المراقب": معدل بموجب المادتين 5 من ق.م. لسنة 1996 و 3 من ق م لسنة 2001.

(3) المادة 27 : معدلة بموجب المواد 6 من ق.م. لسنة 1996 و 4 من ق م لسنة 2001 و ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) و 5 من ق م لسنة 2003.

(4) المادة 28: ملغاة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 1996 و أعيد إحداثها بموجب المادة 5 من ق م لسنة 2001 ومعدلة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2010.

وتاريخه.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية إنقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة التي تم فيها قيد الإيرادات والنفقات. علاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل.⁽¹⁾

2 - نظام التقدير الإداري :

المادة 30 : ملغاة.⁽²⁾

المادة 31 : ملغاة.⁽³⁾

3 - أحكام مشتركة :

المادة 32 : يحدد الربح الخاضع للضريبة لشركاء شركات الأشخاص، والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ولمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذوي الأغلبية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 26 و 28، و 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يعتبرون شركاء مسيرين لشركات ذات المسؤولية المحدودة وخاضعين بهذه الصفة وفق حصص الشركاء التي يحوزونها، المسيرين لهذه الشركات الذين لا يملكون بصفة شخصية حصص الشركاء إذا كان لقرينهم أو أبنائهم القصر صفة شريك. تعد حصص الشركاء المملوكة كلية أو بالانتفاع لقرينهم أو لأبنائهم القصر غير المؤهلين في حوزة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

تخضع المبالغ المدفوعة للشركاء المسيرين ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأجرور المرتبات، وفقا للقواعد الخاصة بهذه الفئة.⁽⁴⁾

4 - إقتطاع ضريبة الدخل من المصدر :

المادة 33: تخضع للإقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدله في المادة 104، المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبايا خارج الجزائر.

(1) المادة 29: ملغاة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 1996 و أعيد إحداثها بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2001 .

(2) المادة 30 : معدلة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 1996، و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3) المادة 31 : معدلة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 1997، و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(4) المادة 32 : معدلة بموجب المادتين 6 من ق.م لسنة 2001 و 6 من ق.م لسنة 2003.

- (1) - المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن المشار إليها في المادة 22-1،
- (2) - الحواصل المحددة في المادة 22-2، المقبوضة من قبل مخترعين أو بصدد حقوق التأليف وكذا كل الحواصل المستمدة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها،
- (3) - المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر. يشمل هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.
- تحدد كفيات الإقتطاع المشار إليه في المقاطع 1، 2 و 3 أعلاه، في المادة 108.(1)

المادة 34 : ملغاة. (2)

المادة 34 مكرر : ملغاة. (3)

ثالثا - الإيرادات الفلاحية :

(أ) - تعريف الإيرادات الفلاحية :

المادة 35: تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا:

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة؛

- وكانت لا تكتسي طابعا صناعيا.

وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن والأرانب لأحكام المادة 12-5.

و يحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، النشاط ذي الطابع الصناعي.

المادة 36 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

(1) المادة 33-3 : معدلة بموجب المادة 10 من ق م لسنة 2001.

(2) المادة 34 : ملغاة بموجب المادة 6 من ق م لسنة 1997.

(3) المادة 34 مكرر : ملغاة بموجب المادة 5 من ق م لسنة 1998.

إضافة إلى ذلك، تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم وذلك ابتداءً، على التوالي، من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها. كما تستفيد من إعفاء دائم، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته. (1)

(ب) - تحديد الإيرادات الفلاحية :

المادة 37 : ملغاة (2)

المادة 38 : ملغاة. (2)

المادة 39 : ملغاة. (2)

المادة 40 : ملغاة. (3)

المادة 41 : ملغاة. (3)

رابعا - المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

(أ) - تعريف الربوع العقارية :

المادة 42 : 1- تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادهما، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخيل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة إستناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

2- تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

3- تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 %، محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ

(1) المادة 36 : معدلة بموجب الماتين 6 من ق م لسنة 1999 و 6 من ق م لسنة 2011 .
(2) المواد من 37 إلى 39 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).
(3) المادتان 40 و 41 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002.

الإيجار الإجمالي دون الحق في تخفيض، و يعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة أعلاه.

تحدد هذه النسبة بـ 15% محررة من الضريبة وبدون تطبيق تخفيضات، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

يؤدى مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار.

تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر، في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد. ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقا في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيلها.

في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب إسترداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.⁽¹⁾

المادة 42 مكرر: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كمايلي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50% لفائدة البلديات.⁽²⁾

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 43 : ملغاة.⁽³⁾

ج - الإلتزامات:

المادة 44 : إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية بمفهوم المادة 42 مطالبون بإبكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبني أو غير المبني المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحا خاصا. تسلم الإستمارة من طرف الإدارة.⁽⁴⁾

خامسا - ربوع رؤس الأموال المنقولة :

(أ) - ربوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها :

(1) المادة 42 : معدلة بموجب المواد 2 من ق م لسنة 2002 و 7 من ق م لسنة 2003 و 3 من ق م لسنة 2005 و 3 من ق م لسنة 2012.

(2) المادة 42 مكرر : محدثة بموجب المادة 2 من ق م لسنة 2008.

(3) المادة 43 : معدلة بموجب المواد 5 من ق م لسنة 1995 ، و 10 من ق م لسنة 1997 ، و 7 من ق م لسنة 1998 ، و 2 من ق م لسنة 2002 وملغاة بموجب المادة 8 من ق م لسنة 2003.

(4) المادة 44: ملغاة بموجب المادة 9 من ق م لسنة 1996 و أعيد تأسيسها بموجب المادة 7 من ق م لسنة 1999

المادة 45 : تتمثل ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

1- تعريف المداخل الموزعة :

المادة 46 : تعتبر مداخل موزعة على وجه الخصوص :

- (1) - الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطيات أو في رأس المال؛
- (2) - المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛
- (3) - إيرادات الأموال المستثمرة؛
- (4) - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة؛
- (5) - المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- (6) - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغا فيه؛
- (7) - أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- (8) - الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.⁽¹⁾

المادة 47 : ملغاة.⁽²⁾

المادة 48 : عندما يتوقف خضوع شخص إعتباري للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطياته مدفوعة للشركاء تناسيبا مع حقوقهم فيها.

المادة 49 : لا تعتبر مداخل موزعة :

- (1) - المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعا تسديديا

(1) المادة 46:معدلة بموجب المادتين 6 من ق.م. لسنة 2009 و 4 من ق.م. لسنة 2012.
(2) المادة 47: ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 , (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والإحتياطيات ما عدا الإحتياط القانوني.

ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات :

- الإحتياطيات المدرجة في رأس المال؛

- المبالغ المدرجة في رأس المال أو الإحتياطيات (مكافآت الإندماج) بمناسبة إندماج شركتين.

(2) - المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما :

- تمثل تسديدا للمساهمات؛

- تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

المادة 50 : يعتبر الإندماج المباشر للأرباح في رأس المال إندماج للاحتياطيات.

المادة 51 (1)- في حالة إندماج شركتين أو أكثر، لا يعتبر منح أسهم أو حصص من الشركة مجانا، من قبل الشركة الجديدة إلى أعضاء الشركة المساهمة، توزيعا للربح المنقولة إذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الإندماج، شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

(2)- تطبيق أحكام المقطع الأول أعلاه في حالة :

(أ)- مساهمة جزئية في أصول الشركة؛

(ب)- مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.

2 - تقدير المداخل الموزعة :

المادة 52 : لكل فترة فرض الضريبة، تعتبر كتلة المداخل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم. يجب أن تطابق كتلة المداخل هذه، مجموع المداخل الفردية المصرح بها.

3 - الإلتزامات :

المادة 53 : يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 51 أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.*

(*) المادة 53 : معدلة بموجب المادة 7 من ق م لسنة 2011 .

4 - إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 54 : يترتب عن الإيرادات المذكورة في المواد من 45 إلى 48 تطبيق إقتطاع من المصدر، يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتخضع كذلك إلى الإقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المقطع السابق، الأرباح الموزعة لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.⁽¹⁾

ب - إيرادات الديون والودائع والكفالات :

1 - تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة :

المادة 55 : تعد كمدخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى :

(1) - الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسى الطابع القانوني للقرض؛

(2) - الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

(3) - الكفالات نقداً؛

(4) - الحسابات الجارية؛

(5) - سندات الصندوق.

2 - الإعفاءات :

المادة 56 : ملغاة.⁽²⁾

3 - الحدث المنشئ للضريبة :

المادة 57 : تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما.

في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.

4 - تحديد الدخل الخاضع للضريبة

(1) المادة 54 : معدلة بموجب المادتين 9 من ق م لسنة 2004 و 3 من ق.م. لسنة 2006.

(2) المادة 56 : ملغاة بموجب المادة 9 من ق م لسنة 1995.

المادة 58 : يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للاشخاص.⁽¹⁾

لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الإقتطاع من المصدر المشار إليه في المادة 60 ويحدد حاصل القروض المحسوبة «بدون فوائد» بتطبيق معدل تسبيقات البنك المركزي زائد نقطتين على هذه الديون.

5 - التزامات المستفيدين من الفوائد :

المادة 59 (1) - يتعين على المستفيدين من فوائد، المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل بالنسبة لهم، في حساب دائن أو مدين خارج الجزائر، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسل إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة؛

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁽²⁾

(2) - يسري الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على المستفيدين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون وجود بيان مكتوب يثبتها.

6 - إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 60 : يترتب على دفع فوائد، بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر، تطبيق إقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقتطعة، فإنه يتعين على البائع ان يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسويقاً يحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الاقتطاع من المصدر المذكور في الفقرة السابقة. تحدد كفيات دفع هذا الإقتطاع أو التسبيق في المواد من 123 إلى 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽³⁾

المادة 61 : يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلا خاصا يقيد فيه، في أعمدة متميزة، مايلي :

(1) المادة 58 : معدلة بموجب المواد 7 من ق م لسنة 1995، 8 من ق م لسنة 1997، 9 من ق م لسنة 2003 و 4 من ق م لسنة 2005.

(2) المادة 59: معدلة بموجب المادة 8 من ق م لسنة 2011.

(3) المادة 60 : معدلة بموجب المادة 10 من ق م لسنة 2003.

- (1) - إسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛
- (2) - مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛
- (3) - تاريخ تسجيلها في الحساب.
- تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرفي أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.
- 7 - التقادم - الإسترجاع :
- المادة 62 : ملغاة. (*)
- المادة 63 : ملغاة. (*)
- 8 - التزامات الغير :
- المادة 64 : يتعين على الموثقين الذين يتسلمون عقد التزام، تلاوة أحكام المواد 57 و 123 إلى 127 على الأطراف.
- ويجب أن يتضمن العقد إشارة صريحة إلى هذه القراءة، تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 100 دج.
- المادة 65 : (1) - لا يجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري إلا إذا أثبت دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن؛
- (2) - لا يجوز شطب تسجيلات كل الامتيازات الأخرى أو الرهون أو الكفالات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد إلا إذا ثبت دفع الضريبة على الفوائد.
- سادسا - المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية :
- أ - تحديد المداخل الخاضعة للضريبة :
- المادة 66 : تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.
- المادة 67 : تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة :
- (1) - المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- (2) - المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
- (3) - التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء

(*) المادتان 62 و 63 : ملغتان بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 , (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

مصاريهفهم؛

(4) - علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

(5) - المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.⁽¹⁾

المادة 68 : يعفى من الضريبة :

أ- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

ب- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

ج- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

د- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا و كذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛⁽²⁾

هـ- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

و- التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

ز - المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛

ح- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

ط) - منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

(1) المادة 67 : معدلة بموجب المادة 7 من ق م لسنة 2001.

(2) المادة 68 : معدلة بموجب المواد 8 من ق م لسنة 1990 و 8 من ق م لسنة 1998 و 6 من ق م لسنة 2005 و 3 من ق م لسنة 2008.

- (ي) - الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- (ك) - معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- (ل) - المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- (م) - تعويضة التسريح.

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة :

المادة 69 : لتحديد الدخل الواجب إعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والربوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

المادة 70 : فيما يخص الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات :

- إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان.

وإذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالإقتطاع كما هو مبين في المادة 75-1.

وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والأجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

المادة 71 : يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والمسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة. كما أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها للتغذية، بمبلغ 50 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.*

المادة 72 : خلافا لأحكام المادة 71 أعلاه، لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيةها ضمن أساس الضريبة على الدخل.

تحدد المناطق الواجب ترقيةها عن طريق التنظيم.

(*) المادة 71 : معدلة بموجب المادة 8 من م لسنة 1999 .

المادة 73 : يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخضم ما يلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والإمتيازات العينية الممنوحة :

- (1) - المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد؛
- (2) - المساهمة العمالية في التأمينات الإجتماعية.

ج - طريقة تحصيل الضريبة :

المادة 74 : (1) - خلافا لأحكام المادة 66، تحصل الضريبة عن طريق الإقتطاع من كل مبلغ مدفوع؛

(2) - يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ربوع عمرية، بما فيها مبلغ الإمتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب؛

(3) - يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130.

د - التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب :

المادة 75: (1) - يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وربوع عمرية، أن يقوم باقتطاع، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130؛

(2) - يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك، في سجل خاص، مايلي :

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الإمتيازات العينية والفترة المتعلقة به؛

- المبلغ المتميز للاقتطاعات التمهية؛

- عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.

ويجب الإحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية إنقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الإقتطاعات.

يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الإدارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314.

وعلاوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى

تثبت الدفع، والملمزمين بتسليمها إلى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الإقتطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل على المرتبات والأجور أو عند الإقتضاء، وضع عبارة " إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي - المرتبات والأجور - : لا شيء".

(3) - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ريوعا عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة جدولا بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية :

- الإسم واللقب والعمل والعنوان؛

- الحالة العائلية؛

- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الإجتماعية والإقتطاعات

الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الإشتراكات والإقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتمدة؛

- مبالغ الإقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة؛

- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما نقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.*

(4) - في حالة بيع أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في المقطع الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون.

والأمر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمه بعد.

وعندما يتعلق الأمر ببيع مزرعة ووقف نشاطها، يسري أجل العشرة (10) أيام إعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه البيع أو التوقف فعليا.

(5) - في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب فإن التصريح بالمرتبات والأجور

(*) المادة 75 : معدلة بموجب المادة 9 من ق م لسنة 2011

والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 يناير من السنة التالية.

المادة 76: تطبق أحكام المادة 75 أعلاه على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع معاشات أم ريوعا عمرية و كذا على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 74.

سابعاً: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

(أ) - تعريف فوائض القيمة الخاضعة للضريبة :

المادة 77: ملغاة. (*)

ب - تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة :

المادة 78: ملغاة. (*)

ج - التخفيضات:

المادة 79: ملغاة. (*)

د - التزامات المكلفين بالضريبة :

المادة 80: ملغاة. (*)

هـ - وجوب تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة :

المادة 80 مكرر: ملغاة. (*)

ثامناً - الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل :

أ - فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحى أو حر :

المادة 81 (1) - تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضاً الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول ذات الطابع العقاري وفي إطار نشاط صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو فلاحى، أو اثناء ممارسة نشاط مهني كما تنص عليه المادة 22 من هذا القانون؛

(2) - وفيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الإداري، يحسب فائض القيمة على أساس الفارق بين ثمن إنجاز العنصر المتنازل عنه و ثمن تكلفته، وذلك وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 173.

(*) المواد من 77 إلى 80 مكرر: ملغاة بموجب المادة 8 من ق م لسنة 2009.

(ب) - عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي :

المادة 82 : لتحديد الإيرادات الصافية المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 77 من هذا القسم الفرعي، تكون الضريبة على الدخل الإجمالي غير قابلة للخصم.

(ج) - التزامات المنتجين والحرفيين والتجار :

المادة 83 : يلزم كل منتج أو حرفي أو تاجر بمسك سجل يقيد فيه إجباريا مبيعات الأدوات، المنتوجات أو المحاصيل التي تتجاوز قيمتها بالوحدة أو بالحصة من الأدوات أو المنتوجات التي هي من نفس الصنف أو بالمحصول 50.000 دج.

إن إلزامية مسك السجل المشار إليه أعلاه، لا يعني المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي.

ويجب أن يقدم السجل المشار إليه أعلاه المرقم والموقع من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة عند أي طلب يصدر عن الإدارة الجبائية.

د - المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخيل مهنية من أصناف مختلفة :

المادة 84 : ملغاة. ⁽¹⁾

القسم الفرعي الثالث**الدخل الإجمالي****أولا : الدخل الخاضع للضريبة :**

المادة 85 : يقرر أساس ضريبة الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة. يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها والمرتببات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي يتقاضاها، وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها، بعد خصم التكاليف المذكورة أدناه :

(1) - ملغى؛ ⁽²⁾

(2) - فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة؛

(3) - إشتراكات منح الشيخوخة والضمان الإجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛

⁽¹⁾ المادة 84: ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 , (تنقل هذه الاحكام الى قانون الإجراءات الجبائية).
⁽²⁾ المادة 85 - 1 : ملغى بموجب المادة 12 من ق م لسنة 2003.

(4)- نفقات الإطعام؛

(5)- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر .

المادة 86 : ملغاة.⁽³⁾

المادة 87 :1)- تقدر الإيرادات الصافية لمختلف الأصناف التي تدخل في تكوين الدخل الصافي الإجمالي، حسب القواعد المحددة في المادتين 9 و10، وضمن الشروط المنصوص عليها في المقاطع من 2 إلى 6 أدناه، دون التمييز، مالم تنص أحكام صريحة على خلاف ذلك، بين الإيرادات التي يوجد مصدرها في الجزائر، وتلك التي يوجد مصدرها في الخارج؛

2)- تحدد أرباح المهن الصناعية والتجارية والحرفية، وأرباح الإستغلال المنجمي، وتلك الناتجة عن ممارسة مهنة غير تجارية أو نشاط فلاحي، طبقاً لأحكام المواد من 12 إلى 21، ومن 22 إلى 31 ومن 35 إلى 41.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية، أو التجارية أو الحرفية الخاضعة للضريبة على أساس ربحها الحقيقي، والتي تشمل نتائجها في مجموعها على إيرادات متأتية من أصناف مختلفة، فإنه يتم تبيان هذه النتائج المجموعة دون حاجة إلى التمييز بينها وبين مختلف عناصرها في التصريح المنصوص عليه في المادة 99.

وفيما يخص المؤسسات التي تمارس نشاطها في الجزائر و في الخارج في آن واحد، يعد الربح محققاً تناسيباً مع عمليات الإنتاج، أو إن تعذر ذلك ، مع المبيعات المنجزة في الجزائر؛

3)- يحدد الدخل العقاري الصافي، طبقاً لأحكام المادتين 42 و43.

أما فيما يخص المداخل الناتجة عن إيجار الملكيات العقارية، فإنه يمكن تقديرها من قبل المصالح الجبائية، اعتماداً على القيمة التجارية للملك وقانون السوق؛

4)- تشمل ريع رؤوس الأموال المنقولة على كافة المداخل المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 60، ما عدا المداخل المعفاة من الضريبة طبقاً للمادتين 56 و86.

وعندما يستحق دفعها نقداً، تخضع الإيرادات المشار إليها في الفقرة السابقة، للضريبة على الدخل الإجمالي، عن السنة التي يتم فيها دفعها نقداً أو بواسطة شيك، أو تقييدها لحساب؛

5) - تحدد المداخل الناتجة عن المرتبات والأجور والمعاشات والرؤوس العميرية وفقاً

⁽³⁾ المادة 86 : ملغاة بموجب المادة 9 من ق م لسنة 1995.

للشروط المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 73؛

(6) ملغى؛^(*)

(7) - تعتمد الإيرادات التي يكون مصدرها خارج الجزائر، على أساس مبلغها الحقيقي، في جميع الحالات.

المادة 87 مكرر : لا تحسب المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات أو التي تم إغفاؤها صراحة، في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.^(*)

المادة 88 : 1 - تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناجمة عن التسديدات والاهتلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات، قبل حلها أو تصفيتها عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة طبقاً للمادة 49؛

(2) - في حالة توزيع الأرباح أو الإحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة للرأسمال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، التخصيص بدون مقابل، للأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن هذا التوزيع.

إن التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الأرباح أو الإحتياطات بين الشركاء أو المساهمين أو الأرصدة بمختلف أنواعها المدرجة في الرأسمال أو الإحتياطات (منح الدمج) بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، تدرج في أسس الضريبة على الدخل.

المادة 89 : لا يدرج الربح الممنوح أثناء تصفية شركة، لأصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن دعمهم، في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حدود فائض تسديد الحقوق المخصوصة من سعر إقتنائها، في حالة ما إذا كان سعر هذا الإقتناء يفوق مبلغ الدعم.

وتطبق نفس القاعدة في الحالة التي تعيد فيها الشركة أثناء وجودها شراء حقوق بعض الشركاء أو المساهمين أو حاملي الحصص المستفيدة.

المادة 90 : في حالة تحويل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة

^(*) المادة 87 - 6 : ملغاة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2009.

^(*) المادة 87 مكرر : معجلة بموجب المواد 9 من ق.م. لسنة 1998 و 9 من ق.م. لسنة 1999 ، و 13 من ق.م. لسنة 2003 .

أشخاص، يكون كل شريك أو مساهم في الشركة المحولة، خاضعا للضريبة على الدخل تناسيبا مع حصته في الأرباح أو الإحتياطيات أو فوائض القيمة.

المادة 91 : عندما يحقق مكلف بالضريبة، خلال سنة ما، دخلا إستثنائيا، مثل فائض القيمة عن محل تجاري أو توزيع إحتياطيات شركة ما، ويكون مبلغ هذا الدخل الإستثنائي يفوق معدل الإيرادات الصافية التي فرضت على أساسها ضريبة الدخل على المكلف بالضريبة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، يمكن للمعني بالأمر أن يطلب توزيع هذا الدخل الإستثنائي قصد إقرار الضريبة على الدخل ، على سنة إنجازها والسنوات السابقة التي لا يشملها التقادم.

ويطبق هذا الحكم عند فرض الضريبة على فائض قيمة محل تجاري على إثر وفاة مستغله.

ويمنح هذا الحق إلى المكلف بالضريبة، الذي يتوفر أثناء سنة واحدة ونتيجة ظروف خارجة عن إرادته، على إيرادات تمثل، نظرا لتاريخ استحقاقها العادي، فترة تمتد على عدة سنوات.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال توزيع الإيرادات المنصوص عليها في هذه المادة على الفترة السابقة لاستحقاقها العادي أو التاريخ الذي أكتسب فيه المكلف بالضريبة الأموال أو المستثمرات أو شرع في ممارسة المهنة التي تنجم عنها الإيرادات.

ويتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في الإستفادة من هذا الحكم أن يقدموا طلبا ملحقا بتصريحهم السنوي بضريبة الدخل، يشيرون فيه، بالإثباتات اللازمة إلى مجموعة الإيرادات التي يطلبون تقسيطها ومصدرها وتوزيعها على فترة الدفع بالتقسيط.

ثانيا - الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر :

المادة 92 : يخضع المكلفون بالضريبة من جنسية أجنبية والذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب مفهوم المادة 3، للضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 85 إلى 91.*

ثالثا: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب والأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر :

المادة 93 : 1)- تحدد المداخل التي هي من مصدر جزائري العائدة للأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس النوع التي

(* المادة 92: معثلة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2006.

يتقاضاها الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر .

(2) - تعتبر مداخيل من مصدر جزائري :

أ - ريع الأملاك الموجودة في الجزائر أو الحقوق المتعلقة بهذه الأملاك.
ب - عائدات القيم المنقولة الجزائرية وكذا عائدات كل رؤوس الأموال الأخرى المنقولة المستثمرة في الجزائر .

ج - عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر .

د - الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء أكانت مؤجرة أم لا، أو العمليات ذات الطابع المكسب بمفهوم المادة 22، والمنجزة في الجزائر .

هـ - الأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 ، عندما تتعلق بمحلات تجارية مستغلة في الجزائر، وبعقارات موجودة في الجزائر أو بحقوق عقارية مرتبطة بها.

3 - تعتبر كذلك مداخيل من مصدر جزائري، عندما يوجد مكان تكليف المدين بالإيرادات أو مكان إقامته في الجزائر :

أ - المعاشات والريوع العمرية؛

ب - العائدات المحددة في المادة 22 التي يتقاضاها المخترعون أو المؤلفون وكذا كل العائدات المستخلصة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها؛

ج - المبالغ المدفوعة كمكافآت للخدمات المختلفة الأنواع المقدمة أو المستعملة في الجزائر .(*)

المادة 94 : يخضع الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، لكنهم يحوزون فيها على مسكن أو عدة مساكن، للضريبة على الدخل الإجمالي على أساس يساوي خمس (05) مرات القيمة الإيجارية لهذا المسكن، ما لم تكن الإيرادات من مصدر جزائري، للمعنيين بالأمر، أعلى من هذا الأساس، و في هذه الحالة الأخيرة يعتمد مبلغ هذه الإيرادات أساسا لإقرار الضريبة.

المادة 95 : يتعين على الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر والذين يحققون فيها إيرادات من أملاكهم أو مستثمراتهم أو مهنتهم الموجودة أو الممارسة في الجزائر، أن يعينوا ممثلا في الجزائر يرخص له باستلام المراسلات المتعلقة بإقرار أساس الضريبة وتحصيلها والنزاعات الخاصة بها، وذلك في غضون العشرين (20) يوما التالية للطلب الذي توجه له بهذا الشأن مصلحة الضرائب المباشرة.

رابعا : دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر :

(*) المادة 93: معثلة بموجب المادتين 7 من ق.م لسنة 2009.

المادة 96 : عندما يحول مكلف بالضريبة كان يقيم سابقا في الخارج مكان إقامته إلى الجزائر، لا تحسب المداخل التي تستحق الضريبة عليها من جراء إقامة المسكن في الجزائر، إلا اعتبارا من تاريخ هذه الإقامة.

خامسا : مداخل سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر :

المادة 97 : 1)- يخضع المكلف بالضريبة المقيم في الجزائر الذي يحول مكان إقامته إلى الخارج للضريبة على الدخل الإجمالي حسب المداخل التي توفر عليها خلال سنة مغادرته إلى غاية تاريخه، والأرباح الصناعية والتجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة الخاضعة للضريبة وكل الإيرادات التي أكتسبها دون أن يتصرف فيها قبل تاريخ مغادرته.

وتفرض الضريبة على المداخل المشار إليها في المقطع السابق حسب القواعد السارية المفعول عند تاريخ أول جانفي من سنة مغادرته.

وفيما يخص المداخل المقدرة جرافيا، يخفض مبلغ الضريبة الجرافية، إذا اقتضى الأمر ذلك، حسب مدة الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ مغادرته الجزائر.

2)- يقدم تصريح مؤقت بالمداخل الخاضعة للضريبة طبقا للمقطع 1، ضمن الأيام العشرة السابقة لتاريخ تغيير الإقامة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها بخصوص التصريحات السنوية. ويمكن إتمامه عند الإقتضاء وإلى غاية إقتضاء الأشهر الثلاث الأولى من السنة التالية لسنة المغادرة. وفي حالة عدم تقديم التصريح التصحيحي هذا ضمن الأجل المحدد، يعتبر أن التصريح المؤقت قد أثبت من قبل المعني بالأمر.

3)- وتطبق نفس القواعد في حالة التخلي عن أي مكان إقامة في الجزائر.

سادسا: التقدير الجرافي الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة:
المادة 98 : لا يمكن أن يقل الدخل الخاضع للضريبة عن مبلغ جزافي يحدد بتطبيق الجدول الوارد أدناه على بعض عناصر طريقة المعيشة ما لم يثبت العكس من قبل المكلف بالضريبة وشريطة أن يكون هذا المبلغ على الأقل يساوي الحد الأدنى الضريبي المقرر في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

الدخل الجرافي المطابق	عناصر طريقة المعيشة
-----------------------	---------------------

<p>3 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية.</p> <p>8 مرات القيمة الإيجارية الحالية.</p> <p>15.000 دج بالنقطة المرجعية.</p> <p>قيمة السيارة مع تخفيض بنسبة 20% بعد استعمالها لمدة سنة، ونسبة إضافية قدرها 10% عن كل سنة استعمال خلال السنوات الأربع التالية .</p> <p>نفس الشيء.</p> <p>6.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الأسعار الحالي.</p> <p>200 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الأسعار الحالي.</p> <p>16.500 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الأسعار الحالي.</p>	<p>1- محل الإقامة الرئيسي باستثناء المحلات ذات طابع مهني.</p> <p>2 - محلات الإقامة الثانوية.</p> <p>3 - خدمة المنزل لكل شخص يقل عمره عن 60 سنة.</p> <p>4 - السيارات الخاصة بنقل الأشخاص ويخفض الأساس المحدد بهذه الكيفية بنصف مبلغه بالنسبة للسيارات المخصصة أساسا للإستعمال المهني. ولا يطبق هذا التخفيض إلا على سيارة واحدة</p> <p>5 - عربات سكن</p> <p>6 - سفن النزهة ذات محرك ثابت أو متنقل أو قوارب آلية ذات قوة حقيقية قدرها 20 حصانا بخاريا على الأقل والمقيمة بمبلغ 8000 دج على الأقل.</p> <p>- عن العشرين حصانا الأولى؛</p> <p>- عن كل حصان بخاري إضافي. غير أن القوة لا تحسب إلا بنسبة 75% أو 50% أو 25% فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ أكثر من 5 سنوات و15 سنة و25 سنة على التوالي، وتجبر القوة المحصل عليها عند الإقتضاء إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.</p> <p>7 - اليخوت أو سفن النزهة الشراعية المزودة بمحرك ثانوي أم لا، والتي تبلغ حمولتها 5 أطنان على الأقل وفقا للمقاييس الدولية.</p> <p>- عن الطنات الخمسة الأولى.....</p>
---	--

<p>3.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الأسعار الحالي.</p> <p>6.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الأسعار الحالي.</p>	<p>- عن كل طننة إضافية : * من 6 أطنان إلى 25 طننة.....</p> <p>* ما فوق 25 طننة.....</p>
<p>45.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الأسعار الحالي.</p> <p>30.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الأسعار الحالي.</p>	<p>غير أنه لا تحسب الحمولة إلا بنسبة 75%، أو 50 % أو 25% فيما يخص اليخوت وسفن النزهة التي تم بناؤها، على التوالي، منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة. وتجبر الحمولة المحصل عليها، عند الإقتضاء، إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.</p>
	<p>8 - الطائرات السياحية: عن كل حصان بخاري من القوة الحقيقية لكل طائرة.</p> <p>9 - خيول السباق.....</p>

إن العناصر المبينة لحساب الدخل الأدنى هي تلك التي يتصرف فيها المكلف بالضريبة المشار إليه في المادة 6 بصفة شخصية خلال السنة السابقة لسنة فرض الضريبة. وتحسم من المبلغ الجزافي المحدد بمقتضى هذه المادة، كل الإيرادات التي يثبت المكلف بالضريبة أنه توفر عليها خلال السنة المعنية، والتي هي معفاة، بأي صفة كانت، من الضريبة على الدخل الإجمالي.

القسم الثالث

تصريحات المكلفين بالضريبة

المادة 99 : 1) - يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.^(*)

ويخضع لهذا الإلتزام أيضا الأجراء الذين يتقاضون، فضلا عن أجرهم الرئيسي والمنح أو التعويضات المتعلقة به، مداخيل أجرية أو غير أجرية، ما عدا :

- الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا؛
- والأشخاص الذين يمارسون، فضلا عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطا تعليميا أو يقومون ببحث بصفقتهم مستخدمين مؤقتين أو شركاء في مؤسسة تعليمية.

(2) - يتعين على المكلفين بالضريبة الذين رخص لهم المجلس الشعبي البلدي مسبقا، بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو تأديبة خدمات بالتجول أو البيع المتنقل لبضائع منتجة محليا، أن يقدموا التصريح المشار إليه في المقطع الأول أعلاه.

(3) - وتبين التصريحات، بصفة متميزة مبلغ المداخيل مهما كانت طبيعتها، المقبوضة في الجزائر من جهة، وفي الخارج من جهة أخرى.

(4) - ويخضع للتصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة، مهما كان مبلغ دخلهم، الأشخاص الذين يحوزون عنصرا واحدا أو عددا من العناصر الآتي ذكرها : سيارات سياحية، أو يخوت أو سفن النزهة، أو طائرات سياحية أو الخدم، أو مربون أو مربيات، أو حاضنات وكذا الأشخاص الذين يتوفرون على محل إقامة ثان أو عدة محلات إقامة ثانوية، سواء أكانت دائمة أو مؤقتة في الجزائر أو خارجها.

ويكون التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة، إلزاميا في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي مقرات الولايات وضواحيها، بالنسبة للأشخاص الذين تفوق القيمة الإجمالية الإيجارية لمحل إقامتهم 600 دج سنويا.

وبالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94، ينحصر التصريح في إبراز الإيرادات المعرفة بمقتضى هذه الأحكام.

المادة 100 : يجب على المصرحين أن يقدموا كل المعلومات اللازمة بخصوص وضعهم وتكاليفهم العائلية.

ويجب عليهم أيضا، لكي يحق لهم الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 85، أن يقدموا بيانا للتكاليف الواجب حسمها من دخلهم بمقتضى المادة المذكورة.

ويبرز هذا البيان ما يلي :

(*) المادة 99-1: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2010.

- فيما يخص القروض المبرومة، والريوع المدفوعة بصفة إلزامية، إسم وعنوان الدائن، وطبيعة السند المثبت للدين وتاريخه، وعند الإقتضاء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وأخيرا مبلغ الفوائد أو الفوائد المستحقة السنوية؛
- وفيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ما عدا الضريبة على الدخل الإجمالي التي يتحملها المكلف بالضريبة، نوع كل ضريبة، ومكان فرض الضريبة، ومادة الجدول ومبلغ الإشتراك.
- المادة 101 :** يجب أيضا على المكلفين بالضريبة أن يصرحوا بالعناصر الآتي ذكرها :
- الإيجار أو القيمة الإيجارية والعنوان:
- (1) - السكن الرئيسي؛
- (2) - محلات الإقامة الثانوية في الجزائر وخارجها:
- السيارات السياحية وعربات السكن، واليخوت أو سفن النزهة، و الطائرات السياحية، وقوة كل واحدة منها أو حمولتها؛
- الخدم، المربون، المربيات والحاضنات.
- إن العناصر التي يجب إعتادها هي العناصر التي حازها المكلف بالضريبة المشار إليه في المادة 6-1 خلال السنة السابقة.
- المادة 102 :** في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الإيجابية، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن شهرين (02).(*)
- المادة 103 :** تحرر كل التصريحات على مطبوعات تعدها وتقدمها الإدارة الجبائية. ويتعين على مفتش الضرائب تسليم وصل للمكلفين بالضريبة.
- في حالة التنازل عن المؤسسة، أو التوقف عن ممارسة النشاط أو المهنة، أو في حالة الوفاة، يجب أن تكتب التصريحات المتعلقة بها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 132.

القسم الرابع

حساب الضريبة

(أ)- المعدلات القابلة للتطبيق :

(*) المادة 102: معدلة بموجب المادة 5 من م لسة 2010.

المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0 %	لا يتجاوز 120.000
20 %	من 120.001 إلى 360.000
30 %	من 360.001 إلى 1.440.000
35 %	أكثر من 1.440.000

تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية، يساوي، نسبة 40 % . غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج/ سنويا أو يزيد عن 18.000 دج/ سنويا، (أي بين 1000 دج و 1500 دج/ شهريا).

و فضلا عن ذلك، تستفيد مداخل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، في حدود 1000 دج شهريا، ما يعادل :

- 80 %، بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 دج أو يساويه و أقل من 25.000 دج؛
 - 60 %، بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 دج أو يساويه و أقل من 30.000 دج؛
 - 30 %، بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 دج أو يساويه و أقل من 35.000 دج؛
 - 10 %، بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 دج أو يساويه و أقل من 40.000 دج؛(*)
- و فضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20 % على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة أو التكوين.

غير أنه تخضع المداخل المنصوص عليها في المواد 33-1 و 33-2 و 54 و 60 و 66 لإقتطاع من المصدر تحدد كيفيات دفعه بموجب المواد من 108 إلى 110 و 121 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد نسبة الإقتطاع من المصدر المطبق على الحواصل المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48 بـ 15 % محررة من الضريبة.

تخفيض هذه النسبة إلى 10 % بالنسبة للحواصل المقبوضة من طرف أشخاص آخرين غير

(*) المادة 104: معدلة بموجب المواد 10 من ق م لسنة 1995، 10 من ق م لسنة 1996، 9 من ق م لسنة 1997، 6 و 10 و 11 من ق م لسنة 1998، 8 و 10 من ق م لسنة 1999، 10 من ق م لسنة 2001، 14 إلى 17 من ق م لسنة 2003، 5 و 7 من ق م لسنة 2005، 3 من ق م لسنة 2006، 4 من ق م لسنة 2007، 5 من ق م لسنة 2008 و 7 من ق م لسنة 2009 و متممة بموجب المادة 2 من ق م لسنة 2010.

أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد نسبة الإقتطاع من المصدر، المنصوص عليه في المادة 33-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 24٪.

يحدد معدل الإقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع والكفالات بنسبة 10 ٪. غير أن هذه النسبة تحدد بـ 50 ٪ محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الإسمية أو لحاملها.

وتحدد نسبة الإقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار للأشخاص وفق النسب الآتية :

- 1٪، محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو يعادلها؛

- 10 ٪، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج).
وفيما يخص المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية بمفهوم المادة 66، يجب الإقتطاع شهريا من المداخل على أساس الجدول المشار إليه أعلاه.

و فضلا عن ذلك، تطبق نفس طريقة الإقتطاع على المنح والريوع العمرية المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من هذا القانون و كذا الإستدراكات الخاصة بها، شهرية مستقلة، وتخضع للإقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10٪ دون تطبيق التخفيض .

يعتبر هذه الإقتطاع محررا إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما تفوق مبالغها الإجمالية مليوني دينار (2.000.000 دج) سنويا.

تخضع المداخل الصافية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب و الخاضعين للنظام الضريبي المذكور في المادة 17 من هذا القانون إلى ضريبة مؤقتة بمعدل نسبي قدره 10٪ بمنح الحق في رصيد ضريبي.

تطبق هذه الضريبة على الجزء من الدخل الذي يفوق مبلغ ستين ألف دينار (60.000 دج).

تخضع المداخل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة المذكورين في المادتين 20 مكرر و 26 من هذا القانون و كذا المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المشار إليهم في نفس المادتين لمعدل نسبي قدره 20% محررة من الضريبة.

يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

و يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات و الذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.*

ب - خصم الإقتطاعات من المصدر :

المادة 105 : ملغاة.⁽¹⁾

المادة 106 : يمنح الإقتطاع من المصدر المطبق على مداخل الديون و الإيداعات و الرهون المشار إليها في المادة 55 من هذا القانون للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقتطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول.

غير أن القرض الضريبي الممنوح على أساس الإقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير أو حسابات التوفير للسكن، يكون مساويا لحصة الإقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10% المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.⁽²⁾

المادة 107 : يستفيد الأجراء الذين يتقاضون مداخل أجرية فضلا عن أجرهم الرئيسي من قرض ضريبي يساوي الضريبة على الدخل الإجمالي الذي يحسب وهما على الأجر الرئيسي قبل تطبيق التخفيض الجبائي المقرر لهذه الفئة من المدينين بالضريبة. يقيد هذا القرض الضريبي على الضريبة النهائية المقررة عن طريق الجدول.

المادة 107 مكرر: ملغاة.

^(*) المادة 104: معدلة بموجب المواد 10 من ق م لسنة 1995، 10 من ق م لسنة 1996، 9 من ق م لسنة 1997، 6 و 10 و 11 من ق م لسنة 1998، 8 و 10 من ق م لسنة 1999، 10 من ق م لسنة 2001، 14 إلى 15 من ق م لسنة 2003، 5 و 7 من ق م لسنة 2005، 3 من ق م لسنة 2006، 4 من ق م لسنة 2007، 5 من ق م لسنة 2008 و 7 من ق م لسنة 2009 و 6 من ق م لسنة 2010 و 2 من ق م لسنة 2010.

⁽¹⁾ المادة 105: ملغاة بموجب المادة 12 من ق م لسنة 1999.
⁽²⁾ المادة 106: معدلة بموجب المواد 11 من ق م لسنة 1995، 3 من ق م لسنة 2006، 5 من ق م لسنة 2007..

القسم الخامس

إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر

أ - الإقتطاع من المداخيل المنصوص عليها في المادة 33 :

المادة 108 : يلزم المدين الذي يقوم بدفع المبالغ المشار إليها في المادة 33 إلى أشخاص لهم إقامة جبائية في الجزائر، بإجراء إقتطاع من المصدر عند دفعه لهذه المبالغ. يحسب الإقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 104 على المبلغ الإجمالي.

غير أنه، يتم تطبيق تخفيض يقدر بـ 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر. يطبق على عقود استعمال البرمجيات المعلوماتية تخفيضاً بنسبة 80 % من مبلغ الأتاوى. إن مبلغ الإقتطاع المحسوب بهذه الكيفية، يجبر إلى الدينار، حيث كل كسر يساوي 50 سنتيماً أو يزيد عنه، يحسب ديناراً، وكل كسر يقل عن 50 سنتيماً لا يؤخذ بعين الإعتبار. ولحساب الإقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري حسب قيمة الصرف السارية المفعول عند تاريخ التوقيع على العقد أو العقد الإضافي الذي بموجبه تستحق هذه المبالغ.⁽¹⁾

المادة 109 : يتعين على كل مدين يقوم بالإقتطاع من المصدر، أن يسلم إلى المعنيين بالأمر، وصلاً يقتطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الإدارة الجبائية.

المادة 110 : يجب أن تدفع الإقتطاعات الخاصة بالمدفوعات خلال شهر معين وخلال العشرين يوماً (20) الأولى للشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين.

ويكون كل دفع مصحوباً بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذي تمت فيه الإقتطاعات وأرقام الوصولات المسلمة لاثبات تلك الإقتطاعات، ورقم الدفتر الذي اقتطعت منه هذه الوصولات، وكذا المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلي للإقتطاعات المطابقة.

وتطبق على أي مدين لم يقم خلال هذا الأجل، بالمدفوعات التي هو مسؤول عنها، أو قام بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2.⁽²⁾

المادة 111 : ملغاة.⁽³⁾

(1) المادة 108 : معدلة بموجب المادة 11 من ق.م لسنة 2001 و 4 من ق.م لسنة 2006.

(2) المادة 110 : معدلة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 1990.

(3) المادة 111 : ملغاة بموجب المادة 11 من ق.م لسنة 2009.

المادة 112 : يجب أن تتضمن التصريحات المنصوص عليها في المادتين 176 و 177، بخصوص المدفوعات التي طبق عليها الإقتطاع من المصدر و فضلا عن المعلومات التي يجب أن تتضمنها بمقتضى المادتين المذكورتين، الإشارة إلى مبلغ المدفوعات و الإقتطاعات الخاصة بها.

المادة 113 : إن طلبات الإسترجاع الكلي أو الجزئي للإقتطاعات، وكذا طلبات الإعفاء من الإقتطاع من المصدر أو تخفيضه، تقدم، ويحقق فيها، ويبت فيها مثل الشكاوى المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي .

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الإقتطاع أو التحصيل من المصدر وأن تدعم بالوصل الذي يثبت الإقتطاع أو التحصيل.

المادة 114 : ملغاة.

المادة 115 : ملغاة.

المادة 116 : ملغاة.

المادة 117 : ملغاة.

ب- الإقتطاع من المصدر الذي تخضع له الأتعاب المدفوعة لأشخاص يمارسون نشاطا يتعلق بالمهن الحرة، من قبل الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات :

المادة 118 : ملغاة.⁽¹⁾

المادة 119 : ملغاة

المادة 120 : ملغاة .

ج - الإقتطاع الذي تخضع له ربوع رؤوس الأموال المنقولة الموزعة :

(1)- ربوع القيم المنقولة :

المادة 121 : يتعين على المدينين الذين يوزعون ربوع القيم المنقولة، أن يقوموا حين دفعها، بإجراء الإقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 54.

يجب أن تدفع الإقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين خلال العشرين (20) يوما الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه هذه الحقوق.⁽²⁾

⁽¹⁾ المواد من 118 إلى 120: ملغاة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 1997.

⁽²⁾ المادة 121: معنلة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 1995.

ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار تقدمه الإدارة، يؤرخ ويوقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع، ويبين تعيينه، وعنوانه، والشهر الذي تمت فيه الإقتطاعات، وكذا المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية المجرة والمبلغ الإجمالي للإقتطاعات المطابقة لها. وبالنسبة للمدينين الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للأموال، من أن المدين استوفى كل الإلتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه. وبهذا الصدد، يتعين على المدين المذكور أن يقدم، مع ملف التحويل، شهادة تثبت دفع الإقتطاع من المصدر، ويسلم له هذه الشهادة قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان إقامة الجماعة المدينة.

المادة 122: تطبق على المدينين الذين لم يقدموا، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 121، المدفوعات الواقعة على عاتقهم، أوقاموا بمدفوعات غير كافية، العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2.

(2) - ربوع الديون، والودائع، والكفالات :

المادة 123 : تخضع ربوع الديون، والودائع، والكفالات، كما هي معرفة في المادة 55، لاقتطاع من المصدر، عندما يتم دفع الفوائد أو تسجيلها لحساب أو عليه، في الجزائر. ويودع المدين خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية لكل ثلاثي، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة، جدولا مصادق عليه بالنسبة للثلاثي السابق يبين مجموع المبالغ التي تستحق بموجبها الضريبة، ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الإقتطاع من المصدر.

المادة 124 : خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي تودع البنوك، وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة جدولا مصادق عليه يبين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي:

(1) - مجموع المبالغ التي يقرر على أساسها الإقتطاع من المصدر، حسب المعلومات المقيمة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 61؛

(2) - مبلغ الإقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

المادة 125: يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 124 بغرامة يدفعها الدائن، يساوي مبلغها أربع مرات مبلغ الحقوق التي حرمت منها الخزينة.

غير أنه، تكون هذه الغرامة على عاتق المدين في جميع الحالات التي يخول له فيها، طبقا للمادة 124، القيام بالاقتطاع من المصدر.

وتطبق أيضا، زيادة على ذلك، أحكام المادة 134-2.

المادة 126 : يجبر مبلغ الاقتطاع من المصدر إلى عشرة دنائير الأقرب، حيث كل كسر يقل عن 05 دج لا يؤخذ بعين الإعتبار، وكل كسر يساوي 05 دج أو يزيد عنه يحسب 10 دج.

ويحدد مبلغ التحصيل الأدنى بـ 10 دج في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق التعريف إلى تحصيل يقل عن هذا المبلغ.

المادة 127 : تدفع المبالغ المستحقة على الأشخاص الاعتباريين، نتيجة لاقتطاع من المصدر، إلى قباضة الضرائب المختلفة التي تعينها الإدارة والتي يمكن أن تكون إما تلك التي يتبع لها المقر الإداري أو تلك التي تتبع لها المؤسسة الرئيسية.

د- الإقتطاع من المصدر الذي تخضع له المرتبات والأجور، والمعاشات، والريوع العمرية :

المادة 128 : 1)- يخضع للاقتطاع من المصدر، الأجراء وأصحاب المعاشات والريوع العمرية الذين يزيد أجرهم الإجمالي المحسوب، عند الإقتضاء، بالشهر، عن حد يحدد مبلغه بموجب قانون المالية باستثناء الفئة المنصوص عليها في المادة 68 المقطع د من هذا القانون.*

2)- يتكون أساس هذا الاقتطاع من قيمة المبالغ المحددة وفقا لأحكام المادة 69 من هذا القانون.

3)- أ) فيما يتعلق باستدراكات الأجور والرواتب والمعاشات والريوع العمرية، فإنها تقسم على عدد الشهور التي تتعلق بها. إقتطاع الضريبة يتحصل عليه بضرب هذا العدد من الشهور بالفارق الضريبي المحسوب من خلال الزيادة بصفة وهمية مبلغ الاستدراك الموافق لكل شهر والمتعلق بنفس الدفع أو الذي دفع حديثا؛

ب) هذا النمط الحسابي المحدد أعلاه يطبق أيضا على الاستدراكات المتعلقة بالمبالغ التي تعتبر كأجور منفردة؛

ج) من أجل تحديد عدد الشهور، كل مدة أقل من 15 يوما تعتبر غير محتسبة، كل مدة تعادل أو تفوق 15 يوما تحتسب كشهر كامل؛

د) تحدد الضريبة الخاصة بكل استدراك، مهما تكن الفترة التي يتعلق بها، بتطبيق الجدول والأحكام الجبائية السارية المفعول وقت الدفع مع أخذ الحالة العائلية وأعبائها في اليوم الأول من الشهر نفسه بعين الاعتبار.

*المادة 128: معدلة بموجب المادتين 5 من ق.م. لسنة 2006 و 5 من ق.م. لسنة 2012.

الاستدراكات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات والمنح والعلاوات المذكورة في الفقرتين 4 و5 من المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ليست معنية بتطبيق هذا الجدول.

(4) الحالة العائلية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي التي توجد في اليوم الأول من الشهر الذي تدفع خلاله أو بمقتضاه الرواتب والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

(5) يعتبرون بأنهم على عاتق المدين بالضريبة عند الشهر الذي يقع فيه الدفع وبشرط عدم وجود مداخيل متميزة على المداخيل التي تستعمل كأساس لفرض الضريبة:

أ) أبناؤه، عندما يكون عمرهم أقل من 18 سنة أو أقل من 25 سنة، عندما يثبت مواصلتهم للدراسة أو عند إثباتهم لإصابتهم بإعاقة تحدد نسبتها عن طريق نص تنظيمي كما هو منصوص عليه في المادة 6 - 1 أ؛

ب) ضمن نفس الشروط، الأولاد المتكفل بهم في بيته والذين يتقاضى عليهم المنح العائلية أو تعويضات خاصة بالحضانة؛

(6) - خلافاً للأحكام السابقة، تعتبر الزوجة الأجيبة متزوجة بدون أولاد في كفالته وهذا مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما يتقاضى الزوج الأجيبر، بهذا الشأن، منحة عائلية. بالعكس، يعتبر الزوج الأجيبر متزوجاً بدون أولاد في كفالته مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما تتقاضى الزوجة الأجيبة، بهذا الشأن، منحة عائلية.

(7) - يتم حساب الاقتطاع من المصدر طبقاً للجدول المنصوص عليه في المادة 104 - الفقرة 3 من هذا القانون.

المادة 129 : 1 - يجب أن تدفع الإقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوماً الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة . غير أنه، يمكن أن تدفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية، خلال العشرين (20) يوماً من كل ثلاثي مدني، بالنسبة للثلاثي المنصرم، من قبل المستخدمين والمدينين بالرواتب الخاضعين للضريبة وفقاً للنظام المبسط المنصوص عليه في المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 والأشخاص الخاضعين لنظام التصريح المراقب الذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية المذكورة في المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

بصفة استثنائية تبقى الإقتطاعات المتممة بعنوان الثلاثي الأول لسنة 1992 مطبقة على أساس التشريع الجبائي السابق.

في حالة تحويل المسكن، أو المؤسسة، أو المكتب إلى خارج دائرة القباضة، وفي حالة التنازل عن المؤسسة أو وقف نشاطها، يجب أن تدفع على الفور ضريبة الدخل المستحقة على المرتبات والأجور.

وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب تدفع الضريبة خلال العشرين (20) يوماً التالية لتاريخ الوفاة.

2-) يكون كل دفع مصحوباً بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي يقوم بالدفع، وتذكر فيه المعلومات التالية :

- الفترة التي تمت فيها الإقتطاعات؛

- التعيين والعنوان والمهنة ورقم الهاتف، ورقم الحساب الجاري البريدي أو الحساب الجاري المصرفي، وعنوانه، ورقم تعريف المستخدم أو المدين بالراتب؛

- رقم بطاقة التعريف الجبائية؛

- مبلغ الأجور الخاضعة للإقتطاع.

3-) في حالة التوقف عن دفع الضريبة على الدخل المؤسسة على المرتبات والأجور، يلزم المستخدمون والمدينون بالراتب، بموافقة مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، بتصريح معلل للتوقف عن المدفوعات، خلال الشهر الموالي للفترة المعتمدة⁽¹⁾.

المادة 130 : 1) - فيما يخص المستخدمين أو المدينين بالراتب الذين لم يستوفوا بعد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 75 و 129 أعلاه، يمكن للإدارة في نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تنتهي فيه الآجال المشار إليها في المادة 1-129، أن تحدد تلقائياً مبلغ الحقوق المستحقة بصدد ضريبة الدخل عن المرتبات والأجور لكل شهر من الشهور التي تأخر فيها دفعها.

2) - تحسب هذه الحقوق بتطبيق نسبة 20 % على أساس تقدره تلقائياً الإدارة، ويبلغها العون المراقب إلى المدين بالضريبة، الذي يتعين عليه دفعها إلى الخزينة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التبليغ.⁽²⁾

3-) وفي حالة عدم دفع الحقوق في الآجال المنصوص عليها في المقطع 2 أعلاه، يستحق الدفع كلياً من المستخدم أو المدين بالراتب وعلاوة على ذلك، تطبق العقوبات

(1) المادة 129 : معدلة بموجب المادتين 27 من ق.م لسنة 1990 و 12 من ق.م لسنة 2009.

(2) المادة 130 : معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2005.

المنصوص عليها في المادة 134 - 2 أعلاه. ويتم تحصيل الحقوق والعقوبات المالية والغرامات عن طريق جدول التحصيل.

القسم الخامس مكرر

الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي

المادة 130 مكرر : يصرح بمبلغ الضريبة المؤقتة بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة في المادة 104 ويدفع لدى قابض مركز الضرائب عن طريق تصريحات خاصة محددة في المادتين 18 و 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذي يمثل ظهر صفحاتها جدول إشعار بالدفع.⁽³⁾

القسم السادس

نظام فرض الضريبة التلقائي

المادة 131 : ملغاة.⁽⁴⁾

القسم السادس مكرر

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

المادة 131 مكرر : ملغاة.⁽¹⁾

القسم السابع

أحكام خاصة قابلة للتطبيق في حالة التنازل، أو وقف النشاط أو الوفاة

المادة 132 (1)- في حالة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم، خاضعين لنظام فرض الضريبة الجبائية الوحيدة، وكذا في حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو إستغلال مزرعة يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الصناعية، والتجارية، وغير التجارية التي لم تفرض عليه الضريبة بعد. يعتبر فسخ عقد إيجار الممتلكات المبينة من قبل أشخاص طبيعيين وما يقابلهم، توقفا للنشاط.

وعلى المكلفين بالضريبة أن يشعروا المفتش في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين أدناه، بالتنازل أو وقف النشاط، وإخباره بالتاريخ الذي أصبح أو يصبح فيه فعليا.

⁽³⁾ المادة 130 مكرر: محدثة بموجب المادة 18 من ق.م لسنة 2003.

⁽⁴⁾ المادة 131 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽¹⁾ المادة 131 مكرر: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

وعند الإقتضاء، باسم، ولقب وعنوان المتنازل له أو الخلف حسب الحالة، يسري
أجل العشرة (10) أيام :

- حينما يتعلق الأمر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه إعتباراً من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة إعلانات قانونية؛
- وحينما يتعلق الأمر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها، إعتباراً من اليوم الذي اتخذ فيه الشاري أو المتنازل له إدارة المستثمرات فعلاً؛
- وحينما يتعلق الأمر بالتنازل عن مؤسسة، إعتباراً من يوم اغلاق المؤسسات إغلاقاً نهائياً.

وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة، يسري أجل العشرة (10) أيام اعتباراً
من تاريخ التوقف عن النشاط.⁽²⁾

2- يتعين علي المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، أن يرسلوا إلى مفتش الضرائب ضمن أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الملحق بتلك المنصوص عليها في المادة 99 المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

وعندما يوقفون نشاطهم خلال السنة الأولى من السنتين، أو في حالة التجديد الضمني، خلال السنة التالية للسنة التي يغطيها هذا التجديد، يحدد تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح وجوباً بمبلغ التقدير المقرر للسنة السابقة المعدل تناسيباً مع الفترة المنصرمة مع فاتح يناير إلى اليوم الذي أصبح فيه وقف النشاط فعلياً.

وإذا حدث وقف النشاط خلال السنة الثانية من فترة السنتين، فإن تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح الواجب اعتماده هو التقدير المقرر للسنة المعتبرة بعد تخفيضه تناسيباً مع فترة الزمن المنصرمة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من هذه الفقرة.

وأما في حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها، فإنه يضاعف الربح الخاضع للضريبة المحددة تبعاً لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بمبلغ الأرباح الإستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجاري أو التنازل عن المخزونات وعن عناصر الأصول المجمدة وفقاً للشروط الواردة في المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(2) المادة 132: معدلة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2007.

ولتطبيق هذا الحكم، يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، أن يذكروا في تصريحهم، المبلغ الصافي للأرباح الإستثنائية المشار إليها في الفقرة السابقة وأن يقدموا كل الإثباتات اللازمة.

يترتب عن عدم التصريح أو التعليل، أو نقص المعلومات والوثائق المقدمة وفقا لهذا المقطع، على مستوى الضريبة على الدخل الإجمالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 192 و 193.*

3- يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لأرباح المهن غير التجارية، أن يرسلوا إلى المفتش في أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في المقطع الأول، فضلا عن المعلومات المشار إليها في المقطع المذكور، التصريح الخاص المنصوص عليه في المادة 28 أو المادة 30 حسب الحالة، الملحق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 99 والمتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي. ولتحديد أساس فرض الضريبة، تطبق أحكام المادة 173.

ولهذا الغرض، يجب أن يشير المدينون في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة، مثل تلك المعرفة في المادة 173، وكل التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن ممارسة المهنة، أو تحويل زبائن وأن يقدموا لإثبات ذلك كل الوثائق اللازمة. وإذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريحات المنصوص عليها في المقطعين الأول والثالث من هذه المادة، تحدد قواعد فرض الضريبة على الدخل الإجمالي، بصفة تلقائية، وتطبق في هذه الحالات الزيادة في الحقوق المنصوص عليها في المادة 192.

وفي حالة وجود نقص في المداخل المصرح بها بقدر العشر (10/1) على الأقل، تضاعف الضريبة على الدخل المستحقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 193.

4- بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين بالترتيب في المقطعين الثاني والثالث من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية :

في حالة التنازل بالمقابل، يمكن إقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة بصفة تضامنية مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب المستحقة لقاء الأرباح التي يحققها هذا الأخير خلال سنة توقيف النشاط إلى غاية يوم هذا التوقيف، وكذا الأرباح المحققة في السنة السابقة إذا لم يصرح بها قبل تاريخ توقيف النشاط رغم أن هذا

(*) المادة 132 : معدلة بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2007.

الأخير تم ضمن الأجل القانوني لتقديم التصريح.

إلا أن مسؤولية خلف المكلف بالضريبة تنتهي في حدود سعر التنازل، ولا يمكن إقحامها سوى مدة سنة تسري إبتداء من يوم التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة إذا تم تقديم هذا التصريح ضمن الأجل المحدد في نفس المقطع، أو إبتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة عدم تقديم التصريح .

(5) - باستثناء الفقرتين 4 و 5 من المقطع 2، تطبق أحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة ويقدم ذوي حقوق الفقيد، في هذه الحالة، المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في أجل سنة (06) أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة 133 : 1) - تخضع للضريبة المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة خلال سنة وفاته إبتداء من نهاية السنة المالية الأخيرة التي خضعت للضريبة، وذلك حسب القواعد المطبقة عند فاتح يناير من سنة الوفاة.

كما تخضع للضريبة المداخيل التي تم توزيعها أو دفعها بسبب وفاة المكلف بالضريبة، إذا لم تكن قد أخضعت للضريبة من قبل، وكذا المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة دون أن تكون بحوزته قبل وفاته.

ومن أجل إقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة طبقاً للأحكام السالفة الذكر، يقبل تخفيض الرسوم المشار إليها في المادتين 217 و 230، التي تم دفعها أثناء سنة فرض الضريبة أو التي تضمنتها التصريحات التي قدمها الفقيد ضمن الآجال القانونية، أو ورثته عند الوفاة.

(2) - يقدم التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة بموجب هذه المادة ذوو حقوق الفقيد في أجل سنة (6) أشهر من تاريخ الوفاة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المقررة بشأن التصريحات السنوية.

يمكن أن ترسل قانوناً طلبات التوضيح أو الإثبات وكذا الإشعارات المنصوص عليها في المادة 187 إلى أي واحد من ذوي الحقوق أو الموقعين على التصريح بالميراث.

القسم الثامن
الزيادات الخاصة
بالضريبة على الدخل الإجمالي

المادة 134 : 1) - يعتبر المكلف بالضريبة الذي يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة مداخيل خارج الجزائر، ولا يشير إليها على إنفصال في تصريحه طبقا لأحكام المادة 99-3 أنه قد أغفلها، ويتعين عليه دفع تكملة الضريبة المطابقة، وكذا الزيادة المضافة إلى الضريبة.

كما يترتب على إخفاء المداخيل أو التقديم المعتمد لتصريحات غير صحيحة بشأنها، وكذلك في حالة العود، وعلى عدم تقديم التصريح بهذه المداخيل، وكذا إغفال أو نقص في التصريح بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

2) - يلزم كل مدين أو مستخدم لم يتم بالإقتطاعات المنصوص عليها في المواد 33، 34، 54، 60 و 74 أو قام باقتطاعات غير كافية بدفع مبلغ الإقتطاعات غير المتممة تضاف إليه نسبة 25 %.

ويترتب عن عدم إيداع جدول الإشعار بالدفع ووفاء الحقوق المطابقة في الآجال المحددة تطبيق غرامة على المدين تحدد بنسبة 10%.

وترفع هذه العقوبة إلى نسبة 25% في حالة إضرار الإدارة الشخص الملزم بإجراء الإقتطاع بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إستلام لتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

يتعرض كل من تهرب أو حاول التهرب، كليا أو جزئيا من وعاء الإقتطاعات أو من تصفية الإقتطاعات الواردة في المقطع الأول من هذه الفقرة باستعماله لوسائل الغش، للزيادة المقررة في المادة 193-2 وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.*

الباب الثاني
الضريبة على أرباح الشركات
القسم الأول
عموميات

المادة 135 : تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136. وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

(*) المادة 134: معجلة بموجب المواد 12 من ق.م لسنة 1990 و 5 من ق.م لسنة 2000 و 38 من ق.م لسنة 2001.

القسم الثاني مجال تطبيق الضريبة

المادة 136 : تخضع للضريبة على أرباح الشركات :

(1) - الشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء :

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. (*)

(2) - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة :

(1) - الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

(2) - الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها

في المادة 138.

القسم الثالث

المجال الإقليمي للضريبة

المادة 137 : تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر.

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تسعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

(*) المادة 136 : معدلة بموجب المادة 11 من ق.م. لسنة 1996.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

القسم الرابع

الإعفاءات والأنظمة الخاصة

المادة 138 : 1) - تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

و تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.*

و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها و التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم و خارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

2)- تعفى التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها .

(* المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1995 و 12 من ق.م لسنة 1996 و 11 و 12 و 13 من ق.م لسنة 1997 و 9 من ق.م لسنة 2001 و 6 من ق.م 2006 و 6 من ق.م لسنة 2008 و 7 من ق.م لسنة 2010 و 10 من ق.م لسنة 2011 و 5 من ق.م لسنة 2011.

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
 - صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط.
 - التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الإعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، بإستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
 - الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، بإستثناء العمليات التالية:
 - (أ) - مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
 - (ب) - عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات بإستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛
 - (ج) - عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.
- يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب. (د.ج.م.ح) و المتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.
- يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- (3) تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، بإستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛
- (4) تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- (5) تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما :
- عمليات البيع الموجهة للتصدير ؛

- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير .

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و 5 من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة .

وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

لا يمكنهم الاستفادة من أحكام البند 5 من هذه المادة، النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك (*).

المادة 138 مكرر: يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية. التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية. الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات ، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19 % في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق . وفي الحالة العكسية، يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال.

يحدد وزير المالية بقرار ، عند الحاجة، كيفية تطبيق الفقرة السابقة.

لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ : 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري.

(*) المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م.ل.سنة 1995 ، 12 من ق.م.ل.سنة 1996 ، 11 و 12 و 13 من ق.م.ل.سنة 1997 ، 9 من ق.م.ل.سنة 2001 ، 6 من ق.م.ل.سنة 2006 ، 6 من ق.م.ل.سنة 2008 ، 7 من ق.م.ل.سنة 2010 ، 10 من ق.م.ل.سنة 2011 و 5 من ق.م.ل.سنة 2011.

يتم الإقصاء التلقائي من محيط تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي، لكل شركة تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه.⁽¹⁾

المادة 138 مكررا1: تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من انطلاق نشاطها.⁽²⁾

القسم الخامس

الأرباح الخاضعة للضريبة

المادة 139 : تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة اثني عشر (12) شهرا التي أستعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا إمتدت السنة المالية المختمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الإثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة لابتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتمدة. ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها. عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية.

وتخضع الإمكانات المتاحة أمام المؤسسات لإختتام سنواتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لأحكام القرار الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 23 يونيو سنة 1975 المتعلقة بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 140 : 1)- مع مراعاة أحكام المادتين 172 و 173، فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الإستغلال أو في نهايته.

2)- يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية،

(1) المادة 138 مكررا: محدثة بموجب المادة 14 من م ل لسنة 1997 ومعدلة بموجب المواد 7 من ق.م. لسنة 2008 ، 3 من ق م ت لسنة 2009 و 6 من ق.م لسنة 2012.

(2) المادة 138 مكررا1: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2005 .

وتضاف إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

(3)- إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة.

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتسبيق و بمراجعة تقديرات الأعباء والحواصل والنتائج، تماشيا مع التسبيق.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعا لطريقة محاسبة الأعباء و حواصل العمليات بالتسبيق.*

القسم السادس

تحديد الربح الصافي

المادة 141: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

(1) - المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169. فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات و رخص الإستعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

(*) المادة 140 : معدلة بموجب المادة 4 من ق م ت لسنة 2009.

وفيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1 % من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة للترامها.

أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.

(2)- يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وبإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه، والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاولتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري.

يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر (10) سنوات طبقا لأحكام القانون التجاري.

(3)- الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الإهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقا لأحكام المادة 174.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأملاك المكتتة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية .

غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.

كما أن سقف 1.000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات الساحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الاهلاك المالي للثبتيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة و التي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القية المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

أما قاعدة الاهتلاك المالي للتثبيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة

و يحسب الاهتلاك المالي للتثبيات حسب النظام الخطي. غير أنه، بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 (الفقرتين 2 و 3) الاهتلاك التنازلي أو الاهتلاك التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري.*

4- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.

5- الأرصدة المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبينها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيذا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل.

ويمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيذا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبنية في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

(* المادة 141: معجلة بموجب المواد 12 من ق.م. لسنة 1998 و 2 من ق.م. لسنة 2001 و 2 من ق.م. لسنة 2004 و 5 من ق.م. لسنة 2009 و 8 من ق.م. لسنة 2010.

تحول كل الحصص التي وظفت جزئياً أو كلياً في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تتم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص ، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مؤنات والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخصيصها يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة .

لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة.

(6)- لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفين الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة.*

المادة 141 مكرر: عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الإتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة ، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة. وتطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر.⁽¹⁾

وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى

المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق:

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع؛

(*) المادة 141: معدلة بموجب المواد 12 من ق.م. لسنة 1998 و 2 من ق.م.ت. لسنة 2001 و 2 من ق.م. لسنة 2004 و 7 من ق.م. لسنة 2007 و متممة بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 2009 و 5 من ق.م.ت. لسنة 2009 و 8 من ق.م. لسنة 2010.
(1) المادة 141 مكرر: محدثة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2007 ومعدلة بموجب المادتين 9 من ق.م. لسنة 2008 ومتممة بموجب المادة 4 من ق.م.ت. لسنة 2010.

- دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل؛
- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض؛
- التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض؛
- تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة؛
- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

يترتب على عدم الرد على الطلب المحرر طبقا لأحكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفر عليها ومقارنة مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة المستغلة عاديا.⁽²⁾

المادة 141 مكرر 2: يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي الآلي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة.⁽³⁾

المادة 141 مكرر 3: لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المستقرين في الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية، إلا إذا قدم المدين دليلا يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية وأنها لا تمثل طابعا غير عادي أو مبالغيا فيه.

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على كل عملية دفع تتم على حساب تُمسِكُه الهيئة المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر.⁽¹⁾

المادة 142 : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات، في إطار نظام دعم الإستثمار، إعادة إستثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ إختتام السنة المالية و التي تخضع نتائجها لنظام تفضيلي. ويجب أن تتجز إعادة الإستثمار

⁽²⁾ المادة 141 مكرر: متممة بموجب المادة 4 من ق.م.ت لسنة 2010.

⁽³⁾ المادة 141 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 6 من ق.م.ت لسنة 2009.

⁽¹⁾ المادة 141 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 5 من ق.م.ت لسنة 2010.

بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. و في حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل المذكور أعلاه إبتداء من تاريخ إختتام السنة المالية الأولى.

و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تطبق أحكام هذه المادة على النتائج المحققة خلال السنوات المالية 2008 و مايليها و كذا النتائج مؤجلة التخصيص إلى غاية المصادقة على قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يترتب على عدم إحترام هذه الأحكام إعادة إسترداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية تقدر بـ 30% (2).

المادة 143 : 1)- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأسمال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

2)- يطبق نفس النظام عندما تنقل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة :

- كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال؛

- جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.

يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الإلتزام في عقد الإدماج أو الإسهام بحساب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص، الإهلاكات المالية السنوية التي يجب إقتطاعها من الأرباح وكذا فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، والخاصة بالشركات المدمجة والمساهمة، مع خصم الإهلاكات المالية التي سبق أن حققتها.

ويقع هذا الإلتزام، في الحالة المشار إليها في الفقرة أعلاه، على عاتق الشركة الدامجة أو الحديثة. أما في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 فإنه يقع، على التوالي، إما على عاتق الشركات المستفيدة من الإسهامات بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها وإما على عاتق الشركة المستفيدة من الأسهم الجزئية.

3- تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال

(2) المادة 142: معدلة بموجب المادتين 15 من ق.م لسنة 1997 و 4 من ق.م لسنة 2008.

الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة.⁽¹⁾

المادة 144 : تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن النتائج المحققة في السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها .

يتم ربط هذه الإعانات، بأجزاء متساوية، بالأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في كل سنة من السنوات المالية الخمسة الموالية.

غير أنه يتم ربط الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك في مدة تتجاوز خمس (05) سنوات، بسنوات مدة الاهلاك، وفقا للشروط المحددة أعلاه.⁽²⁾

في حالة التنازل عن التثبيات التي تم إقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة.

تدخل إعانات الاستغلال و الموازنة المحصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها.

المادة 145 : 1 - تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الإدخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربح الصافي والحواصل المنقولة والعقارية الصافية أيا كانت طبيعتها.

تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق الإلتجاء إلى المنظمين فيها أو المؤمنين، بغض النظر عن جميع البنود أو الاتفاقيات المخالفة مهما كان تاريخها.

(2) - إن المرتبات والتسديدات الجرافية للمصاريف وكل الأجور الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات أشخاص إختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته.

المادة 146 : يمكن تخفيض :

(1) - فيما يخص الشركات التعاونية الإستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات

(1) لمادة 143 - 3: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م.ت لسنة 2006.
(2) المادة 144: معجلة بموجب المواد 9 من ق.م. لسنة 2007 و 9 من ق.م. لسنة 2010 و 7 من ق.م. لسنة 2012.

تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

2- فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.

3- فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

المادة 147 : في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفف من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.⁽¹⁾

المادة 147 مكرر : لا تحسب في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، المداخل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.⁽²⁾

القسم السابع

نظام فرض الضريبة على الشركات

المادة 148 : يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبية تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولأحكام المادتين 152 و 153.

القسم الثامن

الأشخاص الخاضعون للضريبة

مكان فرض الضريبة

المادة 149 : تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.

يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا

(1) المادة 147 : معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2010.

(2) المادة 147 مكرر : معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م لسنة 1999 و 19 من ق.م لسنة 2003.

قانوننا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني. وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الإقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

القسم التاسع

حساب الضريبة

المادة 150: (1 -) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

• 19%، بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية.

و يطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.

• 25%، بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات؛

• 25%، بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بنشاطات إنتاج المواد تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء نشاطات التوضيب أو العرض التجاري للمواد الموجهة لإعادة بيعها. ولا تشمل أيضا عبارة "نشاطات الإنتاج" المستعملة في هذه المادة نشاطات المنجمية و المحروقات.

ويقصد بنشاطات البناء والأشغال العمومية، الأنشطة المسجلة كما هي في السجل التجاري والمرتب عليها دفع الاقتطاعات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

ويقصد بالنشاط السياحي ، تسيير المركبات السياحية وكذا محطات العلاج في الحمامات المعدنية باستثناء وكالات الأسفار. (*)

(2) - تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

(*) المادة 150 : معدلة بموجب المادة 16 من ق.م لسنة ، 14 و 15 من ق.م لسنة 1999 و 10 من ق.م لسنة 2001، 20 من ق.م. لسنة 2003 و 2 من ق.م. لسنة 2006 و 5 من ق.م. لسنة 2008 و 7 من ق.م. لسنة 2009.

- 40%، بالنسبة المداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعاً محرراً؛
- 20%، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعاً محرراً؛
- 24%، بالنسبة:
- * للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- * للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.
- * للحوصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
- 10 %، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.
- غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

القسم العاشر

إلتزامات الشركات

- المادة 151 : 1)-** يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.
- إذا سجلت المؤسسة عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.
- تقدم الإدارة الجبائية الإستمارة الخاصة بالتصريح.
- عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه. (*)
- 2)- يمكن لقوة القاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى بناء على قرار من المدير العام للضرائب، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر.

(*) المادة 151: معجلة بموجب المادة 6 من ق.م. ت لسنة 2008 و متممة بموجب المادتين 14 من ق.م. لسنة 2009 و 11 من ق.م. لسنة 2011.

3) - يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات ، إكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد و عشرين(21) يوم التي تلي إنتضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانعقاد هذه الجمعية . و يجب أن ترفق ، تحت طائلة عدم قبول التصريح ، ضمن نفس الأجل ، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

المادة 152 : يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.

وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الإستثمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة :

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاهتلاكات المالية والأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة؛
- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛
- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور؛⁽¹⁾
- وتقدم الشركات، فيما يخصها، كشفاً مفصلاً للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

(1) المادة 152: معلة بموجب المادتين 10 من ق.م لسنة 2007 و 12 من ق.م لسنة 2011.

ويتعين على المصريح بالضريبة أن يقدم، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق الحسابية والجروود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح.

المادة 153 : يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه، أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيمة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوبا، أن يقيّدوا، في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الإمتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم وقيمتها.

يترتب على كل مخالفة للأحكام الواردة في المقطعين السابقين الذكر، تطبيق الغرامة المنصوص عليها المادة 192 - 2.

وتفرض هذه الغرامة كلما تبين أن هناك إغفالات أو نقائص في المعلومات المقدمة، وكلما وجد إجراء، لم تقيد طبيعة الإمتيازات العينية الممنوحة لهم وقيمتها في المحاسبة.

القسم الحادي عشر

إقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر

(أ) - إقتطاع من المصدر يتم على ربوع رؤوس الأموال المنقولة :

(1) - ربوع القيم المنقولة :

المادة 154 : ملغاة. (2)

(2) - عائدات الديون والودائع والكفالات :

المادة 155 : يترتب على عائدات الديون والودائع والكفالات كما هي محددة في المادة 55، إقتطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150، عندما يتم دفع الفوائد أو تقييدها في الخصوص والأصول لحساب ما، بالجزائر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 و124.

ويعطي الإقتطاع الذي يتم بصدد هذه العائدات، الحق في قرض ضريبي يحسم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

ب - إقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر :

(2) المادة 154 : ملغاة بموجب المادة 17 من ق م لسنة 1997.

(1) - إجراء الإخضاع للضريبة :

المادة 156 : 1- تخضع المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، والتي تقوم مؤقتاً، في إطار صفقات ، بنشاط للإقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للنسب المذكورة في المادة 150. وزيادة على ذلك، وبصرف النظر عن أحكام المادة 137، يطبق كذلك الإقتطاع من المصدر بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150 على ما يأتي، عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر :

- المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر ؛
- الحواصل التي يقبضها المخترعون إما بعنوان إمتياز رخصة إستغلال براءاتهم، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح إمتياز ذلك.
وتخضع أيضا للإقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150، المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري، باستثناء تلكا المشار إليها في اتفاق جبائي دولي مبرم بين الجزائر والبلد الأصلي لهذه الشركات من أجل تقادي كلتا الجهتين إزدواجية فرض الضريبة.

2- يتم الإقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

يخض وعاء الإقتطاع من المصدر بـ 60 % بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد إعتقاد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر. فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 80% من مبلغ الأتاوى. (*)

عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسبوقة ببيع تجهيزات ، في إطار العقد نفسه أو الصفقة نفسها، فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للإقتطاع من المصدر شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة.

غير أن الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الآجل لسعر الصفقة غير مدرجة في أساس فرض الضريبة.

لحساب الإقتطاع ، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه

(*) المادة 156: معلة بموجب المواد 10 و 11 من ق.م لسنة 2001 و 7 من ق.م لسنة 2006.

المبالغ. إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية.
المادة 156 مكرر : يمكن للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر أن تختار نظام فرض الضريبة على الربح الحقيقي المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. في هذه الحالة ، يتم الإختيار عن طريق البريد المرسل إلى مديرية المؤسسات الكبرى في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما، إعتبارا من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد. (*)

2 - كفاءات دفع الإقتطاع :

المادة 157 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام بإقتطاع الضريبة من المصدر على أرباح الشركات، عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية وذلك حسب الكفاءات المحددة في المادتين 158 و159.

يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم، تقدمه الإدارة.

المادة 158 : يحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها على مدفوعات الفترة.

المادة 159 : 1 - يلزم بدفع الحقوق في العشرين يوما (20) الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تمت فيه الإقتطاعات من صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو سكن الأشخاص أو الشركات، والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

2- يرفق لكل دفع جدول إشعار في نسختين يكون مؤرخا وموقعا من قبل الجهة القائمة بالدفع.

يجب أن يوضح جدول الإشعار الذي تسلمه الإدارة، على الخصوص، ما يلي :

- تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها؛
- إسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تنجز فيه المؤسسة الأجنبية أشغالها في الجزائر أو تؤدي فيه خدماتها؛
- رقم التعريف الجبائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية؛
- الشهر الذي تمت فيه الإقتطاعات؛
- أرقام الوصولات المسلمة لإثبات هذه الإقتطاعات؛
- طبيعة الأشغال أو الخدمات المنجزة؛
- المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت والمبلغ الكلي للإقتطاعات المطابقة

(*) المادة 156 مكرر: معدلة بموجب المادة 11 من ق.م لسنة 2007.

لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين، يجب إيداع جدول إشعار يتضمن علامة «لا شيء»
ويبين أسباب عدم القيام بالدفع، ضمن الشروط المقررة أعلاه.⁽¹⁾

المادة 160 : ملغاة.⁽²⁾

3 - الإلتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة :

المادة 161 : تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي :

(1)- إرسال نسخة من العقد في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة، في غضون الذي يلي شهر إقامتها بالجزائر.

يجب إطلاع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي في الأيام العشرة (10) لإعداده.

ويقوم مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة بإطلاع المؤسسات الأجنبية المتعاقدة، بالالتزامات الواقعة عليها، وذلك في الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لاستلام هذه الوثائق.

(2)- مسك دفتر ترقيم المصلحة صفحاته وتوقعه، ويتضمن، حسب ترتيب تسلسلي ودون بياض أو شطب، مبلغ مختلف الشراءات والإقتناءات والإيرادات والمرتببات والأجور والعمولات والأتعاب والإيجار.

المادة 162 : تلتزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.

يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء أشغال المقولة من الباطن وأشغال الدراسات وتأجير العتاد أو المستخدمين، ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁽³⁾

(1) المادة 159 : معدلة بموجب المادتين 27 من ق م لسنة 1990 و 3 من ق م لسنة 2002.

(2) المادة 160 : ملغاة بموجب المادة 11 من ق م لسنة 2009.

(3) المادة 162 : معدلة بموجب المادة 13 من ق م لسنة 2011.

المادة 162 مكرر: لا تخضع للالتزامات المذكورة في المواد 161 و162 و183 من هذا القانون المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر و التي تقوم، إنطلاقا من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر المذكور في المادة 156 وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، و المرتبط بتدخلها بتواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة 12 شهرا مهما كانت هذه الفترة. (*)

4 - العقوبات :

المادة 163 : 1)- يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 162 ضمن الأجل المحدد في نفس المادة، دفع غرامة قدرها 25% تطبق على مبلغ الحقوق المستحقة على المؤسسة الأجنبية.

2)- وترفع الزيادة إلى 40 %، إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 162 ضمن أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد.

المادة 164 : تطبق غرامة جبائية تتراوح بين 10 دج و 100 دج، كلما تبين أن الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بمقتضى المادة 162، تحمل إغفالات أو أنها غير صحيحة.

المادة 165 : تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2 على الأشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الأجل المشار إليه في المادة 159 أو قاموا بدفع غير كاف. غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة سويا وتضامنيا مع المؤسسة أو الهيئة صاحبة الإنجاز، عن الإقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.

المادة 166 : يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي، المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحدد في المادة 156، فرض العقوبات التي تقرها المادة 165 على المؤسسة الأجنبية.

يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق الجداول.

5 - تسوية الحقوق :

المادة 167 : 1)- فيما يخص الأعمال العقارية، تستحق الضريبة الواجب دفعها، بصدد المبالغ التي لم يتم قبضها عند الإستلام النهائي للإنجاز ويجب دفعها مباشرة إلى صندوق قابض الضرائب؛

(*) المادة 162 مكرر:محدثة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2003 وملغاة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2007 و معاد إجداؤها بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 2009.

2- يتعين على المؤسسات الأجنبية إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 162 إلى مفتش الضرائب المباشرة، ضمن أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ الإستلام النهائي للإنجاز.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي

والضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول

التكاليف الواجب خصمها

المادة 168: لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الإشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والإقتطاعات الإجتماعية الأخرى المعمول بها. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل التخفيض المشار إليه أعلاه، عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 169 : 1- لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي :

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال؛

- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج والإعانات والتبرعات، عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مائتي ألف دينار (200.000 دج) سنويا؛

- مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتمزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

2- غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها

- في حدود نسبة 10 % من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).⁽¹⁾
- وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:
- ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة، وتجديدها ورد الإعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛
 - ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها؛
 - توعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛
 - إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛
 - المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثقافة و ترقية اللغتين الوطنيتين.
- تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم الأخير عن طريق التنظيم.⁽²⁾
- (3)- تخصم المصاريف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسبي المالي، من النتيجة الجبائية تبعاً لمخطط الإمتصاص الأصلي.
- تتم عملية الإمتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي الموافق.⁽³⁾
- المادة 170:** يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.
- المادة 171:** تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10 % من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.
- ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.
- تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المختص بالقطاع.⁽⁴⁾

(1) المادة 169: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1998، 3 من ق.م لسنة 2004 و 13 و 16 من ق.م لسنة 2007 و 11 من ق.م لسنة 2010.

(2) المادة 169: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1998، 3 من ق.م لسنة 2004 و 13 و 16 من ق.م لسنة 2007 و 11 من ق.م لسنة 2010.

(3) المادة 169-3: ملغاة بموجب المادة 16 من ق.م لسنة 2007 و معاد إحداثها بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2009.

(4) المادة 171: معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2009.

القسم الثاني فوائض القيم الخاصة بالتنازل

المادة 172 : 1) - خلافا لأحكام المادة 140-1، تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تطبيقاً للمادة 173.

(2) - تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد، من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث (3) سنوات أو أقل.

أما فوائض القيم الطويلة الأمد، فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات.

(3) - تعد أيضاً مماثلة للتثبيتات، شراعات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة، حصة 10% على الأقل من رأسمال شركة أخرى.

(4) - تعد جزء من الأصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

المادة 173 : 1) - يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاح، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة.

- وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.

(2) - خلافا لأحكام المادة 140 - 1، لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء إستغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إن إلتزم المكلف بالضريبة بأن يعيد إستثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تنبيات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات، إبتداء من إختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، يجب أن يرفق هذا الإلتزام بإعادة الإستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

إذا تمت إعادة الإستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهلاك المالي للتبتيات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة، من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقاً. وفي حالة العكس، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي إنقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

- (3) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر⁽¹⁾.
- (4) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.
- (5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.⁽²⁾

القسم الثالث

نظام الإهلاك المالي

- المادة 174: 1)-** يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التبتيات.⁽³⁾
- (2) - أ) - غير أنه، يمكن حساب الإهلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية و الورشات و المحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الإهلاك المالي التنازلي.
- كما يطبق الإهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.
- ب) - يطبق الإهلاك المالي التنازلي، سنوياً، على القيمة المتبقية للملك الواجب إهلاكه مالياً.

(1) المادة 173 - 3 : محدثة بموجب المادة 19 من ق.م. لسنة 1997.

(2) المادة 173 - 4 و 5: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2008.

(3) المادة 174 - 1: معنلة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2010.

- ج- تحدد المعاملات المستعملة في حساب الإهلاك المالي التنازلي، على التوالي، بـ 1,5 و 2 و 2,5 تبعاً للمدة العادية لإستعمال التجهيزات ثلاث (3) أو أربع (4) سنوات، خمس (5) أو ست (6) سنوات أو تزيد عن ست (6) سنوات.
- د- و للإستفادة من الإهلاك المالي التنازلي ، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوباً هذا النوع من الإهلاك المالي. و يجب الإدلاء كتابياً بهذا الإختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة.
- يتم إعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للإهلاك المالي التنازلي، عن طريق التنظيم.
- هـ- بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر ، يحسب الإهلاك المالي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.
- 3- كما يمكن للمؤسسات أن تقوم باهلاك استثماراتها مالياً، حسب نظام الإهلاك المالي التصاعدي.
- يحصل على الإهلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للإهلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الإستعمال المنقضية و كمقام ن(ن+1) و تمثل "ن" عدد سنوات الإهلاك المالي.
- وللإستفادة من نظام الإهلاك المالي هذا، يجب على المؤسسات إرفاق رسالة وختيار هذا النظام بتصريحها السنوي.
- ويقضي إختيار الإهلاك المالي التصاعدي فيما يخص الإستثمارات الخاضعة له، إستبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الإهلاك المالي الأخر. (*)

القسم الرابع

مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية

المادة 175: تعفى الأرباح التي تحققها مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقيمة بالخارج والتي تنتج عن استغلال بواخر أو طائرات أجنبية، من الضريبة، شريطة أن تكون مؤسسات جزائرية من نفس النوع تتمتع من إعفاء مماثل ومساوي.

تحدد بالنسبة لكل بلد، كميّات الإعفاء والضرائب التي يتناولها الإعفاء، عن طريق اتفاقية أو اتفاق ثنائي.

(*) المادة 174: معدلة بموجب المواد 8 من ق.م لسنة 2006، 11 من ق.م لسنة 2008 و 7 من ق.م.ت. لسنة 2008.

القسم الخامس

التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة
والإتقاصات والأتعاب ومختلف المكافآت الأخرى

المادة 176 : يجب على مسيري المؤسسات والمكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا من ممارسة مهن غير تجارية، والذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنتهم، أتعابا وأتاوى عن براءات ورخص وعلامات الصنع ومصارييف المساعدة التقنية والمقر وغيرها من المكافآت، إلى أشخاص لا ينتمون إلى مستخدميهم المؤجرين، أن يصرحوا بهذه المبالغ في كشف يبين ألقاب المستفيدين وأسماءهم ورقم التعريف الجبائي الخاص بالمستفيدين وعنواينهم وعناوينهم، والمبالغ التي قبضها كل مستفيد، ويجب إرفاق هذا الكشف بالتصريح السنوي بالنتائج.

وتخضع هذه المبالغ، حسب الحالة، إما إلى الضريبة على الدخل الإجمالي أو إلى الضريبة على أرباح الشركات. وتفقد الجهة صاحبة الدفع التي لم تصرح بالمبالغ المشار إليها في هذه المادة أو لم ترد في أجل ثلاثين (30) يوما، على الإشعار بالإنداز المنصوص عليه في المادة 192، حق تقييد هذه المبالغ في مصارييفها المهنية من أجل إعداد الضرائب الخاصة بها.

لا يتعارض تطبيق هذه العقوبة لا مع تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 192-2، ولا مع إخضاع نفس المبالغ للضريبة باسم المستفيد طبقا للفقرة السالفة.

كما يعد عدم تقديم الكشف المشار إليه أعلاه، حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه، بمثابة محاولة من محاولات الغش كما هي مبينة في المواد 303 وما يليها.*

ونتيجة لذلك يتعرض مرتكبو المخالفة المذكورة أعلاه، إلى العقوبات الجبائية والجزائية

المطبقة على الضرائب التي يخضعون لها والمنصوص عليها في المواد 303 وما يليها. **المادة 177 : 1** - يتعين على المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات التي تقوم بقبض حقوق التأليف أو الاختراع أو دفعها، أن تصرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 176 بالمبالغ التي تتجاوز 20 دج سنويا، التي تدفعها إلى أعضائها أو موكلها.

2 - غير أنه، في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، يجب تقديم الكشف المشار إليه في المقطع الأول أعلاه، ضمن الشروط المحددة في المادتين 132 و 195.

(*) المادة 176: معجلة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2002.

المادة 178 : يترتب عن كل مخالفة لأحكام المادة 176 تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 292 - 2.

المادة 179 : 1- لا يمكن لأي شخص أو شركة أو جماعة تتمثل مهنتهم في دفع فوائد أو أرباح مداخيل أو غيرها من الحواصل المتأتية من القيم العقارية أو تتناول بصفة ثانوية عمليات من هذا القبيل، أن يقوموا بهذا الصدد، بأي دفع أو يفتحوا أي حساب، دون المطالبة من صاحب الطلب إثبات هويته وتبين مقره الحقيقي.

كما يتعين عليهم تسليم كشف المبالغ التي يدفعونها حسب أي شكل من الأشكال بناء على تقديم القسائم لمدير الضرائب الذي يتبع له مقر المؤسسة صاحبة الدفع، وفق الشروط التي تحدد بقرار من المدير العام للضرائب، ويبين هذا الكشف إسم صاحب الطلب ولقبه ومقره الحقيقي والمبالغ الصافية التي قبضها أو قيمة الإمتياز العيني الذي إستفاد منه. ويمكن للمدير العام للضرائب أن يتخذ قرارا يقضي بأن تكون هذه المبالغ مخصصة حسب طبيعة القيم.

وتقع نفس هذه الإلتزامات على عاتق الجماعات لقاء الأرباح والفوائد المتأتية من أسهمهم الخاصة أو الحصص أو الإلتزامات التي يدفعونها لأشخاص أو شركات، غير تلك المكلفة بمصلحة القسائم الخاصة بهم.

يترتب على الأشخاص والشركات والجماعات الخاضعة لأحكام هذه المادة، الذين لا يمثلون لها أو يقيدون عمدا معلومات خاطئة في الكشف الذي قدموه للإدارة، دفع الغرامة المقررة في المادة 192-2، كلما ثبت إغفال أو عدم صحة في المعلومات.

تحدد الشروط التي يتعين على الصناديق العمومية تطبيق هذه الأحكام وفقها، بموجب قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

2- تعد القسائم المقدمة ملك صاحب الطلب، ما عدا إذا ثبت العكس. وفي حالة تقديمها من طرفه لحساب الغير، يمكنه تسليم قائمة للمؤسسة صاحبة الدفع، يبين فيها أسماء المالكين الحقيقيين وألقابهم ومقراتهم الحقيقية وكذا مبلغ القسائم التي تعود لكل واحد منهم. ترفق المؤسسة صاحبة الدفع، هذه القائمة، بكشف يقدم إليها تطبيقا للمقطع الثاني من 1. وتطبق العقوبات الواردة في المادة 303 على كل من ثبت ضده قبض قسائم تعود للغير باسمه قصد تجنبهم تطبيق الضريبة.

يجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 314، أن تكون الدفاتر والأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيق في الكشف المقرر في هذه المادة، والتي لا تخضع لأجل أوسع للحفظ، محفوظة في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث أعدت، وتوضع تحت تصرف أعوان إدارة الضرائب المباشرة، إلى غاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها عمليات الدفع المطابقة.

المادة 180 : ملغاة.*

المادة 181 : 1 - ينبغي على الأشخاص المعنويين، غير أولئك المشار إليهم في 2 و3 أدناه، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المباشرة، رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 151، كشفا يبين :

(أ) - محاضر ومستخلصات مداوات مجالس الإدارة أو أصحاب الأسهم، كما تقدم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، ومؤسسات تثبيت رأسمال أو الإيداع، محضرا مفصلا في نسختين، وجداول ملحقة إلى مديرية التأمينات.

(ب) - ألقاب وأسماء وصفات ومقر سكن أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات، وكذا مبلغ المكافآت والأتعاب المدفوعة لكل واحد منهم خلال السنة السابقة.

(ج) - المبالغ المدفوعة لكل شريك أو مساهم خلال السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، والمبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة إما عن طريق أشخاص أو شركات، لقاء التسبيقات أو الإقتراضات أو الدفعات الحسابية، وكذا ألقاب وأسماء وعناوين المعنويين.

2) - ينبغي لمسيرى الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقديم كشف ضمن الشروط الواردة في الفقرة الأولى، يبين ما يلي :

(أ) - ألقاب الشركاء وأسماءهم وصفاتهم وعناوينهم؛

(ب) - عدد الحصص العائدة لكل شريك في الشركة، إما عن طريق الملكية وإما عن طريق الإنتفاع؛

(ج) - المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال الفترة المحددة لوعاء الضريبة على الشركات، لقاء المرتبات والمكافآت والتعويضات والتسديدات الجزافية للمصاريف، وغيرها من

(*) المادة 180: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.ض.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

المرتبات التي يتقاضونها عن وظائفهم في الشركة و كذا السنة التي تم فيها دفع هذه المبالغ.

(د) - المبالغ المدفوعة لكل شريك في السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، عائدة من حصصهم في الشركة. وكذا المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات لقاء التسيقات أو القروض أو الدفعات الحسابية.

(3) - ينبغي لشركات الأشخاص وشركات المساهمة التي لم تختار النظام الجبائي المطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال، أن تقدم رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 15، 11، 18، 28 و30، كشفا يبين ما يلي:

- ألقاب الشركاء أو الأعضاء وأسمائهم وعناوينهم.

- حصة الربح المحققة في السنة المالية أو السنوات المالية المختتمة، خلال السنة السابقة، والمطابقة لحقوق كل شريك أو عضو.

المادة 182: يترتب على كل مخالفة لأحكام المادة أعلاه تطبيق الغرامة المقررة في المادة 292 - 2.

المادة 182 مكرر: ينبغي على الأشخاص الطبيعيين و الجمعيات و الشركات المتواجدة مقراتها أو المقيمة في الجزائر و الخاضعة للتصريح الجبائي، التصريح في نفس الوقت الذين يصرحون فيه بمدخلهم بمراجع حساباتهم التي تم فتحها أو استعمالها في إطار نشاط تجاري في أجل شهرين (2) من تاريخ فتح أو استعمال الحساب أو إقفاله من طرفهم في الخارج.

يجب أن يكون كل حساب موضوع تصريح مستقل.

يعاقب على عدم التصريح بالحسابات تطبيق غرامة جبائية تقدر بـ 500.000 دج عن كل حساب غير مصرح به.*

(*) المادة 182 مكرر: محدثة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2006.

القسم الخامس مكرر

تصريح خاص بالتحويلات⁽¹⁾

المادة 182 مكرر2: يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها ، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر .

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصريح في أقصى أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة (7) أيام في حالة عدم احترام الإلتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض.

يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة لتدعيم طلب التحويل.

وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطن البنكي.

تحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

القسم السادس

التصريح بالوجود

المادة 183: يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.⁽³⁾

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد، معدة قانوناً و مستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة ذوو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، خاصة، على

(1) القسم الخامس مكرر و المادة (182 مكرر2): تم إحداثهما بموجب المادة 7 من ق.م لسنة 2009.

(2) الفرع 5 مكرر و المادة 182 مكرر2: تم إحداثهما بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2009.

(3) المادة 183: معدلة بموجب المادة 14 من ق.م لسنة 2007.

الأسماء والألقاب والعنوان التجاري والعنوان بالجزائر وخارج الجزائر، إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية. كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

عندما يكون الخاضع للضريبة مالكا إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة.

و يجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة.

المادة 183 مكرر : ملغاة. (1)

القسم السابع

تغيير مكان فرض الضريبة

المادة 184 : عندما يكون المكلف بالضريبة قد قام بتحويل إما مقر مديرية المؤسسة أو الإستغلال أو مكان مقره الرئيسي أو مكان ممارسة مهنته أو سكنه أو إقامته الرئيسية، فإن الإشتراكات التي هو مدين بها والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات المستحقة عن السنة المالية التي حصل فيها التحويل، والسنوات السابقة التي لم يمسه التقييم، على حد سواء، يمكن فرضها قانونا بمكان فرض الضريبة المطابق للوضع الجديد.

القسم الثامن

إعادة تقييم الأصول

المادة 185 : يقيد فائض القيمة المتأتي من إعادة تقييم التثبيات عند تاريخ بداية سريان النظام المحاسبي المالي ، في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه خمس (5) سنوات.

المادة 186 : يقيد فائض مخصصات الاهتلاكات المتأتي من عمليات إعادة التقييم في نتيجة السنة. (2)

(1) المادة 183 مكرر : محدثة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 1997 وملغاة بموجب المادة 23 من ق.م. لسنة 2009.
(2) القسم الثامن (المادتان 185 و 186) : معدل بموجب المادتين 14 من ق.م. لسنة 1996 و 10 من ق.م. لسنة 2009.

القسم التاسع

المراقبة الجبائية

القسم الفرعي الأول

التحقيق في التصريحات

المادة 187 : ملغاة. (1)

المادة 188: يمكن إستدعاء مهندسو المناجم في مكان أعوان الضرائب المباشرة أو سويا، إلى التحقيق في تصريحات المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا منجميا والمؤسسات التي تستغل المحاجر.

المادة 189: من أجل إعداد الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات، والمستحقة من المؤسسات الخاضعة لمؤسسات توجد خارج الجزائر أو تمارس عليها رقابة، فإن الأرباح التي تحول بطريقة غير مباشرة إلى هذه المؤسسات، إما عن طريق الزيادة أو التخفيض في أسعار الشراء أو البيع، وإما عن طريق وسيلة أخرى، تدمج في النتائج المسجلة في المحاسبات، كما يطبق نفس الإجراء على المؤسسات التي تخضع لمؤسسة أو لمجموعة تمارس هي الأخرى مراقبة على مؤسسات توجد خارج الجزائر.

وفي حالة عدم وجود عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المقررة في الفقرة السابقة، تحدد المواد الخاضعة للضريبة بالمقارنة مع المواد التي تستغلها عادة مؤسسات مماثلة.

القسم الفرعي الثاني

التحقيق في المحاسبات

المادة 190: ملغاة. (2)

المادة 190 مكرر : إذا ثبت إثر إجراء المراقبة من طرف المصالح الجبائية، على مكلف بالضريبة مستفيد من الامتيازات الجبائية، نقص في التصريح برقم الاعمال والنتائج والأجور المدفوعة، فإن الزيادات الناتجة عن ذلك تكون محل استرجاع للحقوق والرسوم الموافقة طبقا لشروط القانون العام، وهذا بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة. (3)

(1) المادة 187 : معدلة بموجب المادة 15 من ق.م. لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) المادة 190 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 2000، وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3) المادة 190 مكرر : محدثة بموجب المادة 5 من ق.م. لسنة 2002.

القسم الفرعي الثالث

حالة رفض المحاسبة

المادة 191 : لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة مراقبة تصريح جبائي أو محاسبة إلا في الحالات التالية :

-عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري وشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

-عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب إنعدام الوثائق الإثباتية، عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.⁽¹⁾

القسم الفرعي الرابع⁽²⁾

الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة

والنشاطات والأموال العقارية

المادة 191 مكرر : تقوم الإدارة الجبائية كل سنة بإحصاء المكلفين بالضريبة والنشاطات والأموال العقارية المبنية وغير المبنية.

يتعين على المصالح المكلفة بالعمران والبناء إفادة المديرية الولائية للضرائب التي تتبع دائرة إختصاصها الإقليمي ، بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغيير المتعلقة بالعقارات.

القسم العاشر

الزيادات في الضريبة والغرامات الجبائية

القسم الفرعي الأول

الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه

(1) المادة 191 : معدلة بموجب المادة 18 من ق.م. لسنة 1999

(2) القسم الفرعي الرابع (المادة 191 مكرر) : محدث بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 1996 و معدل بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2006 .

المادة 192: 1) - تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%.

تخضع هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%.

2) - يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحددة، أو عند إثبات تصريحه، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و 153 و 180 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 دج وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها.

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25% .

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 18، 28، 44، 53 و 59 والوثائق المرفقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدخل الوارد في التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة.

تطبق أحكام هذه المادة على الضريبة الجزافية الوحيدة.

3) - يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة وفقا لأحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، إلى إعادة إدماج الأرباح المحولة زائد غرامة قدرها 25% من تلك الأرباح المحولة حسب أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.*

القسم الفرعي الثاني

الزيادات بسبب نقص في التصريح

(*) المادة 192: معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2000، 38 من ق.م لسنة 2001، 22 من ق.م لسنة 2003، 11 من ق.م لسنة 2006 و 15 من ق.م لسنة 2007 و 9 من ق.م لسنة 2009 و متممة بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2010.

- المادة 193: 1)** - عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها بنسبة:
- 10%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه،
 - 15%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه؛
 - 25%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.
- 2)** - عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الاخفاء المتبعة من طرف المكلف بالضريبة.
- توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة.
- لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%. وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%.
- تطبق نسبة 100% كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.
- يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة: (*)
- أ) - إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.
- ب) - تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد إليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.
- ج) - القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالأنشطة التي تم إقفال حساباتها.
- د) - قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

(*) المادة 193 : معدلة بموجب المواد 17 من ق.م. لسنة 1996 و 10 من ق.م. لسنة 2000 ، 38 من ق.م. لسنة 2001 و 6 من ق.م. لسنة 2002 و 12 من ق.م. لسنة 2006 و 8 من ق.م. لسنة 2012.

- هـ) - كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة.
- و) ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل و/ أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارستها كنشاط رئيسي أو ثانوي.
- 3- تجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة، عند الاقتضاء، مع تلك المقررة في المادة 192 (المقطعان الأول والثاني).
- 4- يمكن أن يصحح تلقائيا تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الإقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقررة في المقطع الأول أعلاه، على الحقوق المطابقة للزيادة.
- 5- كما تطبق الزيادات المقررة في هذه المادة وفي المادة 192 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة.

القسم الفرعي الثالث

الغرامات الجبائية

- المادة 194: 1-** يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون، بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2- تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير، المبالغ المذكورة في هذه المادة، إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176، لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل الإجمالي على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.
- 3) يعاقب بغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) المكلفين بالضريبة المنتمين للنظام الجزافي أو التقدير الإداري والذين لا يمسكون الدفاتر المرقمة والمسجلة المنصوص عليها في المادتين 15-12 و 30 من هذا القانون.*
- المادة 194 مكرر :** عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الإمتيازات الجبائية لم تنفذ، أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم

(*) المادة 194: معجلة بموجب المادتين 27 من ق. م.ب. لسنة 1992 و 19 من ق.م. لسنة 1999 .

تستوف، فإن عدم التنفيذ هذا، يؤدي إلى سحب الاعتماد و تجريد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منحت لهم هذه الامتيازات الجبائية بموجب الاعتماد، من حق الاستفادة من هذه الإمتيازات. وتصبح الحقوق و الرسوم والأتاوى التي تم إعفاؤهم منها مستحقة على الفور بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تحسب ابتداء من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعها.

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من الإمتيازات الجبائية قد استعمل بعد تاريخ القرار طرقا تدليسية بمفهوم المادة 193-2، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ويعاقب على هذه المخالفة بقرار قضائي له قوة الشيء المقضي فيه.⁽¹⁾

المادة 194 مكرر 1: تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين ، في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار (600.000 دج).⁽²⁾

يرفع هذا المبلغ إلى مليون ومئتي ألف دينار (1.200.000 دج) في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، رقم الأعمال أو الإيرادات الخام حد خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

يرفع هذا المبلغ إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، رقم الأعمال أو الإيرادات الخام عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) المنصوص عليه في مجال نظام الربح المبسط بموجب المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و 156 و 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

إذا تعرض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى، فإن هذه العقوبات تتعلق بمخالفات مختلفة عن تلك المنشئة للتلبس الجبائي. ويتعرض المكلف بالضريبة عندئذ

(1) المادة 194 مكرر: محدثة بموجب المادة 15 من ق.م لسنة 2009.
(2) المادة 194 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 7 من ق.م لسنة 2010 و معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2012.

لغرامة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعزل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

القسم الحادي عشر

التنازل أو التوقف عن النشاط

القسم الفرعي الأول

عموميات

المادة 195 : في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة. يعد سحب الإعتماد المقرر في المادة 141 من القانون المتعلق بالنقد والقرض كإنهاء للنشاط.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام، كما هو محدد أدناه، وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الإقتضاء، إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

ويسري تاريخ العشرة (10) أيام لإبتداء من :

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛
- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغلالات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛
- اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسات، إذا تعلق الأمر بوقف النشاط؛
- تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب إعتماد.

القسم الفرعي الثاني

كيفية فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي

المادة 196 : 1)- يتعين على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي، أن يقدموا، فضلا عن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة، تصريحاتهم بالتنازل أو بالتوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي

يتبع له مكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية، حسب الحالة، وذلك حسب الأشكال المحددة في المادة 152 وفي أجل العشرة (10) أيام المقررة في المادة 195 أعلاه.

2-) ولتحديد الربح الحقيقي، تطبق أحكام المادة 173. ولذلك، يجب على المدينين، الإشارة في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة المشار إليها في المادة المذكورة وتقديم كل الإثباتات المفيدة تدعيما لذلك.

3-) إذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليهما اتباعا في المادة السابقة وفي هذه المادة، أو إذا طلب منهم تقديم التبريرات الضرورية تدعيما للتصريح بأرباحهم ولم يقدموها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض، فإن قواعد فرض الضريبة تحدد تلقائيا وتطبق الزيادة في الحقوق المقررة في المادة 192.

في حالة نقص في التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة تدعيما للتصريح بالربح، تضاعف الضريبة كما هو محدد في المادة 193.

4-) في حالة تنازل بالمقابل أو بالمجان، وسواء تعلق الأمر ببيع إجباري أم طوعي، فإنه يمكن إحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل في دفع الضرائب المستحقة على الأرباح التي حققها هذا الأخير خلال السنة، أو السنة المالية للتنازل، إلى غاية يوم إجراء هذا التنازل، وكذا على الأرباح المحققة في السنة أو السنة المالية السابقة، إذا لم يصرح المتنازل بهذه الأرباح قبل تاريخ التنازل الذي وقع في الموعد العادي.

غير أن مسؤولية المتنازل له تنتهي عند سعر بيع المحل التجاري إذا تمت عملية التنازل بالمقابل وعند القيمة المحددة لتصفية حق الانتقال بين الأحياء، إذا تمت عملية التنازل بالمجان، ولا يكون مسؤولا عن ذلك إلا خلال سنة واحدة تسري ابتداء من يوم التصريح المقرر في المادة السابقة، إذا تم في الأجل المحدد في المادة المذكورة، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة تقديم التصريح.

5-) إن تحويل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية إلى شركة أشخاص، يعتبر توفقا عن نشاط المؤسسة، بمفهوم أحكام هذه المادة.

6-) تطبق أحكام المادة السابقة وأحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل الخاضع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، يقدم ذوي حقوق المتوفى المعلومات الضرورية لإعداد الضريبة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

جزء الثاني
الضرائب المباشرة المحصلة
لفائدة الجماعات المحلية

الباب الأول أحكام عامة

المادة 197: تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية :

(1) - الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية :
- الرسم على النشاط المهني.⁽¹⁾

(2) - الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها :

- الرسم العقاري؛

- رسم التطهير.

المادة 198 : تحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الإقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقاً للقانون.

المادة 199 : يبلغ مدير الضرائب للولاية، كل سنة، للولاية و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتحضير ميزانياتهم، مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب و الرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197، 222 و 282 من هذا القانون و المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. يتم ضبط التقديرات الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيلات .

غير أنه، و في انتظار تخصيص إتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معينة ، يرخص للبلديات بالقيام، خلال الفصل المدني الأول من كل سنة بدفع ، على المكشوف، المصاريف ذات الطابع الإجباري .

و تتم التقويمات المتعلقة بالكتابات ، خلال نفس السنة المالية ، وفقاً لقواعد المحاسبة السارية المفعول.

تحدد قائمة النفقات و شروط التكفل بها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

(1) المادة 197 : معدلة بموجب المادتين 18 من ق.م. لسنة 1996 و 14 من ق.م. لسنة 2011 .
(2) المادة 199: معدلة بموجب المادة 14 من ق.م. لسنة 1995 و متممة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2009 و 13 من ق.م. لسنة 2010.

المادة 200 : تستدرک النقائص بين تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 أعلاه والتحصيلات بالمدفوعات التي يقوم بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

المادة 201 : ملغاة.⁽²⁾

المادة 202 : ملغاة.

المادة 203 : ملغاة.

المادة 204 : ملغاة.

المادة 205 : ملغاة.

المادة 206 : ملغاة.

المادة 207 : (1) - تقع مصاريف الوعاء وتحصيل الرسوم والضرائب المذكورة في المادة 197، على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية. تتعلق هذه المصاريف فقط بنفقات المطبوعات والمستخدمين.

(2) - يتم تسديد هذه المصاريف لميزانية الدولة، على أساس أربعة بالمائة (4%) من مبلغ الإثباتات.

(3) - تدفع المبالغ المستحقة على الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى الخزينة، في مجرى شهر يناير من كل سنة بناء على تقديم كشف حساب تعده الإدارة الجبائية، تخصص هذه الموارد لميزانية الدولة.

الباب الثاني⁽³⁾

الدفع الجزافي

القسم الأول

مجال تطبيق الدفع الجزافي

المادة 208: ملغاة.

المادة 209 : ملغاة.

القسم الثاني

أساس الدفع الجزافي

المادة 210: ملغاة.

(1) المادة 200 : معلة بموجب المادة 15 من ق.م. لسنة 1995.

(2) المواد من 201 إلى 206: ملغاة بموجب المادة 16 من ق م لسنة 1995.

(3) الباب الثاني (المواد من 208 إلى 216) ملغى بموجب المادة 13 من ق.م لسنة 2006.

القسم الثالث
حساب الدفع الجزافي

المادة 211 : ملغاة.

القسم الرابع
نظام تحصيل الدفع الجزافي

المادة 212 : ملغاة.

المادة 213: ملغاة.

القسم الخامس
التسويات والعقوبات والتصريحات

المادة 214: ملغاة.

المادة 215: ملغاة

المادة 216 ملغاة.

الباب الثالث
الرسم على النشاط المهني⁽¹⁾
القسم الأول
مجال التطبيق

المادة 217: يستحق الرسم بصدد:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائمًا و يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛⁽²⁾

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

(1) الباب الثالث « الرسم على النشاط المهني»: محدث بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 1996.
(2) المادة 217: معجلة بموجب المادتين 17 من ق.م لسنة 1995 و 15 من ق.م لسنة 1998.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضاً بعمليات الترقية العقارية.

المادة 218: تطبق أحكام المواد 1-13 و 13-2 و 138 فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم.⁽¹⁾

القسم الثاني

أساس فرض الضريبة

المادة 219: مع مراعاة أحكام المواد 13 و 1-138 و 221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محلياً.⁽²⁾

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:
- 1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31-90 المؤرخ في 15 يناير 1996؛
- 2- و أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

(1) المادة 218 : معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2012.
(2) المادة 219: معدلة بموجب المواد 23 من ق.م لسنة 1997 ، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2000 و 12 من ق.م لسنة 2005 و متممة بموجب المادة 8 من ق.م.ت لسنة 2010 .

يستفيد من تخفيض قدره 75%:

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.⁽¹⁾

و يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيضاً بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الريح الحقيقي.

المادة 219 مكرر: لا تمنح التخفيضات، المشار إليها في المادة 219 أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقداً.

و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

(1) رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكافئين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكافئين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

ولإستفادة من هذا الإمتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

(2) مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

⁽¹⁾ المادة 219: معدلة بموجب المواد 23 من ق.م لسنة 1997 ، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2000 و 12 من ق.م لسنة 2005 و متممة بموجب المادة 8 من ق.م.ت لسنة 2010 .

⁽²⁾ المادة 219 مكرر: محدثة بموجب المادة 24 من ق.م لسنة 1997، و ملغاة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2007 ومعاد إحداثها بموجب المادة 17 من ق.م لسنة 2009 ومعدلة ومتممة بموجب المادة 9 من ق.م.ت لسنة 2010.

(3) مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير .
 (4) مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كليات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10٪.

(5) الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.⁽¹⁾
 (6) العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽²⁾
 (7) المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.⁽³⁾
 (المادة 221: - 1) ملغى.⁽⁴⁾

(2) وفيما يخص المؤسسات الخاضعة لمؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها، تراعى التغييرات المدرجة، عند الاقتضاء، على أرقام أعمالها العادية لتصحيح أرقام الأعمال التي سجلتها محاسبتها. ويعتمد نفس الإجراء، بالنسبة لمؤسسات خاضعة لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر. وفي غياب عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المذكورة في الفقرة السابقة، تحدد أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة بمقارنتها مع أرقام أعمال المؤسسات المماثلة المستغلة إستغلالا عاديا.

القسم الثاني مكرر⁽⁵⁾

الحدث المنشئ

المادة 221 مكرر:يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

- أ - بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
 ب- بالنسبة للأشغال العقارية و تأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

(1) المادة 220: معدلة بموجب المواد 25 من ق. م. لسنة 1997 و 13 من ق. م. لسنة 2000 و 5 من ق. م. ت. لسنة 2001.

(2) المادة 220-6: معدلة بموجب المادة 17 من ق. م. لسنة 2007.

(3) المادة 220-7: محدثة بموجب المادة 11 من ق. م. ت. لسنة 2009.

(4) المادة 221-1: ملغاة بموجب المادة 18 من ق. م. لسنة 2007.

(5) القسم الثاني مكرر " التصرف المنشئ":محدث بموجب المادة 11 من ق. م. لسنة 2012.

القسم الثالث

حساب الرسم

المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة لولاية	الرسم على النشاط المهني
% 2	% 0,11	% 1,30	% 0,59	المعدل العام

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي: (1)

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة لولاية
% 3	% 0,16	% 1,96	% 0,88

المادة 222 مكرر : تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة. (2)

القسم الرابع

الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

المادة 223 : 1) - يؤسس الرسم كما يأتي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو بإسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء.
- باسم كل مؤسسة على، أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.
- 2) - يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

(1) المادة 222: معدلة بموجب المادتين 6 من ق.م.ت لسنة 2001 من ق.م.ت لسنة 2008.
(2) المادة 222 مكرر : محدثة بموجب المادة 14 من ق.م. لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 12 من ق. م لسنة 2001 و معاد إبدالها بموجب المادة 7 من ق.م.ت لسنة 2001.

القسم الخامس

التصريحات

المادة 224 : 1) - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، ان يكتتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المشار إليها في المواد 11، 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تلك المذكورة في المادة 27.

يجب أن يبرز التصريح بوضوح، جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض عند تطبيق أحكام المادة 219.

وفيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك سند الإعلام الآلي المتضمن المعلومات التالية عن كل زبون :

- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم المادة الخاضعة للضريبة؛
- الإسم واللقب (الألقاب) أو العنوان التجاري؛
- العنوان الصحيح للزبون؛
- مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المدنية؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

تعتبر بيعاً بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظراً لطبيعتها أو لاستخدامها؛
 - عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواءً أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛
 - عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.
- (2)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان اقامتها.
- (3)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة.

4- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمماتلين، الذين يمارسون مهنة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة أرباح المهن غير التجارية. وفي حالة تعدد المؤسسات، يصرح بالرسم ويؤسس في مكان وجود المؤسسة الرئيسية.⁽¹⁾
المادة 225 : ملغاة.⁽²⁾

القسم السادس

الزيادات والغرامات الجبائية

المادة 226 : تفرض على المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم التصريح في الأجل المحدد في المادة 224 أو الذي لم يقدم المعلومات والوثائق المشار إليها في هذه المادة، الضريبة تلقائياً، وتطبق عليه العقوبات الناتجة عن الأحكام المشار إليها في المادة 192 المقطعين 1 و2.

المادة 227 : تطبيق الزيادات المشار إليها في المادة 193، على المكلف بالضريبة الخاضع للرسم على النشاط المهني وضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات. وفضلاً عن ذلك ودون الإخلال بالغرامات المشار إليها في المادة أعلاه، يترتب عن عدم تقديم الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة من المقطع الأول من المادة 224 فقدان التخفيض المشار إليه في المادة 219.

المادة 228 : 1- علاوة على فقدان الإستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 219، يمكن أن يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن والمنصوص عليه في المادة 224 أعلاه، تطبيق غرامة جبائية من 1000 دج الى 10.000 دج، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة.

2 - دون المساس بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 303، من هذا القانون يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 دج الى 50.000 دج، كل من قام بواسطة تقديم معلومات غير صحيحة أوردتها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن، بمناورات التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة.⁽³⁾

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل الخاص بالزبائن، إنعدام الدقة الذي يحول دون اجراء مراقبة التصريحات الجبائية التي يكتتبها الزبائن.

(1) المادة 224 : معدلة بموجب المواد 3 و8 من ق.م. لسنة 2002 و 12 من ق.م. لسنة 2005 و19 من ق.م. لسنة 2007 و18 من ق.م. لسنة 2009.

(2) المادة 225 : معدلة بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 2005.

(3) المادة 228 : معدلة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2002.

3- يتعين على المؤسسات المذكورة في المادتين 1-13 و 138 أن تكتتب مع تقديم التصريح السنوي المتعلق بالرسم، الجدول المفصل الخاص بالزيائن المذكور في المادة 224 عن كل وحدة من وحداتها أو مؤسسة من مؤسساتها الفرعية.

يترتب عن عدم تقديم هذا الجدول في الأجال المقررة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 226 و 227، فضلا على الغرامات المذكورة في المقطعين 1 و 2.

القسم السابع

التنازل أو التوقف عن النشاط

المادة 229 : 1) - في حالة التنازل عن النشاط أو توقيفه كلياً أو جزئياً، يؤسس الرسم المستحق فوراً على رقم الأعمال أو الإيرادات التي لم تخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة و غير المحصلة.

2) - يتعين على المكلفين بالضريبة، أن يرسلوا الى المفتش في أجل العشرة (10) أيام المذكورة في المادتين 1-132 و 195، التصريح المنصوص عليه في المادة 224 أعلاه، زيادة على المعلومات المذكورة في هاتين المادتين .

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المذكور أعلاه، وإذا طلب منه تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إستلام الإشعار المرسل إليه لهذا الغرض، يحدد مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات الخاضعة للضريبة تلقائياً. وتطبق زيادة بنسبة 25% على الرسم. وفي حالة وجود النقص في التصريح أو عدم صحة الوثائق و المعلومات أو الإثباتات المقدمة، يزداد على الرسم، حسبما تنص عليه المادة 227.

3) - تستحق الحصص المؤسسة حسب الشروط المذكورة في هذه المادة، فوراً في مجموعها. في حالة التنازل بمقابل، يمكن أن يكون المتنازل له أو خلف المكلف بالضريبة مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل أو السلف حسب الحالة، ووفق نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

4) تطبق أحكام المقطع 5، الفقرة الأولى منه والمقطع 6 من المادة 196 أو المقطع 4 من المادة 132-5 حسب الحالة، لتأسيس الرسم.^(*)

(*) المادة 229 : معدلة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 1996.

القسم الثامن

أحكام مختلفة

المادة 230 : عندما توسع مؤسسة صناعية وتجارية نشاطها لتشمل عمليات غير تجارية ما عدا النشاطات الفلاحية، يخضع المبلغ الإجمالي لأرقام الأعمال والإيرادات المتعلقة بهذه العمليات الذي يعتبر ناتجا عن نشاط صناعي وتجاري للرسم حسب القواعد الخاصة بهذا النشاط.

المادة 231 : تحصل الزيادات المذكورة في المواد 226 ، 227 و 229-2، لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

الباب الفرعي الثاني

الرسم على نشاط المهن غير التجارية

المواد 232 الي 238 : ملغاة.⁽¹⁾

الباب الفرعي الثالث

أحكام مشتركة

المادة 239 : ملغاة.

المادة 240 : ملغاة.

الباب الرابع

الحق النوعي على البنزين الممتاز

والعادي والغاز أويل والبتروك وكذا

على الزيوت والمواد الصيدلانية (2)

المادة 241 : ملغاة.⁽²⁾

المادة 242 : ملغاة.

المادة 243 : ملغاة.

المادة 244 : ملغاة.

المادة 245 : ملغاة.

المادة 246 : ملغاة.

المادة 247 : ملغاة.

⁽¹⁾ المواد 232 إلى 240: ملغاة بموجب المادة 21 من ق م لسنة 1996.

⁽²⁾ المواد من 241 إلى 247 ملغاة بموجب المادة 23 من ق م لسنة 1996.

الباب الخامس

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

الباب الفرعي الأول

الرسم العقاري

الفصل الأول

الرسم العقاري على الملكيات المبنية

القسم الأول

الملكيات الخاضعة للضريبة

المادة 248 : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.

المادة 249 : كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية :

- (1) - المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- (2) - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- (3) - أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها؛
- (4) - الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

القسم الثاني

الإعفاءات الدائمة

المادة 250 : تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

المادة 251 : تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

- (1) - البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
- (2) - الأملاك العمومية التابعة للوقف والمنكونة من ملكيات مبنية؛
- (3) - العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛
- (4) - تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

القسم الثالث الإعفاءات المؤقتة

المادة 252 : تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

- (1) - العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الإنهيار والتي أبطل تخصيصها.
- (2) - الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين :
- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج؛
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.

غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

- (3) - البنايات الجديدة، وإعادة البناء وإضافات البنايات لمدة (7) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو إشغالها.
إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل. تعتبر البناءات منجزة في أجل أقصاه ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى؛
- (4) - البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذور المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.
تكون مدة الإعفاء ستة (6) سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها؛ (*)

(*) المادة 252 : معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق. م. لسنة 1997 و 6 من ق.م.ت لسنة 2011 .

(5) - السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء.
المادة 253 : تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكنات المعفية تطبيقاً للمادة 252 أعلاه، من الاستفادة من هذا الإمتياز، عندما تخصص مستقبلاً لإيجار أو لاستعمال آخر غير الاستعمال السكني، ابتداء من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.

القسم الرابع

أساس فرض الضريبة

المادة 254 : ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.
يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنوياً، مراعاة لقدم الملكية المبنية.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حداً أقصى قدره 40%.

يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50%، وهذا على نمط واحد.

المادة 255 : لا تؤخذ بعين الإعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

المادة 256 : يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعاً للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.

ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.

أ - العقارات أو أجزاء العقارات ذات الإستعمال السكني:

المادة 257 : تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي: ^(*)

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 445 دج	أ : 408 دج	أ : 371 دج	أ : 334 دج
ب : 408 دج	ب : 371 دج	ب : 334 دج	ب : 297 دج
ج : 371 دج	ج : 334 دج	ج : 297 دج	ج : 260 دج

المادة 258 : تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجر الخارجية لهذه الملكيات.

تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

(*) المادة 257 : معدلة بموجب الماد 9 من ق.م. لسنة 2002.

بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة. ويرد على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الإقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.

ب - المحلات التجارية والصناعية :

المادة 259: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع، كما يلي:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 891 دج	أ : 816 دج	أ : 742 دج	أ : 669 دج
ب : 816 دج	ب : 742 دج	ب : 669 دج	ب : 594 دج
ج : 742 دج	ج : 669 دج	ج : 594 دج	ج : 519 دج

المادة 260 : يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الإستعمال السكني.

أما بالنسبة للمحلات الصناعية، فتحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالمساحة التي تمتد على رقعتها.

ج - الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية :

المادة 261 : تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يلي :

1 - ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية (*):

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
22	18	13	07

2- ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
16	13	10	06

إن المناطق والمناطق الفرعية، هي تلك المشار إليها في المادة 256.

(*) المواد من 259 إلى 261 : معدلة بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2002.

المادة 261- أ: تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعته المباني أو البناءات التي شيدت عليها.

القسم الخامس

حساب الرسم

المادة 261- ب: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة :

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة : 3 % .
غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10% .
يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

* 5 %، عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛

* 7 %، عندما تفوق مساحتها 500 م² ونقل أو تساوي 1.000 م²؛

* 10 %، عندما تفوق مساحتها 1.000 م².

القسم السادس

تخفيضات خاصة

المادة 261-ج: يمكن للمكلفين بالضريبة، أن يستفيدوا من التخفيض من الرسم العقاري :

(1)- في حالة إبطال أو تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال وبتطبيق قواعد التعمير؛

(2)- في حالة فقدان الإستعمال الكلي أو الجزئي للعقار، وذلك نتيجة لحادثة غير عادية؛

(3)- في حالة هدم كل أو جزء من المبنى المشيد على أنقاض مبنى ولو طوعيا وهذا ابتداء من تاريخ الهدم.

ويجب أن تقدم الشكوى للإدارة الجبائية في أجل اقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة وقوع الحادثة التي تسببت في تقديم الشكوى.

الفصل الثاني

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

القسم الأول

الملكيات الخاضعة للضريبة

المادة 261-د: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

وتستحق، على الخصوص، على :

- (1) - الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- (2) - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- (3) - مناجم الملح والسبخات؛
- (4) - الأراضي الفلاحية.

القسم الثاني

الإعفاءات

المادة 261-هـ: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

- (1) - الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح.
- لايطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.
- (2) - الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- (3) - الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.
- (4) - الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

القسم الثالث

أساس فرض الضريبة

المادة 261-و: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة :

(1) الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية: (*)

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
50	90	120	150	- أراضي معدة للبناء
				- أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة و حدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.....
09	16	22	27	

(2) الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
17	33	44	55	- أراضي معدة للبناء
				- أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة و حدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.....
07	13	17	22	

(3) المحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق، ومناجم الملح والسيخات:

منطقة 4	منطقة 3	منطقة 2	منطقة 1
17	33	44	55

(4) الأراضي الفلاحية :

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يلي :

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	7.500 دج	1.250 دج
ب	5.625 دج	937 دج
ج	2.981 دج	497 دج
د	375 دج	

(*) المادة 261 - و : معدلة بموجب المادتين 9 و 10 من ق.م. لسنة 2002.

يراد بالمناطق تلك المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.⁽¹⁾

القسم الرابع

حساب الرسم

المادة 261 - ز: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :
 - 5%، بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.
 بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي :
 - 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.
 - 7%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م².
 - 10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م².
 - 3%، بالنسبة للأراضي الفلاحية.
 إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تمييزها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة (05) سنوات، فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100 %، ابتداء من أول يناير 2002.⁽²⁾

القسم الخامس

تخفيضات خاصة

المادة 261 - ح: ملغاة.⁽³⁾

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

القسم الأول

المدينون بالضريبة

المادة 261- ط: يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ.

المادة 261-ي: عندما يكون العقار متقلاً بحق الانتفاع، أو مؤجراً عن طريق إيجار حكري، أو عن طريق إيجار للبناء، يؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.

(1) المادة 261- و : معدلة بموجب المادتين 9 و 10 من ق. م. لسنة 2002.
 (2) المادة 261- ز : معدلة بموجب المواد 16 من ق. م. لسنة 1998 و 10 من ق م لسنة 2002.
 (3) المادة 261 ح : ملغاة بموجب المادة 200 من ق. م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

المادة 261-ك: فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة، يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الاجتماعية.

القسم الثاني

مكان فرض الضريبة

المادة 261-ل: يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة.

القسم الثالث

نقل الملكيات

المادة 261-م: 1) - يعلم الإدارة، بعمليات نقل الملكيات، الملاك المعنيون.
2) - ومن أجل معاينة نقل الملكيات في جداول الرسم العقاري، ينبغي للموثقين أن يودعوا في مكتب التسجيل في الوقت الذي يقدمون فيه أصل العقود المبرمة أمامهم لعملية التسجيل، مستخرجا موجزا من هذه العقود التي تحمل نقل أو منح ملكية عقارية، بأية صفة كانت.
 ويطبق نفس الإلتزام على كتاب الضبط، فيما يخص العقود القضائية من نفس نوع العقود المشار إليها في الفقرة السابقة.

يتم إعداد المستخرجات المذكورة في أوراق تقدمها الإدارة مجانا.

المادة 261-ض: يبقى المالك القديم خاضعا لجدول الضرائب مادامت معاينة النقل لم تتم، ويمكن إرغامه هو أو ورثته القانونيين على دفع الرسم العقاري، ما عدا حالة الطعن ضد المالك الجديد.

المادة 261-ف: عندما يكون العقار مبنيا أو غير مبني خاضعا للضريبة باسم مكاف بالضريبة غير المكلف الذي كان يملك هذا العقار إلى غاية أول يناير من سنة فرض الضريبة، فإن نقل حصة الضريبة يمكن أن يتقرر، إما تلقائيا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 347 من القانون، وإما بناء على شكوى من المالك أو الشخص الذي خصصت باسمه، خطأ، حصة الضريبة على الملكية.
 وتقدم الشكوى ويحقق ويبت فيها كما هو الحال بالنسبة لطلبات المخالصة أو تخفيض الرسم العقاري.

وإذا وقعت منازعة في حق الملكية، فتتم إحالة الأطراف أمام المحاكم المدنية ويؤجل قرار نقل حصة الضريبة إلى أن يصدر الحكم النهائي الخاص بحقهم في الملكية.

المادة 261-ن: يشعر مدير الضرائب للولاية، الأطراف المعنية باقتراحات نقل الحصة الضريبية تلقائياً، ويطلب منهم تقديم ملاحظاتهم في أجل ثلاثين (30) يوماً، وبعد إنقضاء هذا الأجل، يبت المدير في الأمر. غير أنه، لا يمكن البت في الأمر إذا وجد اختلاف بين إقتراحات الإدارة والملاحظات المقدمة من المعنيين.

المادة 261-ش: يسري مفعول قرارات مديري الضرائب للولايات، وأحكام الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، التي تصدر نقل الحصة الضريبية، سواء بالنسبة للسنة التي تتعلق بها، أو بالنسبة للسنوات التي تليها، إلى أن تتم التصحيحات الضرورية في جدول الضرائب.

القسم الرابع

التصريحات الخاصة بالبنائيات الجديدة

وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص

المادة : 261-ص: - يتم التصريح بالبنائيات الجديدة، وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية، من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليمياً، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي.

المادة 261-ق: يجب على المكلفين بالضريبة، إكتتاب تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري، وتقديم لهم الإدارة نموذجاً منه، ليرسلوه الى مصالح الضريبة المختصة إقليمياً.

المادة 261 - ع: يخضع لعقوبة مالية مقدرة بـ 5.000 دج، كل مكلف بالضريبة عند عدم تقديمه للتصريحات المنصوص عليها في المادتين 261-ص و 261-ق المذكورتين أعلاه، وهذا بغض النظر عن العقوبات الواردة في هذا القانون.

المادة 262 : ملغاة.

الباب الفرعي الثاني

رسم التطهير

القسم الأول

رسم رفع القمامات المنزلية

المادة 263 : يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

المادة 263 مكرر: يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.

يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

المادة 263 مكرر 2 : يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- ما بين 500 دج و 1000 دج. على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 1000 دج و 10.000 دج. على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

- ما بين 5000 دج و 20.000 دج. على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات؛

- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج. على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.⁽¹⁾

المادة 263 مكرر 3: بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.⁽²⁾

(1) المادة 263 مكرر 2 : معدلة بموجب المواد 28 من ق م لسنة 1997 و 15 من ق م لسنة 2000 و 11 من ق م لسنة 2002
(2) المادة 263 مكرر 3 : مؤسسة بموجب المادة 12 من ق م لسنة 2002

المادة 263 مكرر 4: يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك. (1)

المادة 264 : ملغاة.

المادة 264 مكرر: ملغاة.

المادة 264 مكرر 2: ملغاة.

القسم الثاني

الإعفاءات

المادة 265 : تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية .

القسم الثالث

الشكاوى

المادة 266 : تقدم الشكاوى في الأشكال والآجال المنصوص عليها في مجال الرسم العقاري.

الباب السادس

توزيع حاصل الضرائب المباشرة

المحلية

المادة 267 : تحصل لفائدة الجماعات المحلية، الضرائب المباشرة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يحدد بموجب قانون المالية توزيع حاصل هذه الضرائب بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية. (2)

المادة 268 : ملغاة.

(1) المادة 263 مكرر 4 : مؤسسة بموجب المادة 25 من ق م لسنة 2003
(2) المادة 267 : معدلة بموجب المادتين 24 من ق م لسنة 1996 و 15 من ق م لسنة 2011 .

المادة 269 : ملغاة.

المادة 270 : ملغاة.

المادة 271 : ملغاة.

المادة 272 : ملغاة.

المادة 273 : ملغاة.

جزء الثالث
مختلف الضرائب والرسوم ذات
التخصيص الخاص

الباب الأول
الضريبة على الأملاك
القسم الأول
مجال التطبيق

المادة 274 : يخضع للضريبة على الأملاك :

(1) - الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

(2) - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر.

تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

القسم الثاني

وعاء الضريبة

المادة 275 : يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274 أعلاه.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

المادة 276: (1) - تخضع لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك التالية:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛

- الحقوق العينية العقارية؛

- الأموال المنقولة مثل:

* السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أويل) ؛

* الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³؛

* اليخوت وسفن النزهة؛

* طائرات النزهة؛

* خيول السباق؛

* التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج؛ (*)

(*) المادة 1-276: معدلة بموجب المادة 15 من ق.م لسنة 2006.

(2) - لاتخضع إجباريا للتصريح عناصر الأملاك التالية:

- المنقولات المخصصة للتأثيث؛

- المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة؛

- المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها:

* الديون والودائع والكفالات؛

* عقود التأمين في حالة الوفاة؛

* الريع العمرية.

المادة 277 : تدرج الأملاك أو الحقوق المثقلة بحق الإنتفاع أو بحق السكن أو بحق الإستعمال الممنوح بصفة شخصية، ضمن أملاك صاحب الحق في الإنتفاع أو صاحب الحق بالنسبة لقيمتها كاملة الملكية.

غير أن الأملاك المثقلة بحق الإنتفاع أو بحق الإستعمال أو بحق السكن تدرج، على التوالي، ضمن أملاك صاحب الحق في الإنتفاع وصاحب ملكية الرقبة وذلك طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون التسجيل بشرط:

(1) - أن يكون تكوين حق الإنتفاع ناتجاً عن بيع ملك يكون بائعه قد احتفظ بحق الإنتفاع؛

(2) - أن تكون تجزئة الملكية ناتجة عن بيع ملك يكون بائعه قد احتفظ بحق الإنتفاع أو بحق الإستعمال أو بحق السكن وأن لا يكون المشتري من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 44 من قانون التسجيل؛

(3) - أن يكون حق الإنتفاع أو حق الإستعمال أو حق السكن قد احتفظ به واهب لملك كان موضوع هبة أو وصية للدولة أو للولايات أو للبلديات أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو للمؤسسات الإستشفائية وللجمعيات الخيرية.

القسم الثالث

الأملاك المعفاة من الضريبة

المادة 278 : إن قيمة رسملة الريع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الإنتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لا تدخل في تكوين أساس الضريبة.

المادة 279 : إن الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لاتدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.

المادة 280 : لاتدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة.

تعتبر كأملك مهنية:

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو نشاط حر؛

- حصص وأسهم الشركات.

المادة 281 : لا تعتبر كأملك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها.

القسم الرابع

تقييم الأملاك

المادة 281 مكرر: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية. (*)
المادة 281 مكرر2: إن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف طبقا لأحكام المادة 32 من قانون التسجيل.

المادة 281 مكرر3: في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، يمكن التماس لجنة التوفيق لإبداء الرأي المنصوص عليها في المادة 102 من قانون التسجيل والموسعة إلى عضوين من المجلس الشعبي الولائي للإدلاء برأيها.

القسم الخامس

الديون القابلة للحسم

المادة 281 مكرر4: تحسم الديون التي أتقلت أملاك الخاضعين للضريبة لتحديد أساس الضريبة.

المادة 281 مكرر5: تكون قابلة للحسم فيما يتعلق بالأملاك العقارية، على الخصوص القروض المبرمة لدى المؤسسات المالية من أجل البناء أو للحصول على تلك الأملاك العقارية، في حدود مبلغ يساوي رأس المال الباقي الواجب دفعه في أول يناير من سنة الخضوع للضريبة، تضاف إليه الفوائد المستحقة والتي لم تدفع والفوائد السارية إلى هذا التاريخ.

(*) المادة 281 مكرر 1 : معدلة بموجب المادة 3 من ق م لسنة 2000.

إضافة إلى ذلك، تكون أيضا قابلة للحسم ديون الرهن العقاري باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون التسجيل.

المادة 281 مكرر 6: بالنسبة للأموال المنقولة، تكون الديون القابلة للحسم الديون المذكورة في المواد من 36 الى 46 من قانون التسجيل والمتعلقة بنقل الملكية عن طريق الوفاة.

المادة 281 مكرر 7: يجب أن تثبت الديون القابلة للحسم قانونا وتفصل في التصريح الذي يكتب في إطار الضريبة على الأملاك.

القسم السادس

حساب الضريبة

المادة 281 مكرر 8: تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:⁽¹⁾

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0 %	- يقل عن أو يساوي 30.000.000 دج
0.25 %	- من 30.000.001 إلى 36 000.000 دج
0.5 %	- من 36.000.001 إلى 44.000.000 دج
0.75 %	- من 44.000.001 إلى 54.000 .000 دج
1 %	- من 54.000.001 إلى 68.000.000 دج
1.5 %	- يفوق 68.000.000 دج

المادة 281 مكرر 9: يمكن للمدينين بالضريبة، بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأملاك، خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك.

القسم السابع

إلتزامات المدينين بالضريبة

المادة 281 مكرر 10: يجب على الخاضعين للضريبة، أن يكتبوا كل أربع (4) سنوات حتى 31 مارس من السنة الرابعة كآخر أجل، تصريحاً بأموالهم لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكناهم.⁽²⁾

(1) المادة 281 مكرر 8: معدلة بموجب المادتين 26 من ق م لسنة 2003 و 14 من ق.م. لسنة 2006.

(2) المادة 281 مكرر 10: معدلة بموجب المادة 25 من ق.م. لسنة 1996.

المادة 281 مكرر 11: يجب أن يكتب التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة للمرة الأولى في 31 مايو، كحد أقصى :

- لسنة 1995، بالنسبة للمكلفين بالضريبة مهما تكن القيمة الصافية لأملكهم باستثناء المكلفين بالضريبة الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل ناتجة عن الأجور فقط. يحدد قانون المالية تاريخ اكتتاب المكلفين بالضريبة الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل أجنبية للتصريح.^{1(*)}

المادة 281 مكرر 12: في حالة وفاة المدين بالضريبة، يؤخر تاريخ التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة إلى ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

المادة 281 مكرر 13: يمكن للأشخاص الذين يملكون أملاكاً بالجزائر دون أن يكون لديهم مقر جبائي بها، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو المكلفين بمهام في بلد أجنبي، أن يستدعوا من قبل الإدارة الجبائية لتعيين، في مدة 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه إليهم، ممثلين لهم في الجزائر مرخصين باستلام المعلومات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات الضريبية.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 281 مكرر 14: إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الأملاك يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي.

لاتطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسوي الخاضع للضريبة وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوماً من تبليغ الإصدار الأول. غير أن تاريخ التسوية يمدد إلى ستين (60) يوماً، في حالة ما إذا نتجت الأملاك الخاضعة للضريبة عن ميراث.

القسم التاسع

أحكام مختلفة

المادة 281 مكرر 15: تخضع الضريبة على الأملاك، باستثناء الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة، والعقوبات، والتحصيل، والمنازعات والتقادم لنفس الأحكام المطبقة في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 282 : يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي :

(*) المادة 281 مكرر 11: معنلة بموجب المادتين 21 من ق م لسنة 1995 و 25 من ق م لسنة 1996 .

- 60%، إلى ميزانية الدولة؛
- 20%، إلى ميزانية البلديات؛
- 20%، إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

الباب الثاني⁽¹⁾

الضريبة الجزافية الوحيدة

القسم الأول أحكام عامة

المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

القسم الثاني مجالات تطبيق الضريبة

المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- (1) - الأشخاص الطبيعيون اللذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)؛
 - (2) الأشخاص الطبيعيون اللذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)؛
 - (3) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في البندين 1 و 2 للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).⁽²⁾
- يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقاً من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات.
- تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:
- عمليات البيع بالجملة ؛

(1) الباب الثاني (المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6) : محدث بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2007.
(2) المادة 282 مكرر 1: معدلة بموجب المواد 9 و 12 من ق.م.ت. لسنة 2008 و 14 من ق.م. لسنة 2010 و 16 من ق.م. لسنة 2011 و 3 من ق.م.ت. لسنة 2011.

- عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛
- موزعو محطات الوقود؛
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير؛
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات و لمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛
- الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض و الألعاب والتسلية وأنواعها. (*)

القسم الثالث

تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 2 : ترسل الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال.

يتوفر المعني بالأمر على أجل مدته ثلاثون (30) يوما، إعتبارا من تاريخ إستلام التبليغ، لإبداء إما موافقته أو تقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة.

وإذا رفض المعني بالأمر التقدير المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر يمكن لهذا الأخير بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجبائية.

وعندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزافية، يتجاوز نسبة 30 % من رقم الأعمال المعتمد من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن للإدارة الجبائية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الأسس المعتمدة.

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين (2) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.

(*) المادة 282 مكرر 1: معجلة بموجب المواد 9 و 12 من ق.م.ت. لسنة 2008 و 14 من ق.م.ل. لسنة 2010 و 16 من ق.م.ل. لسنة 2011 و 3 من ق.م.ت. لسنة 2011.

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة بإستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).
في حالة المخالفة ، يمكن للمكلف بالضريبة المعني إختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام المبسط، بالنسبة لمجمل مداخله.⁽¹⁾

القسم الرابع

معدلات الضريبة

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:
- 5%، بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و كذا نشاط صناعة الخبز⁽²⁾؛
- 12% ، بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه.

القسم الخامس

توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 5 : ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كمايلي :

- ميزانية الدولة: 48,50 %؛
- غرف التجارة و الصناعة: 1 %؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف: 0,02 %؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,48 % ؛
- البلديات: 40 %؛
- الولاية: 5 %؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5 %.

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداءً من أول يناير 2009.⁽³⁾

(1) المادة 282 مكرر 3: معدلة بموجب المادتين 12 من ق.م لسنة 2008 و 14 من ق.م لسنة 2010.
(2) المادة 282 مكرر 4: معدلة بموجب المادتين 10 من ق.م لسنة 2008 و 12 من ق.م لسنة 2012.
(3) المادة 282 مكرر 5: معدلة بموجب المواد 11 من ق.م لسنة 2008 و 19 من ق.م لسنة 2009 و 12 من ق.م لسنة 2009.

القسم السادس

الإعفاءات و الإستثناءات

المادة 282 مكرر 6: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها؛
 - مبالغ الإيرادات المحقة من قبل الفرق المسرحية ؛
 - الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداءً من أول يناير 2009.*

(*) المادة 282 مكرر 6: معدلة بموجب المادة 13 من ق.م.ت لسنة 2008 .

الجزء الرابع
أحكام مختلفة
سجلات الضرائب - إحتجاجات

الباب الأول
أحكام عامة
القسم الأول
فرض الضريبة على الحقوق المغفلة

المادة 283 : ملغاة. (*)

المادة 284 : تتحمل الضرائب المؤسسة بموجب المادة 288، عند الاقتضاء، زيادات في الحقوق أو حقوقاً إضافية، كما أقرت ذلك الأحكام المتعلقة بالضريبة التي تعنيها.

القسم الثاني
تصريح أصحاب الأملاك العقارية
والمستأجرين الأساسيين لها

المادة 285 : قصد إعداد سجلات الضرائب المباشرة، يتعين على أصحاب الأملاك والمستأجرين الأساسيين للعقارات المبنية المخصصة بكاملها أو جزء منها للإيجار، أن يقدموا إلى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للبلدية التي توجد بها العقارات، تصريحاً قبل 31 يناير. ويبين التصريح يوم تقديمه :

- اللقب والإسم العاديين لكل مستأجر وحجم المحلات المؤجرة لهم، وكذا مبلغ أجور الكراء التي دفعها كل واحد، خلال السنة السابقة ومبلغ التكاليف؛
- اللقب والإسم العاديين لكل شاغل بصفة مجانية للمحلات وكذا حجمها؛
- حجم المحلات التي يشغلها المصرح نفسه؛
- حجم المحلات الشاغرة.

يتم إخضاع المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم تصريحه، ضمن الأجل المحدد أعلاه تلقائياً، مع تطبيق الزيادة المقررة في المادة 192.

في حالة نقص في التصريح، يترتب على الحقوق المغفلة تطبيق الزيادات المقررة في المادة 193.

(*) المادة 283 :ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

القسم الثالث

إلزامية الدمغ الواقعة على الجمعيات

التي تنظم عمليات جمع التبرعات

المادة 286 : تلزم الجمعيات المشكلة، طبقاً للقانون المتعلق بالجمعيات، التي تنظم عمليات جمع التبرعات والمرخص لها بذلك قانوناً بتقديم، إلى قابض الضرائب المختلفة للدائرة المعنية، دفاتر الوصول المستعملة في هذه العمليات من أجل دمغها. يترتب على كل إخلال بهذا الإلتزام، دفع غرامة جبائية قدرها 5.000 دج.

القسم الرابع

السر المهني – إجراء الإتهام

المادة 287 : ملغاة. (1)

المادة 288 : ملغاة.

المادة 289 : ملغاة.

المادة 290 : ملغاة.

المادة 291 : بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني المنصوص عليهم في المواد 1 و 135 و 217 و 230، يرخص للمكلفين بالضريبة الحصول على مستخرجات السجل الضريبي، وفق الشروط المقررة في المادة 328 - 2، في حدود اشتراكاتهم الخاصة فقط. (2)

المادة 292 : يجب تبليغ في ظرف مغلق كل رأي أو معلومة يتبادلها أعوان الإدارة مع المكلفين بالضريبة أو يوجهونها لهم بخصوص الضرائب المشار إليها في المادة 291 أعلاه.

يمكن أن تنتقل بإعفاء بريدي مراسلات المصلحة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتبادلة بين الموظفين المرخص لهم بالمراسلة.

تمنح الإعفاءات البريدية والنسب الخاصة بالإعفاء المعترف بضرورتها أو تحدد بموجب قانون.

المادة 293 : تودع قائمة المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية من قبل مدير الضرائب للولاية، بمقر المجالس الشعبية البلدية والوحدات

(1) المواد من 287 إلى 290 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) المادة 291 : معلة بموجب المادة 17 من ق.م لسنة 2011

الإدارية التي تعد فيها الضرائب وتوضع هذه القائمة تحت تصرف جميع المكلفين بالضريبة التابعين للوحدة الإدارية. ويمكن للإدارة أن تأمر بإصاقتها.

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على عدة محلات إقامة، أو مؤسسات، أو استغلالات، أن يطلبوا حين اكتتاب تصريحهم بتبليغ إلى مقر المجلس الشعبي البلدي التابع للوحدة الإدارية التي تتبع لها محلات الإقامة هذه أو المؤسسات أو الإستغلالات.

ويذكر في كل قائمة، إسم المكلف بالضريبة، وعنوانه ووضعها العائلي، وكذا مبلغ الدخل الإجمالي الصافي ورقم الأعمال الخاضع للضريبة، والمبلغ الإجمالي للإشتراك الواجب دفعه، بصدد الضريبة والرسوم الآتفة الذكر. وعلاوة على ذلك، يذكر فيها لكل مكلف بالضريبة معني بالأمر، المبلغ السنوي للتخفيضات الممنوحة له تلقائيا أو على إثر منازعة.

ويستجمع مفتش الضرائب، في كل سنة الملاحظات والآراء التي تبديها اللجنة البلدية للطعن، المنصوص عليها في المادة 300، بخصوص هذه القوائم.

ويترتب عن أي نشر كلي أو جزئي لهذه القوائم، تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303.

القسم الخامس

أحكام أخرى

المادة 294 : يحدد القانون كل التفاصيل التنفيذية المتعلقة بإقرار الضرائب والرسوم، موضوع هذا القانون، وكذا نفقات التسيير والإستغلال.

المادة 295 : تقرر الرسوم المشار إليها في المادة 197، وتحصل، وتقدم الإحتياجات ويحقق فيها ويبت فيها، وفقا للإجراءات المعمول بها، في مجال الضرائب المباشرة.

المادة 296 : تعد الجداول النموذجية للرسوم الموضوعة تحت تصرف الولايات والبلديات، ماعدا تلك الخاصة بالرسم على النشاط المهني، من مفتش الضرائب المباشرة بمساعدة المجالس الشعبية البلدية المعنية بالأمر.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 297 : يمكن أن تصحح الإغفالات الكلية أو الجزئية الملحوظة في إقرار أساس أحد الرسوم أو إحدى الضرائب المشار إليها في المادة 295، وكذا الأخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات، الى غاية إنتضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 326-2.

المادة 298 : يحدد بمقتضى تعليمات خاصة، نمط إثبات المادة الخاضعة للضريبة وكذا التفاصيل التنفيذية الخاصة بإقرار أساس الضرائب المباشرة، المحصلة لحساب الجماعات المحلية.

المادة 299 : إن المعدلات القابلة للتطبيق على المداخل المحققة خارج الجزائر، هي تلك المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في الجزائر، ما عدا الأحكام الواردة في الإتفاقيات الجبائية الدولية.

القسم السادس

لجان الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

القسم الفرعي الأول

لجنة الدائرة للطعن

في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 300: ملغاة. (1)

القسم الفرعي الثاني

اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 301: ملغاة.

القسم الفرعي الثالث

اللجنة المركزية للطعن

في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 302: ملغاة.

القسم السابع

الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحية

المادة 303 (1): - فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كليا أو جزئيا، بما يأتي :

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج؛ (2)

(1) المواد من 300 إلى 302: ملغاة بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 2007.
(2) المادة 303 : معدلة بموجب المادتين 28 من ق م لسنة 2003 و 13 من ق.م لسنة 2012 .

- الحبس من شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000 دج؛
- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج، ولا يتجاوز 5.000.000 دج؛
- الحبس من سنتين(2) إلى خمس(05) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج، ولا يتجاوز 10.000.000 دج؛
- الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج. (*)
- (2)- تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.
- إن تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحدد بموجب المادة 42-2 من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويعتبر على الخصوص كشركاء، الأشخاص :
- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للإتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج؛
- الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير؛
- (3)- إن العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة العقوبات، سواء أكانت جبائية أم جزائية، المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة الخ).
- إن لصق إعلان الحكم ونشره يؤمر بهما، ضمن الشروط المحددة في المقطع 6 أدناه، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المقطع.
- (4)- لا تطبق في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في المادة الجبائية.

(*) المادة 303 : معلة بموجب المادتين 28 من ق م لسنة 2003 و 13 من ق م لسنة 2012 .

- ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المقطع 3 أعلاه والمقطع 6 أدناه.
- (5) - تجمع العقوبات المنصوص عليها، من أجل قمع المخالفات في المادة الجبائية، مهما كان نوعها.
- (6) - يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه.
- (7) - إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن، العقوبات المالية الصادرة في حقهم.
- (8) - ينتج عن العقوبات المالية، و كلما اقتضت الحاجة لذلك، تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإكراه البدني.
- عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقاً، إما للمقطعين 1 و2 أعلاه، وإما للمادتين 134 و303 من هذا القانون، يتم تطبيق الإكراه البدني، فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاؤها قد سبب الملاحظات والزيادات والغرامات الجبائية التي عاقبت المخالفات.
- إن الحكم أو قرار الحكم يحدد مدة الإكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية والديون الجبائية المشار إليها أعلاه.
- (9) - عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.
- ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها.
- المادة 304 :** كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 إلى 30.000 دج.
- تحدد هذه الغرامة بـ 50.000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة.
- في حالة إجراء معاينتين متتاليتين، بضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (3) مرات .

تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل، وذلك كلما تسنى تقدير أهمية التدليس.

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من ستة (6) أيام الى ستة (6) أشهر.

وإذا حصل اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات القامعة للإخلال بحسن سير الإقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات.

المادة 305 : تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.*

المادة 306: 1)- يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن، بغرامة جبائية قدرها :

- 1.000 دج، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه؛

- 2.000 دج، عن المخالفة الثانية؛

- 3.000 دج، عن المخالفة الثالثة وهكذا دواليك بإضافة 1000 دج إلى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما إذا ارتكبت المخالفات لدى مكلف واحد بالضريبة أو لدى عدة مكلفين إما بالتعاقب وإما بالتزامن.

ويلزم كل من المخالف وزبونه بدفع الغرامة بالتضامن .

2)- عندما يثبت أن المخالفين أعدوا أو ساعدوا على إعداد حسابات ختامية، وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة، أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم؛ يمكن فضلا عن ذلك؛ أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304.

3)- وفي حالة العود أو تعدد الجرح المثبتة بحكم أو عدة أحكام، فإن الحكم الذي يقضى به بمقتضى المقطع 2 ينتج عنه، قانونا، المنع من ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو مستخدم، وعند الاقتضاء، يعلق المحل.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم المفروض على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإعداد أو

(* المادة 305 : معلقة بموجب المواد 20 من ق م لسنة 1998 و 13 من ق م لسنة 2008 و 14 من ق م لسنة 2012.

المساعدة على إعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية مبلغها من 300 إلى 3.000 دج.

المادة 307 : في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية، على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً.

المادة 308 : في حالة اللجوء إلى وسائل العنف، يحرر الأعوان المؤهلون الذين يتعرضون لهذا العنف محضراً، وتطبق على مرتكبي هذه الأعمال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن الأشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

القسم الثامن

حق الاطلاع

أ- لدى الإدارات العمومية :

المادة 309 : ملغاة. (*)

المادة 310 : ملغاة.

المادة 311 : ملغاة.

ب - لدى المؤسسات الخاصة :

المادة 312 : ملغاة.

المادة 313 : ملغاة.

المادة 314 : ملغاة.

ج - أحكام مشتركة :

المادة 315 : ملغاة.

المادة 316 : ملغاة.

القسم التاسع

وعاء الضريبة

المادة 317 (1) - يمكن أن تمارس الصلاحيات المسندة لمفتشي الضرائب المباشرة من قبل مراقبي الضرائب المباشرة الذين يتمتعون بإزاء المكافين بالضرائب بنفس السلطات التي يتمتع بها المفتشون.

(*) المواد من 309 إلى 316 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

2- يمكن أن تمارس الصلاحيات، التي سنتها النصوص الجاري بها العمل الى موظفي إدارة الضرائب المباشرة وإدارة الضرائب المختلفة وإدارة التسجيل والطابع وإدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري وإدارة الجمارك، من قبل الموظفين التابعين للوحدة أو الأخرى من هذه الإدارات، ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وفقاً للنصوص الجاري بها العمل وفي حدود اختصاصه.

ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس الإلتزامات وخاصة في مجال السر المهني ولهم من السلطات إزاء المكلفين بالضرائب ما للموظفين الذين هم يمارسون مهامهم.

المادة 318 : يؤول أعوان إدارة الضرائب، الذين لهم على الأقل رتبة مراقب للقيام، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بمعاينة المخالفات في مجال الأسعار وإنعدام إظهار وإنعدام تقديم فواتير الشراء وذلك بواسطة محاضر. تتولى المصالح المختصة إقليمياً والمكلفة بالمنافسة والأسعار، النظر في المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالأسعار.

تعتبر الزيادات التي يتم كشفها علاوة على حدود الربح التجاري المرخص بها كإقتطاعات جبائية حصلت بغير حق، ومن هذا الباب، فإن الإدارة الجبائية تخضعها تلقائياً للضريبة.*

المادة 319 : في حالة التحقيق المتزامن في الرسوم على رقم الاعمال أو الرسوم المماثلة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، تخصم حسب كل حالة، الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق، من الترفيعات الموقعة على أساس فرض الضرائب، وذلك من غير طلب مسبق من المكلف بالضرائب. ويجري هذا الخصم بالكيفيات التالية :

1- يخصم المزيد في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة، المتعلق بالعمليات المجراة اثناء سنة مالية معينة، بالنسبة لتأسيس وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، من نتائج هذه السنة المالية ذاتها.

2- في حالة ما إذا تم في وقت لاحق، منح تخفيضات أو إرجاعات من مبلغ الرسوم والضرائب التي كانت محل الخصم المشار اليه في المقطع 1 من هذه المادة، تلتحق، عند الاقتضاء، هذه التخفيضات أو الإرجاعات، ضمن شروط القانون العام، بالأرباح أو المداخل المحققة خلال السنة المالية الجارية في تاريخ الأمر بالصرف.

(* المادة 318 : معجلة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 1997.

3- تطبق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه المادة، ضمن نفس الشروط، في حالة التحقيقات المنفصلة في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة أو في الضريبة على الدخل الإجمالي أو في الضريبة على أرباح الشركات.

غير أن الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة لا يتم، إلا إذا سبق انتهاء التحقيق في أسس هذه الرسوم قبل التحقيق في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي و على أرباح الشركات.

المادة 320 : يعد باطل كل اقتراح ترفيع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية، مالم يرد فيه أنه تخول للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو الرد عليه.

لكل مكلف بالضريبة أن يستعين أثناء التحقيق في محاسبته بمستشار من اختياره، ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان الاجراءات.

المادة 321 : إذا تعذر القيام بالمراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير، يتم فوراً تقدير أسس فرض الضريبة.

المادة 322 : عندما يتم إيداع التصريحات المشار إليها في المواد 99 و 151 و 224 بعد إنقضاء الأجل المحددة في نفس المواد المذكورة، وإنما في غضون الشهرين المواليين لتاريخ إنقضاء هذه الأجل، تنزل نسبة الزيادة بقدر 25 %، على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 192 إلى 10 %، إذا لم تتعد مدة التأخير شهراً، وإلى 20 %، عند خلاف ذلك.

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة "لاشيء" والتصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات الآتية:

- 2.500 دج، عندما تكون مدة التأخر شهراً واحداً.

- 5.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهراً واحداً ويقل عن شهرين.

- 10.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرين. (*)

المادة 323 : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 و 151 و 224، في غضون الأجل المحددة في المواد المذكورة.

(*) المادة 322: معدلة بموجب المواد 29 من ق.م. لسنة 1996. و 13 من ق.م. لسنة 2001.

تحرر جميع التصريحات على الإستثمارات التي تعدها وتوفرها الإدارة الجبائية ويجب أن توقع التصريحات من قبل المكلفين بالضرائب أو من قبل الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك.

ويشعر المكلف بالضريبة بالاستلام بواسطة وصل على الشكل النظامي يلحقه بتصريحه، بعدما يكتب عليه لقبه وإسمه وعنوانه الصحيح، ثم يرسل إليه الوصل بعد دمهغه بخاتم الإدارة.

الباب الثاني

جداول الضرائب والإنذارات

القسم الأول

وضع الجداول وإجراء التحصيل

المادة 324 : 1)- ما لم ينص على أحكام خاصة في هذا القانون، تجبر المبالغ التي تعتمد لتأسيس وعاء الضرائب والرسوم المماثلة إلى الدينار الأدنى، إذا لم تصل إلى عشرة (10) دنانير وإلى العشرة الأدنى من الدنانير، في حالة ما يكون خلاف ذلك. يحدد القانون النسب التي تعتمد لحساب الحقوق المستحقة برسم الضرائب المباشرة المحلية.

تجبر الأداة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى العشرة الأقرب من السننيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سننيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سننيمات بمثابة عشرة (10) سننيمات. والأمر سواء بالنسبة لمبلغ الحقوق الزائدة و الزيادات والتتزيلات والتخفيضات. وعندما يكون المبلغ الإجمالي للأدوات المنضممة في مادة من جدول الضرائب لا يتجاوز العشرة (10) دنانير، فإنه لا يتم تحصيل الأدوات المذكورة.

2)- مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، تقدر أداءات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب ما تكون عليه الوضعية في أول يناير من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ. ويسري مفعول التعديلات التي يدرجها القانون تحت مادة من الجدول، عند الاقتضاء، إعتباراً من أول يناير من السنة التي تفتتح فيها السنة المالية، وهذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

المادة 325 : ملغاة.*

(*) المادة 325 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية)

المادة 326: 1- مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 327، يحدد الأجل الممنوح للإدارة بأربع (4) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية.

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل التقادم السالف الذكر، إعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخيل.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم، إعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية.

غير أنه، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل عن الأجل المتاح للإدارة لقيامها بتأسيس الحقوق التي كانت محل المخالفة المعنية.

يتمدد أجل التقادم المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (2)، إذا ما قامت الإدارة، بعد إثباتها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية ضده.

2- يمنح نفس الأجل للإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبتدئ سريان هذا الأجل في هذه الحالة، إعتباراً من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة برسمها.

المادة 327 : 1- دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة 326، يجوز إستدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية إنتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.

2- كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم إكتشافه إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية، أو على إثر افتتاح تركة المكلف بالضريبة أو تركة زوجه، ودون الإخلال بالأجل المحددة في المادة 326، يمكن تداركه إلى غاية إنتضاء السنة الثانية التي تلي سنة القرار الذي أنهى الدعوى أو التي تم فيها التصريح بالتركة.*

(*) المادة 327 : معدلة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002.

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعة الوارث ديناً يخصم من أصول التركة بالنسبة لتحصيل حقوق التحويل الناتج عن الوفاة. ولا يجوز خصم هذه الضرائب من دخل الورثة بالنسبة لتأسيس ما يفرض على هؤلاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.

القسم الثاني

الإتذار والمستخلص من جدول الضرائب

المادة 328 : ملغاة. (*)

الباب الثالث

الشكاية والتخفيض

القسم الأول

المنازعات الضريبية

(أ) - الشكايات :

المادة 329 : ملغاة.

المادة 330 : ملغاة.

المادة 331 : ملغاة.

المادة 332 : ملغاة.

المادة 333 : ملغاة.

المادة 334 : ملغاة.

ب- الإجراءات أمام لجان الطعن

المادة 335 : ملغاة.

المادة 336 : ملغاة.

ج- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي

المادة 337 : ملغاة.

المادة 338 : ملغاة.

المادة 339 : ملغاة.

(*) المواد من 328 إلى 339 ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

المادة 340 : ملغاة. (1)

المادة 341 : ملغاة.

المادة 342 : ملغاة.

المادة 343 : ملغاة.

د- طرق الطعن في قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية

المادة 344 : ملغاة. (2)

القسم الثاني

الطعن الولائي

أ- طلبات المكلفين بالضريبة

المادة 345 : ملغاة.

ب- طلبات قابضي الضرائب

المادة 346 : ملغاة.

القسم الثالث

القرارات التي تتخذها الإدارة حكما

المادة 347 : ملغاة.

القسم الرابع

التخفيضات والمقاصات

المادة 348 : ملغاة.

المادة 349 : ملغاة.

المادة 350 : ملغاة.

المادة 351 : ملغاة.

المادة 352 : ملغاة.

القسم الخامس

قمع أفعال الغش المرتكبة

بمناسبة طلبات التخفيض

المادة 353 : ملغاة.

(1) المواد من 340 إلى 343 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

(2) المواد من 344 إلى 353 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

الجزء الخامس
تحصيل الضرائب والرسوم

الباب الأول

وجوب تحصيل الضرائب وأداؤها

القسم الأول

الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية

المادة 354 : تفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة المذكورة في هذا القانون، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل.

لا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة، بموجب أحكام خاصة.

وفضلا عن ذلك، عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين، لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة (06) أشهر بعد الآخر.

ينتج عن الرحيل من النطاق الإقليمي لقباضة الضرائب المختلفة أو القباضة البلدية وعن البيع الطوعي أو الإضطراري، وجوب التحصيل الفوري لمجموع الضريبة، بمجرد إدراج الجدول في التحصيل، إلا إذا قام المكلف بتعريف مسند لموطنه الجديد.

غير أن الإصدار التكميلي أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يصبح واجب التحصيل، إعتبارا من اليوم الثلاثين (30) بعد تاريخ إدراجه في التحصيل. غير أن الإصدارات التكميلية والإضافية الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عن عدمها، تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة التنازل أو توقف المؤسسة أو الاستغلال أو الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية، أو وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة، يصبح كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات والرسوم على النشاط المهني، المؤسسين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 132 و 195 و 229-2 واجبة التحصيل على الفور وبالتمام.

كما يجب التحصيل الفوري والكلي للحقوق المشار إليها في المواد 33 و 54 و 60 إلى 74، وكذا الغرامات الجبائية المسلطة على مخالفة التنظيم المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (*)

(*) المادة 354: معلة بموجب المادتين 31 من ق.م. لسنة 1996، 30 من ق.م. لسنة 2003.

القسم الثاني

نظام التسبيقات على الحساب

المادة 355: 1- فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج)، يتم أداء الضريبة على الدخل، إستثناء لأحكام المادة 354، بدفع تسبيقين (02)، من 20 فبراير إلى 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح أو المداخل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين و الملحقين بهم الحديثي العهد بالنشاط و الذين لم يتم إدراجهم في الجداول، أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بأداء التسبيقات الوقتية، على أساس الحصص التي كان من المفروض أن تطلب منهم أثناء السنة الضريبية الأخيرة، لو فرضت عليهم الضريبة على الأرباح أو المداخل المماثلة لتلك المحققة خلال سنتهم الأولى من النشاط.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها. تحسب وتدفع الأقساط الوقتية بدون إخطار مسبق لقابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة المنصوص عليهم في المادتين 20 مكرر و 26 من هذا القانون. يساوي مبلغ كل قسط 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة عند تاريخ استحقاقها أو الربح المحقق في فترة الإخضاع الضريبي الأخير إذا لم يحدث أي ختم لسنة مالية خلال السنة.

يتعين على هؤلاء المكلفين بالضريبة، بصورة انتقالية للسنة المالية 2010 ، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي دفع قسط واحد من 15 أكتوبر 2010 إلى 15 نوفمبر 2010 . يحدد مبلغ هذا القسط بتطبيق على آخر الربح المتعلق بفترة الإخضاع الضريبي معدل نسبي قدره 20% مع تخفيض الأقساط المحتمل تسديدها بالنسبة لنفس السنة المالية 2010. استثناء عن أحكام الفقرة 3 أدناه، تتم تصفية المتبقى من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة ويدفعون المبلغ المتصل به كذلك بدون إخطار مسبق بعد خصم التسبيقات المدفوعة من قبل، وذلك على الأكثر يوم تسليم التصريحات المنصوص عليها في المادتين 20 مكرر 1 و 28 من هذا القانون. (*)

(*) المادة 355 : معجلة بموجب المواد 23 من ق.م. لسنة 1995 و 10 من ق.م. لسنة 2010 و 18 من ق.م. لسنة 2011.

- يتم دفع متبقى التصفية من طرف نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة، عن طريق التصريح السنوي الذي يشكل ظهره جدول إشعار بالدفع.
- 2- إذا لم يحصل أداء طوعي، يتم تحصيل التسبيقات الواجب تحصيلها، ويواصل ذلك ضمن نفس الشروط المحددة في هذا القانون.
- و في حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي للتسبيقات المشار إليها أعلاه، لا في 15 مارس و لا في 15 يونيو المطابق، تطبق زيادة بنسبة 10 %، على المبالغ غير المؤداة، وعند الاقتضاء، تقتطع تلقائيًا، علاوة على الأداءات المتأخرة عن موعدها.
- 3- يحصل المتبقى من الضريبة كما هو ناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب المباشرة، عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة في المادة 354 أعلاه. غير أنه، إستثناء من القواعد المحددة في المادة 354 أعلاه، يجب التحصيل الكلي للضريبة و الزيادة المتبقى أداؤها بمجرد إدراج الجداول في التحصيل، إذا لم يتم أداء تسبقة كليا أو جزئيًا، لا في 15 فبراير و لا في 15 يونيو المطابق.
- 4- يجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أنّ مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الحصة الضريبية التي ستكون في النهاية على ذمته، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة، وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة، المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة خمسة عشرة (15) يومًا قبل موعد وجوب تحصيل الأداء الآحق .
- و إذا ثبت بعد إدراج الجداول في التحصيل، أن التصريح الموجه إلى قابض الضرائب المختلفة غير صحيح، تطبق على المكلف بالضريبة العقوبات المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه المادة.
- 5- تعدل عند الحاجة، تواريخ وجوب التحصيل و فترات أداء التسبيقات على الحساب، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.*
- المادة 356: 1)** - يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على شركات الأسهم و ما يماثلها، و كذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال، وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ما عدا الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154 و 155 و 156.

(*) المادة 355 : معدلة بموجب المادتين 23 من ق.م. لسنة 1995 و 10 من ق.م.ت لسنة 2010.

(2)- إستثناءً لأحكام المادة 354، يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة تسبيقات من 20 فبراير إلى 20 مارس، و من 20 مايو إلى 20 يونيو، ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.*

يتم حساب الأقساط الوقتية و دفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

(3)- عندما يغير المكلف بالضريبة مؤسسته بعد إستحقاق التسبيقة الأولى لسنة مالية معينة، يجب عليه دفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل التسبيقة الأولى.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة نقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدره بالتناسب مع فترة مدتها إثنا عشر (12) شهرا.

إستثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسبيقة التي يكون استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض الضريبة ونهاية أجل التصريح المحدد في المادة 151، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة التي انقضى أجل التصريح بها. ويسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

ويجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

(4)- فيما يخص المؤسسات المذكورة آنفا، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من رأسمال المال الإجتماعي المسخر.

(5)- عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من أداء التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة.

(* المادة 356: معدلة بموجب المواد 24 من ق.م. لسنة 1999 و 17 من ق.م. لسنة 2000 و 14 من ق.م. لسنة 2002 و 31 من ق.م. لسنة 2003 و متممة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2009 و 18 من ق.م. لسنة 2011.

وإذا لم يطلب الإستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على تسديد التسيبقة الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسيبقات الموالية، أي فرض للضريبة.

فضلا عن ذلك ، يمكن للمكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسيبقات التي تم أدائها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه بالنسبة لهذه السنة المالية، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسيبقات جديدة بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة، خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ وجوب أداء التسيبقة اللاحقة.

وإذ ثبت، فيما بعد، أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق زيادة 10% ، المذكورة في المادة 355، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الأجل المحددة.

6) يتم تصفية المتبقى من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة ويجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، كما يتم دفعه من طرفهم دون إخطار مسبق أيضا ، بعد خصم الأقساط المدفوعة في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

يدفع المتبقى من الضريبة عن طريق التصريح السنوي والذي يشكل ظهره جدول إشعار بالدفع.

عندما تستفيد المؤسسة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه والمنصوص عليه في المادة 151-2 ، يمدد كذلك أجل تسوية متبقى التصفية.*

7- في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسيبقات المستحقة ومتابعتها حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

8- يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول للتسوية يبين المبلغ الإجمالي للضريبة المتملص منها بما فيه الغرامات المحتملة لعدم دفع كل أو جزء من القسط، وتقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح وكذا الزيادة بنسبة 10% المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة.

القسم الثاني مكرر

نظام الاقساط المطبق على المؤسسات الأجنبية

المادة 356 مكرر: تخضع المؤسسات الأجنبية التي تقوم مؤقتا في الجزائر، في إطار الصفقات، بنشاط يخضع للضريبة وفقا للنظام العام بمقتضى التشريع الجبائي الجزائري أو بموجب الأحكام الإتفاقية، إلى دفع قسط من الضريبة على أرباح الشركات أو قسط من

(*) المادة 356-6 و 8 : معدلة و متممة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2009.

الضريبة على الدخل الإجمالي، حسب الحالة، يقدر بـ 0,5 % من المبلغ الإجمالي للصفحة.

يعني تسديد هذا القسط المؤسسة من دفع الأقساط المؤقتة في النظام العام ويمنح الحق في قرض جبائي مقتطع من الإخضاع النهائي للسنة المالية المعتمدة أو إذا تعذر ذلك السنوات المالية الموالية أو التسديد من قبل الخزينة العمومية.

يدفع القسط خلال العشرين (20) يوما الأولى من كل شهر لدى مصلحة الضرائب المختصة في مجال التحصيل، بعنوان التسديدات المدفوعة خلال الشهر السابق.⁽¹⁾

القسم الثاني مكرر 3⁽²⁾

نظام الأقساط المؤقتة المطبق على مؤسسات العروض

المادة 356 مكرر 1 : بغض النظر عن أحكام المادتين 356-4 و 356 مكرر أدناه، تخضع المؤسسات التي تنظم عروضاً بصفة منتظمة أو متناوبة للتسديد لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها مكان تنظيم العرض في إطار أول ممارسة لنشاطها وفي أجل يوم بعد إنتهاء العرض لقسط مؤونة يساوي 20 % من مبلغ الإيرادات المحققة. و يخصم هذا القسط من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الحالة.

القسم الثالث⁽³⁾

نظام دفع الرسم على النشاط المهني

القسم الفرعي الأول

الدفع الشهري أو الفصلي للرسم

المادة 357: 1)- يجب على المكلفين بالضريبة الذين فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق في السنة المالية السابقة والذي يسقط إحتمالاً على السنة مبلغ 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، أن يؤدوا الرسم، حسب الشروط المحددة في المادتين 358 و 359 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 362، وباستثناء المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 221.

(1) المادة 356 مكرر: محدثة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 2003.

(2) القسم الثاني مكرر 3 (المادة 356 مكرر 1): محدث بموجب المادة 14 من ق.م.ت لسنة 2008.

(3) القسم الثالث (المواد 357 إلى 365) : معدل بموجب المادة 32 من ق.م. لسنة 1996.

2) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يباشرون نشاطهم أثناء السنة بنفس الإلتزامات الواردة أعلاه، عندما يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام.

المادة 358: 1- يحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام، شهريا أو فصليا، حسب دورية الدفعات، ويحدد وفقا للمواد من 218 إلى 220، مع تطبيق النسبة المعمول بها. ⁽¹⁾

2) فيما يخص المكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع 2 من المادة 357، يتم الدفع الأول خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الأعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، ويحسب على أساس مجموع رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام المحققة خلال هذه الفترة. وتجرى عمليات الدفع الموالية حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 359 أدناه. ⁽²⁾

المادة 359: 1- يجب أداء الحقوق لصندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة، كما هو محدد في المادة 223، وذلك خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.

غير أنه ، يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب النظام المبسط المنصوص عليه في المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر3، والأشخاص الخاضعين لنظام التصريح المراقب والذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية المذكورة في المادة 22، تسديد الرسم خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الخام. ⁽³⁾

وفما يخص المكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع 2 من المادة 357، تتم عمليات الدفع حسب الشروط المحددة في هذه المادة، حالما يكون رقم أعمالهم المسقط على السنة يتراوح بين 80.000 دج أو 50.000 دج و 240.000 دج أو يفوق هذا الحد، حسب الحالة، وتطبق نفس القواعد على المكلفين بالضريبة المذكورين أعلاه، حالما تكون

⁽¹⁾ المادة 359-1: معدلة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2009.

⁽²⁾ المادة 358-2: معدلة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 1996.

⁽³⁾ المادة 359: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2002.

إيراداتهم المهنية المسقطه على السنة تتراوح بين 15.000 دج و 30.000 دج أو تفوق هذا الحد.

يرخص لوحدهات مؤسسات البناء والأشغال العمومية، ووحدهات مؤسسات النقل أيا كان رقم أعمالها، أن تقوم بالدفعات المستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل أو حقق خلاله رقم الأعمال.

(2) يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية،
- الإسم واللقب وإسم الشركة، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارسة؛ ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- طبيعة العمليات؛
- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة؛
- مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيض؛
- النسبة المعتمدة لحساب الدفع؛
- مبلغ الدفع.

(3) حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة «لا شيء» وبيان أسباب عدم حصول الدفع، حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 360 : تطبيق غرامة نسبتها 10 % على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا الجدول الإشعاري بدفع الرسم ولم يدفعوا الحقوق المطابقة في الأجل المحددة.

ترفع العقوبة إلى نسبة 25 % بعد أن ترسل إليهم الإدارة إذارا برسالة موصي عليها مع وصل إستلام لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد.

يمكن أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري في الأجل المقررة في المقطع 3 من المادة 359 تطبيق عقوبة قدرها 500 دج. (*)

(*) المادة 360: معدلة بموجب المادة 24 من ق م لسنة 1990.

المادة 361 : يطبق الرسم تلقائيا على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا جدول الإشعار بدفع الرسم، بعد أن يوجه إليهم الإعدار المنصوص عليه في المادة السابقة.

يترتب عن فرض الضريبة تلقائيا إصدار سجل واجب الأداء فوراً يتضمن، زيادة على الحقوق الرئيسية، العقوبة المقدرة نسبتها 25% والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 360. (*)

القسم الفرعي الثاني

التسبيقات على الحساب

المادة 362 : يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بأن يودوا الرسم بطلب منهم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة، قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية.

يصح هذا الإختيار، بالنسبة لمجملة السنة المالية، إلا إذا حصل تنازل أو توقف، وإذا لم يبادر بنقض هذا الإختيار صراحة، في ظرف الآجال المذكورة في الفقرة السابقة، فيجسد بالتمديد الضمني.

المادة 363: 1- فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين أختاروا نظام التسبيقات على الحساب، يكون كل مدفوع من المدفوعات الشهرية أو الفصلية المنصوص عليها في المادة 358، مساويا حسب الحالة، الجزء من إثني عشر أو ربع (4/1) مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي انقضت فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 224.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة إثني عشر (12) شهرا ويجبر مبلغ كل تسبيقة إلى الدينار الأدنى.

(*) المادة 361: معدلة بموجب المادة 25 من م ق م لسنة 1990.

- (2) يبلغ مفتش الضرائب كل سنة المكلف بالضريبة الذي مارس الاختيار المنصوص عليه في المادة 362، المبلغ المحدد طبقاً لأحكام المقطع 1 من هذه المادة، المتعلق بالمدفوعات الشهرية أو الفصلية المطلوب أدائها حتى التبليغ الموالي.
- غير أنه، فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة باختيار أول في اليوم الأخير من الشهر أو الفصل السابق لتاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بالضريبة بنفسه مبلغ التسبيقات التي يدفعها حسب رقم الأعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبة.
- (3) يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 359-1، بالجدول الإشاري المنصوص عليه في المادة 359-2 يحمل عبارة : «إختيار نظام التسبيقات على الحساب».
- وتشمل البيانات المتعلقة بالحساب، إما بيان الفترة المرجعية التي كانت أساساً لحساب التسبيقات والمبلغ الإجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسط الواجب تحصيله المحدد في المقطع 1، وإما بيان التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المفتش.
- (4) يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أدائها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم الذي سيكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع للمفتش والقابض المختصين قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق.
- وإذا ثبت فيما بعد، أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلاً بقدر يفوق العشر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 360 و 361، حسب نفس الشروط على المبالغ التي لم يتم دفعها في المواعيد المحددة.
- (5) إذا لم يتم الدفع الكلي لإحدى التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 في المواعيد، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 360 و 361، على المبالغ غير المسددة.
- المادة 364: 1-** يصفى المكلف بالضريبة الرسم، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسبيقات المسددة، وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل شهر بعد ختم السنة المالية.
- بالنسبة لنشاطات النقل والبنوك والتأمينات، يصفى الرسم في أجل عشرين (20) يوم الموالية لأجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 151.
- غير أنه، في حالة التنازل أو توقف المؤسسة، يكون الأجل متاح لإجراء هذه التصفية هو الأجل المحدد في المقطع 2 من المادة 229.

يرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 359-2 الذي يتضمن بيانا جليا لمبلغ التسبيقات الشهرية أو الفصلية، المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية.

وإذا لم يتم الدفع الكلي لهذا الرصيد الباقي في الأجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 360 و 361 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلا، يخصم الفائض المعين على الأخطاء اللاحقة أو يتم إرجاعه. (2) تتم تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 219 إلى 223 .⁽¹⁾

المادة 364 مكرر: ملغاة .⁽²⁾

القسم الفرعي الثالث

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة ضمن الشروط الآتية:

- يتفق على النظام الجزافي حسب الأحكام الواردة في المادتين 282 مكرر 1 و 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (4/1) كل ثلاثة (3) أشهر، قبل آخر يوم من كل فصل مدني.

عندما ينقضي الفصل في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

- يستمر المكلف بالضريبة في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس النظام الجزافي السابق.⁽³⁾

المادة 365 مكرر: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 5000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

(1) المادة 364 : معدلة بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 2002.

(2) المادة 364 مكرر : محدثة بموجب المادة 25 من ق.م. لسنة 1995 وملغاة بموجب المادة 32 من ق. م. لسنة 1996.

(3) المادة 365:معدلة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2007.

بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة الوحيدة المفروضة لفائدة البلدية.⁽⁴⁾

المادة 366 : ملغاة.⁽¹⁾

المادة 367 : ملغاة.

المادة 368 : ملغاة.

المادة 369 : ملغاة.

القسم الرابع

أداء الضريبة

المادة 370 : تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون، نقداً، لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الإقتطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.⁽²⁾

المادة 371 : 1- ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل مقطوع من سجل قانوني ذي أرومة، وفضلاً عن ذلك، يجب على القابضين، أن يقيدوا الأداءات في جداولهم تالياً مع حصولها.

2- يسلم مجاناً تصريح بالدفع للمكلف بالضريبة، من قبل القابض، إثباتاً للدليل على أدائه لضرائبه.

القسم الخامس

الدفع في كل ثلاثة أشهر للضرائب والرسوم المدفوعة

فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر

المادة 371 مكرر : بغض النظر عن أحكام المواد 1-129 و 2-358 و 1-359 (الفقرتان 2 و 3) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب النظام المبسط المنصوص عليه في المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 و الأشخاص الخاضعين لنظام التصريح المراقب

⁽⁴⁾ المادة 365 مكرر:محدثة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2007.

⁽¹⁾ المواد من 366 إلى 369: ملغاة بموجب المادة 32 من ق م لسنة 1996 .

⁽²⁾ المادة 370 : معنلة بموجب المادة 15 من ق.م.ت. لسنة 2008.

الذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية المذكورة في المادة 22، تسديد الرسم خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الخام.⁽³⁾

القسم السادس

أحكام خاصة

المادة 371 مكرر 2 : بغض النظر عن الأحكام المخالفة، تترتب على إيجار القاعات أو المساحات لاهياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات، ماعدا تلك الواقعة في المؤسسات ذات الطابع السياحي أو في الفنادق، دفع تسبيق لحساب مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة. يتم حساب هذا التسبيق بتطبيق معدل 10% على المبلغ الاجمالي من الإيرادات المحققة خلال الشهر. يدفع هذا التسبيق لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد القاعة أو المساحة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحقيق الإيرادات.

وتخضع أيضا لدفع التسبيق المذكور في الفقرات السابقة عمليات تنظيم الاعياد السوقية.⁽¹⁾

المادة 371 مكرر 3: بغض النظر عن أحكام المواد 129 و 358 و 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة المنصرمة مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) إكتتاب تصريحاتهم بالنسبة للسنة الموالية و القيام بتسديد، كل ثلاثة أشهر، الحقوق والرسوم المستحقة خلال العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الموالي للفصل.⁽²⁾

الباب الثاني

إلتزامات الغير وإمتيازات الخزينة

في مجال الضرائب المباشرة

⁽³⁾ المادة 371 مكرر: معدلة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2009
⁽¹⁾ المادة 371 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 15 من ق.م لسنة 2003 و معدلة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2007.
⁽²⁾ المادة 371 مكرر 3: مؤسسة بموجب المادة 32 من ق.م لسنة 2003.

المادة 372 : ينفذ الجدول المدرج قانوناً في التحصيل وجوباً في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة، وفي حق كل شخص مستفيد من وكالة أو إنابة تسمح له بممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية.⁽³⁾

المادة 373 : يجوز تحميل المتنازل له عن محل تجاري خاضع للضريبة، المسؤولية بالتضامن مع المتنازل أو مع ذوي حقوقه، على الحصص المشار إليها في المادتين 132 و229، والمؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. والأمر سواء بالنسبة لوارث مكلف بالضريبة يمارس مهنة غير تجارية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 و238.

المادة 374 : يتحمل مالك المحل التجاري، المسؤولية بالتضامن مع مستغل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المترتبة على استغلال هذا المحل التجاري.

غير أنه، لا تقحم مسؤولية مالك المحل التجاري، عندما يتبين أنه لم يحصل تواطؤ مصلحي بينه وبين مستغل المحل التجاري أو عندما يقدم هذا المالك للإدارة الجبائية جميع المعلومات المفيدة الصالحة للبحث عن المستغل المتبوع وملاحقته.

تتحمل المسؤولية المؤسسات والأجهزة العمومية وغيرها من الهيئات العمومية المسند لها امتياز من أملاك الدولة، بالتضامن مع المستغلين أو الشاغلين للمحلات أو المساحات الواقعة في ملك الدولة المسند لها، عن الضرائب المباشرة المترتبة على الإستغلال الصناعي أو التجاري أو المهني لهذه المحلات أو المساحات.

بمناسبة تأجير ما أسند لها من محلات تجارية ذات الإستعمال أو الطابع السياحي بصفة التسيير الحر، يتعين على البلديات صاحبة الإمتياز، أن تدرج في دفتر الشروط المؤسس بموجب التنظيم الجاري به العمل شرطاً يلزم المستأجرين القائمين على التسيير بدفع وديعة ضمان تساوي إيجار ثلاثة أشهر ضمناً لدفع الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب على النشاط الممارس في المحلات المسندة للتسيير الحر.

المادة 375 : تطبق أحكام المادتين 373 و374، على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والحواصل بجميع أنواعها، المستحقة عن النشاط الممارس في المحل التجاري المعني والمحصلة من قبل قابض الضرائب المختلفة.

المادة 376 : 1- يتحمل المسؤولية بالتضامن، كلا الزوجين إن تعاشرا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخل التي تؤول له بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم الضريبة على الدخل.

⁽³⁾ المادة 372: معدلة بموجب المادة 8 من ق م ت لسنة 2001.

2- يتابع تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسة باسم رب الأسرة، على أساس مداخيله الشخصية ومداخيل أولاده الذين يسكنون معه ويستوفون الشروط المطلوبة في المادة 6-1، لكي يعتبرون في كفالتهم، بصفة صحيحة لدى كل واحد من أولاده، ولكن في حدود النسبة المطبقة لنسبة مداخيل كل منهم من مجموع المداخيل الخاضعة للضريبة باسم رب الأسرة.

المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين، يجوز ممارسة المتابعات بما فيها أعمال الحجز والبيع على الأموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الآخر منذ حصول الزواج. ذلك لأنه يفترض أن هذه الأموال تم تملكها بأموال الزوج أو أموال الزوجة المدينة بالضريبة إلا إذا بادر الزوج المقدم بما يثبت العكس.

تطبق أحكام الفقرة السابقة، إن استوجب الأمر ذلك، على الأملاك المكتسبة بالشراء من قبل الأولاد القصر للزوجين، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. لا تمارس المتابعات، بالخصوص، على الأملاك من هذا النوع إذا حقق الزوج أو الأولاد المعنيون مداخيل شخصية خاضعة للضريبة، يتم عادة التصريح بها وغير مختلة التناسب مع قيمة هذه الأملاك.

وفي حالة صدور شكاية تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المادتين 397 و 398.

المادة 378: لا مانع للحصص المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي وبالرسم على النشاط المهني والمقيدة في الجداول الضريبية على ذمة الشركاء بالإسم الجماعي طبقاً لأحكام المادتين 7 و 233 في أن تشكل ديوناً على ذمة الشركة.

المادة 379: ملغاة. (*)

المادة 380: يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل، التي تحسب، في جميع الأحوال، إعتباراً من إدراج الجدول في التحصيل، وذلك على المنقولات والأثاث التي يملكها المدينون بالضريبة أينما وجدت. ويمارس هذا الإمتياز عندما لا توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسخر لاستغلال مؤسسة تجارية حتى لو اعتبر هذا العتاد عقاراً، تطبيقاً لأحكام المادة 683 من القانون المدني.

المادة 381 : يمارس الامتياز الذي خصت به الخزينة العمومية بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، على جميع

(*) المادة 379 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

الأملك المنقولة والعقارية التي كانت محل حجز من قبل الإدارات الجبائية المكلفة بالتحصيل وخاصة من قبل إدارة الضرائب المختلفة.

لايجوز أن يرخص قابض الضرائب المختلفة المباشر بمتابعة إستعمال أو استغلال الأملك المنقولة أو العقارية المرتهنة قصد اتخاذها رهينة أو ضمانات للخزينة صاحبة الامتياز، إلا إذا رفع هذا المحاسب الحجز عنها رفعا قانونياً.

يتوقف رفع الحجز على دفع أو على معاودة تحمل الدين الجبائي من قبل أصحاب تلك الأملك المقصرين ويجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يبيعوا الأملك المحجوزة ويقتطعوا من ثمنها الضريبة المستحقة، ما عدا إذا طبقت الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يحصل قانونا مكوث الراسي عليه مزاد المحل التجاري المباع باستظهار نسخة محضر البيع المسلم من قبل القابض المباشر للمتابعة وكذا وصل الإيراد المثبت أداء الثمن.

وإذا لم يغطي هذا الثمن المبلغ الإجمالي للدين الجبائي الذي تباشر المتابعات من أجل تحصيله، يدفع مبلغ أجره كراء المحل التجاري المذكور إلى غاية تحصيل المستحق إلى القابض تسديداً للضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على المحل التجاري على عهدة المالك أو المستغل المقصر.

يتابع ويعاقب مختلس الأشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقاً للتشريع الجنائي الجاري به العمل. ويمنع سحب الأشياء المحجوزة أو تخصيص المحلات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة للحجز من دون الموافقة المسبقة للخزينة العمومية (إدارة الضرائب المختلفة المباشرة المتابعة).

وفضلاً عن ذلك، تقتطع وجوباً قيمة الأملك المسحوبة أو المخصصة والمقدرة من قبل مصلحة أملك الدولة إن لم يتم الدفع وفقاً للقواعد المألوفة من إتمادات ميزانية العتاد المخصصة للسلطة الإدارية وذلك في حالة ما إذا استنفادت هذه السلطة الإدارية من الأملك المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة.

ويشكل قانونا سند قباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ مدير الضرائب بالولاية أمراً بالصراف من هذه الاعتمادات.

غير أنه لا يدرج سند قباضة في التنفيذ إلا في حالة عدم إرجاع الأملك المذكورة في الأجل المحددة في الإنذار الموجه إلى حائزي الأملك المعنية أو من خصوا بها.

إستثناء من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في مجال البيع بالمزاد العلني وبترخيص مكتوب من المديرية العامة للضرائب، يجوز لقابضي الضرائب المختلفة أن يضعوا الأملاك المحجوزة تحت تصرف الإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والمؤسسات والإسغلالات المسيرة ذاتياً قصد استعمالها مباشرة، وذلك مقابل دفع ثمنها.

يحدد سعر البيع بالرجوع إلى الأثمان المعمول بها في تجارة الأملاك المماثلة. ويتم الدفع نقداً ما لم يرفع طلب مهلة معلل إلى إدارة الضرائب المختلفة التي تحدد كيفيات التسديد المتدرج التي يقرها المشتري في شكل تعهد.

ينتج عن التأخر في الدفع وجوب التحصيل الفوري للمبالغ التي يتم أداؤها والقيام تلقائياً باقتطاع المبلغ الإجمالي الحاصل من ثمن البيع، بناء على طلب قابض الضرائب المختلفة من الأموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في أي حساب آخر سواء مفتوح باسم المشتري المقصر ومما يملك من جميع الموارد الأخرى أو الدخل المخصص منها لذاته أو لغيره.

وإن كان المشتري إدارة أو مؤسسة عمومية تفرض لها اعتمادات ميزانية فيتم اقتطاع المبالغ المستحقة تلقائياً من هذه الاعتمادات المالية. ويشكل قانونا سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ مديرالضرائب للولاية أمراً بالصرف من الاعتمادات.

المادة 382 : تطبق أحكام المواد 380 و 383 و 384 و 385 و 388 و 391 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الإيجارات والأتاوى الخاصة بالتزود بالمياه، وعلى الغرامات والعقوبات المالية وعلى الديون غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة، وكذا بصفة عامة على جميع حواصل التحصيل لفائدة الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات العمومية، المنصوص عليه مثلما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة والمسند قانوناً لإدارة الضرائب المختلفة.

غير أنه، يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لقانون المرور إعلام المخالفين، أنه بإمكانهم أن يدفعوا بصفة إرادية الغرامات المسلطة عليهم خلال أجل قانوني محدد بثلاثين (30) يوماً تحت طائلة المتابعات الجزائية طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحواصل والديون المشار إليها في المادة كمايلي:

- (1)-إمتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- (2)-إمتياز ديون الدولة غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة؛

(3)-إمتياز الحواصل والديون غير الجبائية المستحقة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

(4)-إمتياز الغرامات والعقوبات المالية. (*)

المادة 383 : لا يجوز لأعوان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط والموتقين والأعوان المكلفين بالحراسة القضائية وجميع المستأمنين العموميين على الأموال أن يسلموا للورثة والدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة المستحقة على الأشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم.

غير أنه يرخص للأعوان والمستأمنين المذكورين، كلما اقتضت الحاجة لذلك، الدفع المباشر للضرائب التي قد تكون مستحقة، قبل الشروع في تسليم الأموال وتدرج في حسابها وصلات الإيراد من الضرائب.

وتطبق أيضا أحكام هذه المادة على القائمين بتصفية الشركات المحلة.

المادة 384 : (1)- يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية، أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم، لقابض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين، من مبلغ الأموال التي هم مدينون بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها.

(2)- تبقى الطلبات المقدمة قانونا والتي لم تسمح بسداد كل ما للخزينة، صحيحة طيلة أجل مدته سنة ويبقى المستأمنون والحائزون، حتى في حساب جاري، على الأموال المشار إليها أعلاه، والمدينون بها ملزمين طيلة نفس الأجل إعتبارا من الطلب بالقيام بدفع الأموال الصادرة عن المدينين بالضرائب تباعا لاستلامها.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على المسيرين والمتصرفين والمدراء العاميين والمدراء والقائمين بتصفية الشركات بالنسبة للضرائب المستحقة عليها، وكذا على الأعوان المحاسبين أو أمناء مال الشركات الفلاحية للاحتياط وجميع هيئات القرض الفلاحي أو غير الفلاحي والتعاونيات والتجمعات المهنية.

(3)- عندما يكون المدين بالضريبة شخصا معنويا، يحدد أجل إلزام المستأمنين والحائزين بمدة أربع (4) سنوات.

(*) المادة 382: معدلة بموجب المادة 16 من ق م لسنة 2001.

4- تخصم المدفوعات المؤداة من المبالغ المستحقة. ويسلم وصل من قبل قابض الضرائب المختلفة للمستأمن أو الحائز الذي قام بالدفع.

المادة 385 : لا يخول الامتياز المرتبط بالضريبة المباشرة بالحقوق الأخرى التي تجوز ممارستها للخرينة، على غرار كل دائن، على أموال المكلفين بالضريبة.

المادة 386 : تطبيق أحكام المواد 380 و383 و384 و385 على الرسوم المحصلة لفائدة الولايات والبلديات، الملحقة بالضرائب المباشرة، غير أن رتبة الإمتياز المتعلقة بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات تأتي مباشرة بعد رتبة امتياز الخزينة وتأتي رتبة الإمتياز الخاص بالرسوم البلدية مباشرة بعد رتبة الإمتياز بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات.

المادة 387 : يعتبر أن ممارسة الإمتياز المنصوص عليه في المادتين 380 و386 قد تمت على الضمانة ويحتفظ به أيا كانت فترة تحقيقه بمجرد ما يتم مسك الضمانة عن طريق الحجز.

وينتج نفس الأثر على الضمانة من طلب الدفع المشار إليه في المادة 384 والمصاغ على النحو القانوني. ويمتد هذا الأثر أيضاً إلى الديون المشروطة أو بالقسط، وإلى جميع الديون الأخرى التي نشأت أو ستنشأ بعد الطلب والتي يحوزها المكلف بالضريبة أو سيحوزها على ذمة الغير المدين أيا كان التاريخ الذي تصبح فيه هذه الديون واجبة التحصيل فعلا. لا يدفع ضد الخزينة وهي الدائنة صاحبة الإمتياز، بالتنازل عن الأجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين وتملك تمام الحصة القابلة للحجز أو التنازل عنها.

تحدد النسب التي تقع في حدودها الأجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين، تحت حجز الخزينة، لدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحواصل الواقعة تحت الإمتياز، كما يأتي:

- 10%، إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

- 15%، إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته؛

- 20%، إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بثلاث (03) مرات عن قيمته؛

- 25%، إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (03) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بأربع (04) مرات عن قيمته؛

- 30%، إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بخمس (05) مرات عن قيمته؛
- 40%، إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (05) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بست (06) مرات عن قيمته؛
- 50%، إذا كان المرتب الصافي يفوق بست (06) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تستثنى المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي المذكور أعلاه، و لا يجوز الحجز عليها.⁽¹⁾

تدفع المبالغ المقتطعة وجوباً للمحاسب المباشر للمتابعة تباعاً مع حصول الاقتطاعات ودون انتظار أن يقوم صاحب العمل أو محاسبه القائم بالدفع باقتطاع كامل مبلغ الدين المستحق للخرينة على ذمة المستفيد من الأجر. ويمكن تسليم المعني، بناء على طلبه، تصريحاً بدفع المبالغ المقتطعة.

المادة 388 : للخرينة العمومية رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية للمدنيين بالضريبة وهي معفاة، من تسجيل هذا الرهن لدى المحافظة العقارية وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المسند تحصيلها لمصلحة الضرائب.

ويأخذ هذا الرهن رتبة تلقائياً اعتباراً من تاريخ إعداد الجدول من قبل مصالح تأسيس وعاء الضرائب.⁽²⁾

و يحظر على المحافظ العقاري القيام بتسجيل بغرض الإلتزام بمبلغ ما لم يستظهر له مستخرج من جدول الضرائب مصفى، أو عند الاقتضاء، جدول الدفع بالتقسيم باسم المدين.

الباب الثالث

الملاحظات

المادة 389 : تجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لم يدفع الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون.

المادة 390 : ملغاة.⁽³⁾

المادة 391 : ملغاة.

(1) المادة 387: معدلة بموجب المادة 15 من ق.م لسنة 2012.
 (2) المادة 388: معدلة بموجب المادتين 17 من ق.م لسنة 2006 و 16 من ق.م لسنة 2012.
 (3) المواد 390 إلى 393: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

المادة 392 : ملغاة.

المادة 393 : ملغاة.

المادة 394 : ملغاة.⁽¹⁾

المادة 395 : ملغاة.

المادة 396 : ملغاة.

المادة 397 : ملغاة.

المادة 398 : ملغاة.

المادة 399 : ملغاة .

المادة 400 : ملغاة.⁽²⁾

المادة 401 : ينتج الاعتراض على الأموال الصادرة من كسب المدين، في مجال الضرائب الإمتيازية، من الطلب المنصوص عليه في المادة 384، الذي يكتسي مبدئياً شكل إشعار أو إنذار للغير الحائز.

المادة 402 : 1) يترتب قانوناً عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول، عملاً بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبيق عقوبة قدرها 10% عندما يتم الدفع بعد أجل خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

في حالة عدم التسديد في أجل ثلاثين (30) يوماً الموائية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

و تطبق هذه العقوبة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.⁽³⁾

2) ينجم عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر التي تقوم الإدارة الجبائية بتحصيلها، تطبيق زيادة قدرها 10%. وتطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع جداول الإشعار بالتسديد ودفع الحقوق الموافقة، المحددة في المواد 110 و 119 و 121 و 123

(1) المواد من 394 إلى 399: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

(2) المادة 400: معدلة بموجب المادة 37 لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

(3) المادة 402: معدلة بموجب المواد 38 من ق.م. لسنة 1996 و 26 من ق.م. لسنة 1999 و 18 من ق.م. لسنة 2000 و 38 من ق م لسنة 2001 و 200 من ق.م. لسنة 2002 و 34 من ق م لسنة 2003 و 22 من ق م لسنة 2007.

و124 و1-129 و212 و245 و2-358 و1-359 و1-367، بدون أن تفوق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

عندما تجمع عقوبة التحصيل بنسبة 10% مع عقوبة الدفع المتأخر للتصريح، يحدد المبلغ الإجمالي للعقوبتين بنسبة 15% بشرط أن يتم إيداع التصريح ودفع الضريبة في آخر يوم من شهر الاستحقاق كأخر أجل.

(3) يجوز استثناء أن تكون العقوبة بنسبة 10% و الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه محل إعفاء من قبل الإدارة.

تخول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضريبة :

- للمدير الجهوي للضرائب بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما تفوق العقوبة أو تعويض التأخير مبلغ 250.000 دج.
 - لمدير الضرائب للولاية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما تقل العقوبة أو تعويض التأخير عن مبلغ 250.000 دج أو تساويه .
- يحدد إحداث اللجان المذكورة و تكوينها و عملها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب. قرارات مدير الضرائب للولاية قابلة للطعن أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً.
- (4) ملغى. (1)

(5) تحصل العقوبات و تعويضات التأخير المذكورة في الفقرات السابقة و يحقق و يبت في الشكاوي النزاعية المتعلقة بتطبيقها حسب القواعد الخاصة بتحصيل الحقوق الرئيسية المتعلقة بها.

المادة 403: ملغاة. (2)

المادة 404 : ينتج، قانوناً، عن إلغاء أو تنزيل الضريبة المتنازع فيها منح كلي أو نسبي في حكم عديم القيمة لمبلغ العقوبات و تعويضات التأخير الملقاة على عاتق المشتكي، وكذا المصاريف المترتبة عن المتابعات في حالة ما إذا منح الإلغاء التام للضريبة المفروضة.

المادة 405: ملغاة. (3)

المادة 406 : القابضون مسؤولون عن الضرائب و الرسوم المباشرة التي تكفلوا بجداولها ويتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل.

(1) المادة 4-402 : ملغى بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 .

(2) المادة 403: ملغاة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1995.

(3) المادة 405: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م. لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) .

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها لا سيما في المادتين 74 و 80 من قانون الإجراءات الجبائية، وبالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي لا تتوفر على منشأة مهنية دائمة بالجزائر وعندما يتعلق الدين الجبائي بعقد في نهاية التنفيذ، يتعين أن يطلب قابض الضرائب وفقا لمقتضيات الدفع الفوري، مجموع المبالغ الواقعة على عاتق المكلفين بالضريبة غير المستقرين ما عدا في حالة ما إذا قدم هؤلاء المكلفون ضمانات، بنكية أو غيرها، كفيلة بضمان التحصيل اللاحق للمبالغ المستحقة.^(*)

المادة 407 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 و 304، على المكلفين بالضريبة الذين تملصوا أو حاولوا التملص بطرق تدليسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة على ذمتهم.

لتطبيق الأحكام السابقة، تعتبر، على وجه الخصوص، طرقا تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إيساره أو وضع عراقيل من خلال اللجوء إلى طرق أخرى، تحول دون تحصيل أية ضريبة أو رسم مدين به.

المادة 408 : يعاقب كل من يقوم، على أي نحو، كان بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تقم أنواع المس بحسن سير الإقتصاد الوطني.

وتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 على كل من حرض الجمهور على رفض أداء الضرائب أو على تأخيرها.

(*) المادة 406 : معلة بموجب المادة 19 من ق م لسنة 2011.

الأحكام الجبائية غير المقننة

فهرس الأحكام الجبائية غير المقتنة

الصفحة	موضوع الحكم	المراجع	
		قانون المالية سنة	المواد
	قانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.	ق م/1992	117-109
	قانون رقم 04-92 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1992.	ق.م.ت/1992	56-55-54 60-58
	مرسوم تشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993.	ق.م./1993	89-88-83
	مرسوم تشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994.	ق.م./1994	100-93
	مرسوم تشريعي رقم 08-94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994.	ق.م.ت/1994	14
	أمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995.	ق.م./1995	74
	أمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996.	ق.م./1996	34-33-22 107-106-35
	قانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998.	ق.م./1998	47-44-41
	قانون رقم 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999.	ق.م./1999	48-16-11 52-51-49 53
	قانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000.	ق.م./2000	6
	قانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001.	ق.م./2001	38-37-36
	أمر رقم 12-01 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2001.	ق.م.ت/2001	20-19-17 21

قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002.	ق.م/2002	33-32-4 36-35-34 39-38-37
قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003.	ق.م/2003	67-65-63 71
قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004.	ق.م./2004	29-26-08 33-32-31
قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005.	ق.م/2005	42-41-16 45
قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.	ق.م/2006	45-44-18 48-47-46 52
قانون رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006.	ق.م.ت/2006	17 -14-13-4
قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.	ق.م/2007	56-55-54
أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008.	ق.م.ت/2008	45-44-26
قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009.	ق.م/2009	47-46-45 49-48
أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.	ق.م.ت/2009	27-25-22 33-31-28 43-41-36 70-65-57
قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.	ق.م/2010	32-28-15 44-34-33 48-46-45
أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي 2010.	ق.م.ت/2010	-25-23-22 -29-27-26 -49-31-30 51

	قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.	ق.م.ت/2011	13-12
	قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية السنة 2012.	ق.م/2012	-67-62-53 68

أحكام جبائية غير مقننة

قانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992

إستقرارية الإعفاءات الممنوحة في إطار التشريع الجبائي الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991

المادة 109 : تبقى الإعفاءات الوقتية الممنوحة في إطار التشريع الجبائي، الذي سبق التشريع ، الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991 أو التي بدأت تعطي نتائجها، سارية المفعول إلى حد نهايتها و ذلك في مجال الضرائب المماثلة الواردة ضمن التشريع الجبائي الجديد .

تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

المادة 117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي:

* 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 - 19 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 و المتعلق بالمنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

* 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 - 19 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 و المتعلق بالمنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

و بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها و أهميتها.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجال المحددة.

**قانون رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992
يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992**

إدراج احكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991

المادة 54 : إن الأحكام المدرجة في المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 و الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المحصلة لصالح الدولة و الجماعات الداخلية ذات التخصيص المحدد، تدرج في قانون يسمى "الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" .

إخضاع المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية

للضريبة فيما يخص العطل الناتج عن عمليات الترقية العقارية

المادة 55 : المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية ، في إطار التشريع الجبائي المعمول به إلى غاية سنة 1991، تظل خاضعة لهذه الضريبة فيما يخص الدخل الناتج عن عمليات الترقية العقارية التي دخلت حيز التنفيذ قبل صدور القانون الجبائي الجديد، و هذا إلى غاية إنتهاء إنجاز هذه العمليات.

الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها

ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات

المادة 56 : إن الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات لا يمنح إلا إذا تم إنشاء هذه النشاطات و شرع بالعمل فيها خلال خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المتضمن المخطط التنموي السنوي و المتعدد السنوات.

تحرير السجل التجاري و بطاقة الحرفي

المادة 58 : إن تحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفي ، قصد إحداث نشاط أو تغييره مرتبط بتحرير شهادة تثبت الوضعية الجبائية لطالب السجل أو البطاقة.
الأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير خاضع لتحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، يجب عليهم الامتثال للإلتزامات المنصوص عليها في المقطع السابق .

**إستمراية تطبيق الإعفاءات المؤقتة الممنوحة فيما يخص
الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في ظل التشريع الجبائي الجديد**

المادة 60: تعدل المادة 109 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992، و تصاغ كما يلي:

"المادة 109 : الإعفاءات الوقتية الممنوحة فيما يخص الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في إطار التشريع الجبائي قبل أول يناير سنة 1992 و التي أنتجت مفعولها ، تستمر في التطبيق إلى حين استخفاء مدتها على الضرائب التي تناسبها في التشريع الجبائي الجديد" .

**مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير 1993
المتضمن لقانون المالية لسنة 1993**

**منح الإمتيازات الجبائية للمؤسسات التي تحقق مداخيل بالعملة الصعبة
في إطار عمليات الإشعارات**

المادة 83 : يمكن الدولة ، في إطار عمليات الاستثمارات ، منح إمتيازات جبائية للمؤسسات التي تحقق مداخيل بالعملة الصعبة في شكل رؤوس أموال أو عينة.

تقييم الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة

المادة 88 : يقيد الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة نهائيا من طرف المحاسبين العموميين المعنيين، مباشرة في حسابات موارد الميزانية الخاصة.

**تحديد عمليات التخفيض الجبائي بالنسبة لموارد الميزانية
وتنفيذها على الميزانية العامة للدولة**

المادة 89 : تحدد موارد الميزانية عمليات التخفيض الجبائي وترخص و تنفيذ على الميزانية العامة للدولة.

تقيد النفقات المأمورة بالصرف في هذا المجال، على الاعتمادات التقديرية و اللازمة الدفع في صندوق أمناء الخزينة للولاية المعنيين لذلك.

تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، إذا اقتضى الأمر ذلك و تصبح سارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 1994.

مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994

تأسيس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 93: تعدل أحكام المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ، وتتم كما يأتي:
"وتحل هذه الأحكام محل الأحكام الملحقه بالأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتلغيتها."
"**المادة 54 :** تمثل الأحكام الواردة في المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة."

تطبيق ترتيب المناطق و المناطق الفرعية حسب ما نصت عليه

المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 100: يطبق حتى تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ترتيب المناطق و المناطق الفرعية، الملحق في الباب الخامس الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، الباب الفرعي الأول " الرسم العقاري" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

مسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن

قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

تسجيل فائض القيمة الذي ينتج عنها تقويم تثبيت المنقول قبل الاستهلاك

المادة 14: تعدل أحكام المادة 70 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 كما يلي:
"**المادة 70:** يسجل فائض القيمة الذي ينتج عن إعادة تقويم تثبيت المنقول قبل الاستهلاك كما تسمح به المادة 165 من قانون المالية السنة 1992 في خصوم الحساب الضنوي في الإحتياط بالإعفاء من الضريبة ولا يمكن توزيعه.
ويوضح نص تنظيمي، عند الاقتضاء ، كيفية تطبيق هذه المادة.

أم

إستفادة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات

المادة 74: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست ، ولديهم مكتب جبائي في هذه الولايات يقيمون بها بصفة دائمة ، تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1995.

أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996

تغيير مراجع مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 22 : تعوض مراجع المواد 219 مكرر ، 231،230،220، 234،233-1، 234-2، 234-3، 236، 237 و238 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة بالمواد 220، 13-1، 1-138، 217، 219، 222، 223، 224-1، 224-3، 224-4، 225-1، 226، 227 و229 من نفس القانون.

المادة 33: تعوض مراجع المواد 364 مكرر، 365، 366 ، 367 ، 368 من قانون لضرائب المباشرة ورسوم المماثلة بالمواد 356، 357، 358، 359، 360، 360 و361 من نفس القانون .

تعويض عبارتي الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني
المادة 34: تعوض العبارتين الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني بعبارتي النشاط المهني .

تطبيق إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري على النشاطات التي تخضع أرباحها للضريبة على أرباح الشركات

المادة 35: تبقى إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري الواردة في الأحكام غير المقننة، سارية المفعول تحت النظام الجديد، فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات.

تخفيض يقدر بـ 300 دج شهريا على الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص الأجراء العزاب و المتزوجون بدون أطفال

المادة 106: يستفيد الأجراء العزاب و المتزوجون بدون أطفال، و الذين لا يقل دخلهم الشهري الخاضع للاقتطاع الضمان الإجتماعي عن مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000) أو يعادله، استثناء، من تخفيض إضافي يقدر ب ثلاثمائة (300) دينار جزائري كل شهر في الضريبة على الدخل الإجمالي.

إخضاع فوائض القيمة غير المخصصة للضريبة

المادة 107: تخضع فوائض القيمة و الناتجة عن عمليات إعادة التقييم المسجلة في حصيلة المؤسسات في أول يناير سنة 1995 للضريبة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 186 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وذلك على التكميلية غير المطبقة حتى هذا التاريخ .

قانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998

المادة 41 : إن تسميات :

- لجان الضرائب المباشرة ولجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة واللجان المركزية للطعن في الضرائب المباشرة الواردة على التوالي في القسم السادس من القسم الفرعي الأول ومن القسم الفرعي الثاني ومن القسم الفرعي الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تعوض ب :

- لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة.

المادة 44: إن الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن نشاطات إنجاز السكنات الإجتماعية و الترفوية وفق المقاييس المحدد في دفتر الشروط معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط و كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و السكن.

المادة 47 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم الناجمة عن عمليات التنازل بمقابل عن القيم المنقولة المؤشر عليها في البورصة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1998 ولمدة ثلاثة (3) سنوات.

قأ:

المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي و تندوف و أدرار و تامنغاست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.

قانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية لسنة 2001

المادة 36 : تعدل احكام المادة 106 من الأمر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 وتحرر كما يلي :

"المادة 106 : يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل

تحدد التعريفة كمايلي :

- من 500 إلى 800دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

- من 1000 إلى 1500دج عن كل يوم، إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية".

المادة 37 : بغض النظر عن احكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تمتد احكام المادة 52 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 إلى المداخل الناتجة عن السندات والأسهم او حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 38 : تلغى احكام المواد 5، 9، 10، 11، 18، 48، و 49 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة للمواد 134، 192، 193، 215، و 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 115 و 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002

المادة 4 : تستبدل العبارتان "رقم التعريف الجبائي" و"رقم بطاقة التعريف الجبائية" المنصوص عليهما في المادتين 212 و 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بعبارة " رقم التعريف الإحصائي".

المادة 32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتنسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم،

- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون د.ج،
- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوي 100 مليون د.ج
- المادة 33 :** يتعين على الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة أعلاه، أداء كل واجباتهم الجبائية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لدى مصالح الهيكل المذكور في المادة السابقة.
- المادة 34 :** يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريا أر حرا أو تقليديا، أن يسيروا إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطاتهم
- المادة 35:** دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة تعليق :
- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب، - التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 219 و 1 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم
- اكتتاب استحققات للدفع.
- المادة 36 :** يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 50.2 د.ج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.
- يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.
- يدفع ناتج الرسم المطبق على المواد التبغية إلى الصندوق الخاص بالإستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.
- تحدد كفايات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.
- المادة 37 :** يسترجع الرسم على القيمة المضافة المطبقة على عمليات الحفاظ على أملاك الوقف وبنائها، كما هي محددة في القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 إبريل سنة 1991، والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.تحدد شروط وكفايات استرجاع هذا الرسم عن طريق التنظيم.
- المادة 38 :** يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد (1) د.ج. لكل لتر من البنزين "الممتاز" و"العادي" بالرصاص
- يقتطع الرسم على ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

المادة 39 : تعفى المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص النعوقين من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني

المادة 200 : تلغى الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية في المواد (6 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12)، 17 (3 - 4 - 5)، 27-2، 30، 31، 37، 38، 39، 40، 41، 47، 62، 63، 84، 131، 131 مكرر، 186، 187، 190، 190-5، 191-ج، 283، 287، 288، 289، 290، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 325، 327-3، 328، 329، 353، 379، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 402-4 و 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 70، 74، 75، 8-95 وما يليها 96، 97، 107-108 (2، 3، 4)، 109، 111 مكرر، 113، 123، 124، 142، 143، 147، 153، 154-2 و 160 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 36، 37، 38، 208، 209، 210، 218، 228، 291، 293، 489، 490، 493، 494 و 494 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، 122، 139، 140، 141، 142، 143، 147، 150، 151، 152، 197 حتى 205، 359، 360، 361، 362، 364، 365 و 365 مكرر من قانون التسجيل 24، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 38، 39، 40، 41، 42، 48، 49 و 50 من قانون الطابع وتحويل إلى قانون الإجراءات الجبائي

قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن

قانون المالية لسنة 2003.

المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تلك الناتجة عن السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المكتنولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

-50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

-500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

-1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي :

*300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني،

*2001 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2004.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول.

قانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003

المتضمن قانون المالية لسنة 2004

المادة 8 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من 1 جانفي 2004 .

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (05) سنوات وصادرة خلال مدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2003. يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 29 : دون المساس بالأحكام الواردة في نصوص أخرى، يمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي، من ممارسة النشاط التجاري، حسب مفهوم القانون رقم 90 - 12، المؤرخ في 18 أوت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 31 : تحال الطعون المعلقة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي لم تكن محل بحث لدى لجان الطعن للولاية أو الدائرة، المختصة إقليميا، على هذه اللجان، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 32 : تحال الطعون المعلقة لدى لجان الطعن الولائية التي لم يجر بحثها، على لجان الطعن للدائرة المختصة إقليميا، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 33 : تحدد تعريفه رسم التقييد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 بـ 500 دج بالنسبة للحرفيين

قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005

المادة 16: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي:

المادة 6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي وتندوف وأدرار وتامناست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2005.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص و الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

المادة 41: تعدل أحكام المادة 71 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 30 وتحرر كما يأتي:

"المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول."

المادة 42: يترتب على إيرادات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك ، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

تحدد نسبة الدفع التلقائي بـ 15 % محررة من الضريبة.

ويقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.

المادة 45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة بما في ذلك المستوردين أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية كشفا بقائمة زبائنهم يتم تحيينه شهريا.

يجب أن يشتمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة في المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000 دج إلى 400.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

و تطبق هذه الغرامة أيضا عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة.

قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006

المادة 18 : يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أدها ثمانية (8) سنوات، من تخفيض نسبته 2 % على أن لا يتجاوز مبلغ التخفيض 20.000 دج، من مبلغ المنحة الصافية السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر لسنة

2002 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2003، المعدلة بأحكام المادة 26 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 و تتم وتحرر كما يليك

"المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي يتم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات وصادرة ابتداء من أول جانفي سنة 2003، يشمل هذا الإعفاء مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.

يجب على حاملي السندات و الاوراق المماثلة الذين يختارون التخصيل المسبق لسنداتهم قبل اجل الاستحقاق المقدر بخمس (05) سنوات، ان يقوموا خلال التخصيل بدفع الضريبة على النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم، و تضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يستفيد حاملوا السندات و الأوراق المماثلة التي يقل أجل دفعها عن خمس(05) سنوات من تسديد الضريبة المدفوعة من قبل.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس(05) سنوات، ابتداء من أول جانفي من سنة 2003، العمليات المتعلقة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 45 : تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر لسنة 2004 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2005، المعدلة لأحكام المادة 71 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يلي:

"المادة 41 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقلدة في 31 ديسمبر سنة 2005 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006".

المادة 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزافي و كذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 5000 دج، يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل العجمالي و الضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا.

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 و تتم و تحرر كما يلي:

"المادة 52 : تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف البطالين المرقمين الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة و ثلاثين(35) و خمسين (50) سنة من المزايا الآتية :

- تطبيق المعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار و الموجهة للأنشطة الخاصة لهذا الرسم.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الأقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.

- إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 48: تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن بقانون المالية لسنة 1998 و تتم وتحرر كما يلي:

"المادة 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة ويجب أن لا تقل عن عشرين(20) ديناراً عن كل شخص وعن مل يوم، أن لا تفوق ثلاثين (30) ديناراً دون أن تتجاوز ستين (60) ديناراً عن كل عائلة .

تحدد تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة على النحو الآتي ك

- 50دج، بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (03) نجوم ؛

- 150دج، بالنسبة للفنادق ذات أربع (04) نجوم ؛

- 200دج، بالنسبة للفنادق ذات خمسة (05) نجوم".

أمر رقم 04-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 2006

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأم بين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أدناها ثمانين (8) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيض نسبته 25% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنوياً، في حدود 20.000دج.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 13 : تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقيّة وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية. تحدد كفاءات تنظيم وتسيير هذه البطاقيّة عن طريق التنظيم.

المادة 14: تعفى من الحقوق والرسوم عملية إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعية لصالح الدولة والممولة عن طريق هبة خارجية .
تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 17: تعدّل وتتم أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرّر كما يأتي :

"المادة 65: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوترة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

-50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

-500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

-1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

وعليه، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها .

وفيما يخص حالات الغش المتعلقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجبائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدت بإسمهم .

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 08-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية

لسنة 2007

المادة 54: تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم،

- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية ،

- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات الأعضاء مبلغًا محددًا بموجب قرار من وزير المالية".

المادة 55: تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 38 : يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يلي:

- بنزين بالرصاص (عادي و الممتاز) 0,10 دج/لتر،

- غاز أويل : 0,30 دج / لتر

يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

المادة 56: تعدل أحكام المادة 45 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 41 من القانون 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، المعدلة للمادة 71 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، وتحرر كما يأتي:

"المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2007".

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، و تدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول".

أمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 2008

المادة 26 : تعدل و تتم أحكام المواد 59، 60، 61، 63، 64 و 65 من القانون

رقم 97 - 02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق لـ 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وأحكام المادة 63 من نفس القانون المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426

الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالرسم على الإقامة وتحرر كما يلي:

"**المادة 59 :** يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات ."

"**المادة 60 :** تلغى أحكام هذه المادة ."

"**المادة 61 :** يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلديات"

"**المادة 63:** تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ، لا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينار على الشخص و على اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينار و لا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم و أكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي :

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 400 دينار للفنادق ذات أربعة نجوم .

- 600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم.

"**المادة 64:** يعفى من الرسم على الإقامة :

الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي ."

"**المادة 65 :** يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة ، أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية ، و المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية".

المادة 44: تعدل أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 25 :** تعفى من كل الحقوق والرسوم، الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي .

ويمنح الإعفاء في شكل حصص .

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، ولاسيما تحديد الحصص والهياكل المسؤولة عن المتابعة، عن طريق التنظيم ."

المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك

الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2007 للبنوك والمؤسسات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد صدور هذا الأمر.

تقيد، مع إعفاء من الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية.

في حالة التنازل عن الأصول المعادة التقييم، تخضع فوائض القيم المحتملة، الناتجة عن هذا التنازل، للضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول.

قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية لسنة 2009

المادة 45 : تنشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب مصلحة التحريات الجبائية تكلف، على المستوى الوطني، بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب و الغش الجبائين. تتوفر مصلحة التحريات الجبائية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تعدل وتنتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي :

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخرينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (5) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة " .

المادة 47 : تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالاً للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20 % محررة من الضريبة.

من أجل إدخال هذا الإخضاع الضريبي حيز التنفيذ ، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل و المتعلقة بتبرئة خمس (5 / 1) مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبرراً لتطبيقها.

المادة 48 : لا كن تسديد الضرائب والرسوم مهما كانت طبيعتها نقدا عندما يتجاوز المبلغ المستحق المبلغ المحدد -وجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

المادة 49 : ينشأ رسم في شكل طابع جبائي قيمته عشرة آلاف دينار (10.000 دج) لتسليم الرخصة لممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري .

أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 22 : تعدل وتتم أحكام المادة 72 من القانون رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وتحرر كما يأتي :

" المادة 72 : يدفع للخرينة الناتج الصافي للعقوبات وتعويضات التأخير المحصل على كافة الضرائب، الحقوق و الرسوم من طرف الإدارة الجبائية .

يققطع معدل سنوي قدره 70 % يوجه لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار هياكل وطبيعة الضرائب وكذا المساهمين في جمعها الذين يستفيدون من هذه التعويضات".

المادة 25 : يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزاي، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 %.

المادة 27 : يتشكل الحد الأدنى لرأسمال الشركات من الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري أو التشريعات الخاصة وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأسمال.

ويساوي الحد الأدنى، بالنسبة للشركات التي استفادت من التحفيزات الجبائية، من الرأسمال الأصلي المصرح به وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأسمال.

المادة 28 : يترتب على عمليات التنازل عن الأسهم أو حصص الشركة من الشركات المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية إلى دفع حق تسجيل إضافي يحدد معدله بـ 50 % تؤسس الحقوق على مبلغ فائض القيمة المحرر.

كما تخضع إلى هذه الحقوق عمليات التنازل عن التثبيبات المعاد تقييمها. وتؤسس هذه الحقوق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم .

المادة 31 : لا يمكن للمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التكفل بالضرائب والحقوق والرسوم المستحقة في إطار تنفيذ عقد يقع قانونا على عاتق الشريك الأجنبي.

تطبق هذه الأحكام على العقود المبرمة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

تعتبر ملحقات العقود الأصلية عقودا جديدة بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 36: لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركية المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية.

المادة 38 : يعفى المقتني أو الواهب أو الوارث أو الوكيل الشرعي، لتحفة فنية أو كتب قد يمة أو مخطوطات أو تحف أو وثائق ذات قيمة فنية أو تاريخية عالية من التراث الوطني، من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل هذه الملكية عندما تكون موهوبة لصالح الدولة.

تحدد قائمة التحف الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو التحف أو الوثائق ذات القيمة

الفنية أو التاريخية العالية من التراث الوطني وكيفيات منح الإعفاء من حقوق التسجيل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : تعفى المداخل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 43 : يعفى تأسيس الشركات في قطاع السياحة وكذا عمليات رفع رأس المال، من حقوق التسجيل.

المادة 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية و غيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار.

المادة 65 : تعدل أحكام المادة 54 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 - زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخل و أرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من اسنة المالية التي تم حلها الشروع في النشاط، من الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 70 : تستفيد شركات مابين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2010 من الامتيازات الآتية :

- الإعفاء من حقوق التسجيل بعنوان إنشائها؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري بعنوان الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار إنشائها؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010

المادة 15: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتيندوف و أدرار و تمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم .

المادة 28: تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000

والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

" المادة 48 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 32 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق ا لمماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

المادة 33 : يؤسس اقتطاع قدره، 5% يطبق على الربح الصافي لمستوردي و لموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها.

يصبّ ناتج هذا الاقتطاع في حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

المادة 34 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 % محررة من الضريبة.

المادة 44 : تعدل المادة 12 من القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات".

المادة 45 : تعدل وتتم أحكام المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدلة بالمادة 73 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

"المادة 139 : تتم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 ، المعدل و المتمم ، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تحدد نسب الاشتراك (بدون تغيير حتى) نسبة 5 % يتحملها العامل.

تخفض من 24% إلى 7% حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقطع من راتب كل عامل ووظف لأول مرة في منصب عمل دائم، و كذا بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، و كذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب و جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصل على الشهادات وكذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي".

المادة 46 : تعفى التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق

والرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات والموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتاحف وأروقة المعارض.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 48 : دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول ، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق بتطوير الاستثمار ، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب.

أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2010

المادة 22 : يمكن أن تخضع الأرباح الكبرى المحققة في ظروف خاصة، خارج قطاع المحروقات، إلى الرسم الجزافي.
يؤسس هذا الرسم على الهوامش الاستثنائية بتطبيق معدل يتراوح ما بين 30% و80% .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 21 - 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:
"المادة 47 : تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالا للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.
ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة.
من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل المتعلقة بتبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبرر التطبيقها."

المادة 26: تخضع السيارات المسجلة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات و المذكورة في ميزانية الشركات أو المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات خلال فترة مجمعة تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية من طرف الشركات المقيمة في الجزائر إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء تعريفة
300.000 دج	ما بين 2.500.000 دج و 5.000.000 دج
500.000 دج	أكثر من 5.000.000 دج

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو التأجير أو القيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور عندما توافق هذه العمليات النشاط العادي للشركة المالكة.
لا يخصم الرسم عند إعداد الضريبة.
يدفع الرسم بمناسبة تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات.

المادة 27 : يستمر تطبيق الأحكام السابقة على قانون المالية لسنة 2010 والمتعلقة بقواعد الاهتلاك في إطار عقود القرض الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012.
و عليه، يستمر بصورة استثنائية، وفي إطار عمليات القرض الإيجاري، في اعتبار المقرض المؤجر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للملك المستأجر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك. و يستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الاقتصادي للملك بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح

الخاضع للضريبة المطبق على الإجراءات المسددة إلى المقرض المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

المادة 29 : بغض النظر عن كل الأحكام التشريعية أو الاتفاقية المخالفة، وتطبيقاً لقاعدة المعاملة بالمثل، ينشأ اقتطاع يطبق على المؤسسات الأجنبية يساوي مبلغه المبلغ الذي تطبقه الدولة الأجنبية على المؤسسات الجزائرية. وتعفى الشركات المشكلة في شكل الشراكة من هذا الاقتطاع. يخصص ناتج هذا الاقتطاع لفائدة الميزانية العامة للدولة. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، ربوع وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

المادة 31 : تعفى من الحقوق والرسوم، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2013، التجهيزات المعدات الرياضية التي تقتنيها الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة. غير أن الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لا يمكن منحها إلا إذا ثبت قانوناً عدم وجود إنتاج محلي مماثل. تحدد قائمة التجهيزات و المعدات الرياضية المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تنتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل المتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 9 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:
أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تدمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق

المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.
ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.
تحدد كميّات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:
" **المادة 65 :** يترتب على إعداد فواتير مزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها.
وتطبق هذه الغرامة في حالات الغش التي لها صلة بإعداد الفواتير المزورة ليس على الأشخاص الذين قاموا بتحريرها فحسب بل كذلك الأشخاص الذين أعدت بأسمائهم.
يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.
يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كميّات تطبيق العقوبات عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

المادة 12 : تستفيد، بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.
تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.
ويكون هذا التخفيض كما يأتي :
- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % ؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50% ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25% .

المادة 13 : تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " و " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " و " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.
ويكون هذا التخفيض كما يأتي :
- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % ،
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50% ،
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25% .

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء ولا زالت جارية في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

**قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011،
يتضمن قانون المالية السنة 2012**

المادة 53: يعفى نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

المادة 62: تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدلة بالمادة 63 من الأمر 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يؤسس رسم للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات. يسدّد الرسم بتعريف قدرها 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع.

تحدّد تعريفة الرسم بـ 3% من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات. وتعفى من الرسم سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهّد قبل كل عملية استيراد.

ويعفى من هذا الرسم، استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين.

يسدّد الرسم لدى قابضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 67: تعدل وتتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية:

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعبء فيما يخص كل المقننات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.
- وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".
- المادة 68:** تعدل وتتم أحكام المادة 12 مكررا من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
- "المادة 12 مكرّر 1: يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرّر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية:
- 1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات:
- (أ) إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- 2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها [I] صالح الجبائية بطلب من المستثمر:
- (أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- ج - الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.
- زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.
- وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".